جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص

تخصص: قانون قضائي

إعداد الطالب:

بيا غوث

تحت إشراف الأستاذ:

د. حوالف عبد الصمد

أعضاء لجنة المناقشة

– أ.د. بن يونس قطاية	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
–د. حوالف عبد الصمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
–د. صنوبر أحمد رضا	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	مشرفا مساعدا
– د. بسعيد مراد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	ممتحنا
– د. مهداوي محمد صالح	أستاذ محاضر "أ"	جامعة عين تموشنت	ممتحنا
– د. بن عزة أمال	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة عين تموشنت	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020–2021

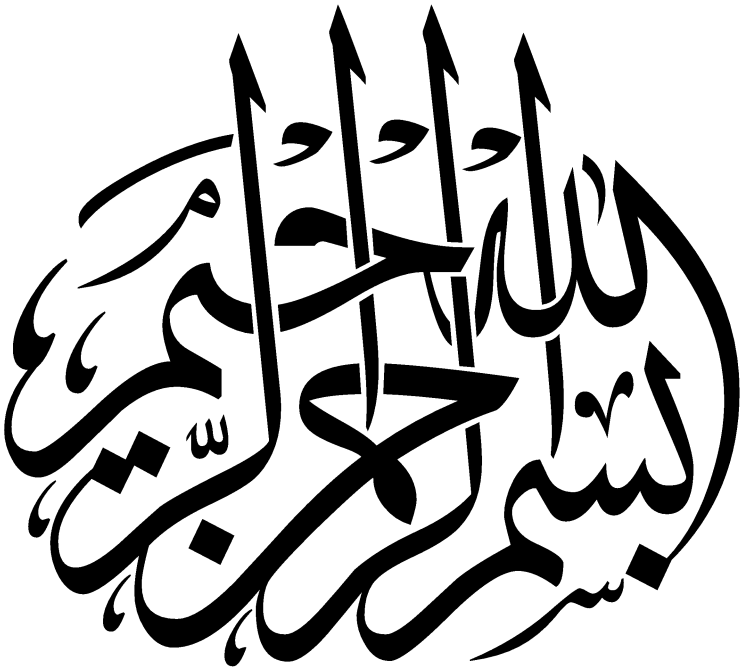
بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

أحمد الله تعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، راجيا ومتضرعاً لله عز وجل أن يزيدني من فضله مصداقا لقوله عزّ وجل، الذي يقول في محكم تنزيله :

﴿ولئن شكرتم لأزيدنكم﴾.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "خالف عبد الصمد" ومساعده الأستاذ "منور أحمد رضا" على احتضانهما هذا البحث ورعايته، وتشجيعهما المتواصل لي طيلة انجاز هذا العمل ومدّ يد العون لي بنصائحهما المثمرة وتوجيهاتهما القيّمة، الذي كانت ثمرته هذا العمل الذي بين أيديكم.

كما أتقدم بالشكر الخالص والاحترام الكبير إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة، الذين تجشموا عناء قراءة وتقويم هذا البحث.

إلى كل هؤلاء، شكرا جزيلا.

الإهـــداء

إلى من فارقني جسدها، ولم تفارقني روحها أبداً، أمي الغالية طيب الله ثراها وأحسن مثواها، وأنزل عليها شآبيب رحمته.

إلى والدي الغالي الذي رباني وأحسن تربيتي وتعليمي، أطال الله عمره.

إلى التي عايشت معي تفاصيل هذا العمل، آلامه وآماله زوجتي الفاضلة.

إلى ابنائي الغاليين الذين أنار الله بهم حياتي.

إلى كل إخوتي وأخواتي وكل عائلاتهم.

إلى زملائي أفراد الأسرة القضائية بمجلس قضاء تندوف.

إلى الأسرة الجامعية خاصة أفراد كلية الحقوق بجامعة تلمسان والمركز الجامعي بتندوف.

إلى كل هؤلاء، أهدي هذا العمل.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ج: الجزء.

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق. إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق. إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

مقدمة

يعود إنشاء محكمة الجنايات ضمن الجهاز القضائي الى الحقبة الإستعمارية، وذلك بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 19 أوت 1854 تحت تسمية محكمة الجنايات cour d'assise، بعد ذلك صدر مرسوم بتاريخ 24 أكتوبر 1870 تم بموجبه إنشاء أربعة محاكم جنائية في كل من: الجزائر–وهران–قسنطينة وعنابة. تم بعد ذلك رفع المحاكم الجنائية إلى سبعة عشر (17) بموجب القانون المؤرخ في 30 ديسمبر 1902.

بعد الإستقلال أصدرت السلطات الجزائرية بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القانون رقم 62–157 والذي تضمن ثلاث (03) مواد فقط، نصت المادة الثانية منه على الإستمرار العمل بالنصوص والأحكام القانونية الفرنسية ماعدا منها ما يمس بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة الجزائرية، وكذا النصوص والأحكام التي لها وحي إستعماري أو تمييزي أو تؤثر على الممارسة الطبيعية للحريات والديمقراطية.

بتاريخ 25 أبريل 1963 صدر المرسوم رقم 63–146، تم بموجبه إنشاء محاكم جنائية شعبية (Des tribinaux criminels populaire) لها الإختصاص الكامل لمحاكمة الأفراد البالغين جزائياً والمحالين إليها من غرفة الإتهام بموجب أمر إحالة، وقد حددت المادة الثامنة (08) منه تشكيلتها التي يترأسها قاضي ويساعده قاضيان وستة (06) محلفين.

تم صدر قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66–155 وتم بموجبه التخلي عن التسمية السابقة والتي كانت تصفها بالشعبية (محكمة الجنايات الشعبية) وأصبحت تسمى بمحكمة الجنايات في الباب الثاني المادة 248 منه، وتم أيضاً تعديل التشكيلة أين

أصبحت تتشكل من أحد رجال القضاء بالمجلس القضائي، رئيساً، ومن قاضيين مساعدين بالمجالس القضائية أو بالمحاكم ومن أربعة مساعدين محلفين[1].

ولقد قام المشرع الجزائري سنة 1976 بأول تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975، فعمد إلى تعديل المادة 248 التي كانت تنص على أن:" محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنايات"، فأصبحت بعد التعديل:" تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنايات ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسمين، قسم عادي وقسم إقتصادي"، أي أنه بموجب هذا التعديل تم إنشاء قسم جديد في محكمة الجنايات يسمى القسم الإقتصادي له إختصاص مانع للفصل في الجرائم ذات الطابع الإقتصادي محددة على سبيل الحصر بمواد في قانون العقوبات، وباقي القضايا تبقى تحت ولاية القسم العادي لمحكمة الجنايات.

أما في سنة 1990 أصدر المشرع الجزائري تعديلاً جديداً لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 ضمنه العديد من الضمانات والحقوق الجديدة للمشتبه فيه أو المتهم حسب الحالة، فأمر مأموري الضبط القضائي من تمكين المشتبه فيه من كل الوسائل التي تمكنه من الإتصال فوراً ومباشرةً بعائلته، كما أعطاه الحق في إختيار الطبيب الذي يفحصه، كما أعطى الحق للمحامي أو عائلة المحتجز في طلب إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز[2]، كما تم تعديل المادة 102 من ق.إ.ج بحيث أصبح بإمكان المتهم بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه عكس ما كان سابقا حين كان لا يسمح له بالإتصال بمحاميه إلا بعد إستجوابه من قبل قاضي التحقيق، كما تم تقرير نظام الرقابة القضائية ونظم أحكامها بموجب المواد 125 مكرر

[1] - المادة 248 ق.إ.ج.
[2] - المادة 51 من القانون 90-24 المؤرخ في 18-08-1990.

01 ومكرر 02 ومكرر 03، كما تراجع المشرع عن التقسيم السابق لمحكمة الجنايات التي كان يقسمها إلى قسم عادي وقسم إقتصادي، وأصبحت لمحكمة الجنايات الولاية الكاملة للفصل في الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار من غرفة الإتهام.

نظراً للفترة العصيبة التي مرت بها الجزائر بعد إلغاء المسار الإنتخابي لسنة 1992 وحل البرلمان وتقديم رئيس الجمهورية إستقالته، مما أدخل البلاد في عشرية سوداء كانت نتيجتها ظهور جرائم جديدة لم تكن تعرفها المنظومة القانونية فرضت على المشرع التدخل للتصدي لهذه الجرائم الدخيلة والمتمثلة في جرائم الإرهاب والتخريب، فصدر المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، تم بموجبه تحديد الجرائم الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية وأسس لذلك ثلاث جهات قضائية مختصة أسماها " مجالس قضائية خاصة " للفصل في هذا النوع من الجرائم فقط بتشكيلة متألفة من خمسة (05) قضاة، منهم الرئيس وأربعة (04) مساعدين تم تحديد مقارها بثلاث جهات هي إنعقاد جلساتها بمدينة الجزائر ووهران وقستطينة بموجب المرسوم التشريعي 92-387 المؤرخ في 20 أكتوبر 1992، وبقيت هذه المجالس القضائية الخاصة تعمل إلى غاية إلغاء المرسوم التشريعي الذي أنشأها المشار إليه آنفاً بمناسبة صدور الأمر 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

بعدها بتاريخ 25 فبراير 1995، وفي نفس اليوم الذي تم فيه إلغاء المرسوم التشريعي رقم 92-03 المشار إليه أعلاه، صدر الأمر رقم 95-10 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، فتم تمديد الإختصاص لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب

الوطني حين يتعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[1]، وتم أيضا تمديد الحجز تحت النظر الى إثني عشر (12) يوماً حين يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، وتم تعديل المادة 248 من ق.إ.ج بأن تُممت بإضافة هذه الجرائم السالفة الذكر، كما أنه أصبح لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائياً بالإضافة على الأشخاص البالغين، أيضاً على القصر البالغين من العمر (16) سنة كاملة والذين إرتكبوا أفعالاً إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام[2]، كما تم تقليص عدد المحلفين أين أصبحوا محلفين إثنين (02) فقط بدل أربعة (04)، مع الإبقاء على نفس العدد من تشكيلة القضاة المحترفين وهم ثلاثة (03) مع تعديل رتبهم، حيث أصبح يشترط في الرئيس رتبة رئيس غرفة في المجلس القضائي على الأقل وقاضيين برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل[3]، فتم بذلك تغليب كفة القضاة المحترفون على كفة القضاة الشعبيون.

كانت محكمة الجنايات منذ الإستقلال تفصل بأحكام نهائية وفي درجة تقاضي واحدة، أحكامها الصادرة تقبل الطعن بالنقض فقط أمام المحكمة العليا التي تعتبر محكمة قانون لا محكمة وقائع، وأن أحكامها تصدر بدون تسبيب مما يحرم المحكوم عليه من معرفة الأسباب الحقيقية والأدلة االتي تم على أساسها إدانته، وأنه كان محروماً من حقه في نظر دعواه مرة أخرى أمام جهة قضائية أعلى، كما أن نظام إجراءات التخلف والأمر بالقبض الجسدي الذي يفرض على المتهم الطليق أن يتم إيداعه الحبس المؤقت على الأقل ليلة محاكمته، أي قبل إنعقاد جلسة محاكمته يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة التي تفترض أن الشخص بريء إلى أن تتم إدانته بحكم نهائي.

[1] - المادة 16 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 25 فبراير 1995.
[2] - المادة 249 من القانون 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995.
[3] - المادة 258 من القانون 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

لتدارك كل ذلك عمد المشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، أين أحدث ثورة في محكمة الجنايات بإقراره جملة من التعديلات مست بالأساس تبني مبدأ التقاضي على درجتين؛ فأنشأ محكمة جنايات إبتدائية تستأنف أحكامها أمام محكمة أسماها محكمة الجنايات الإستئنافية، كما ألغى نظام إجراءات التخلف والأمر بالقبض الجسدي وأصبح بإمكان المتهم الطليق أن يتقدم أمام محكمة الجنايات حُراً طليقاً، كما عاد إلى تغليب عدد المحلفين أو كما يمسون القضاة الشعبيون على عدد القضاة المحترفون.

في خضم كل هذه التغييرات والتعديلات التي مر بها قانون الاجراءات الجزائية والتي مست محكمة الجنايات في الجزائر، السؤال الذي يثار هنا هو: هل وفق المشرع الجزائري عبر النظام القضائي الذي أقره والتعديلات التي أجراها على قانون الإجراءات الجزائية في ضمان محاكمة عادلة للمتهم الماثل أمام محكمة الجنايات خاصة بعد اقراره نظام التقاضي على درجتين؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي لمعالجة موضوع البحث وتحليل المواد القانونية المعدلة حديثاً، مع الإستعانة في بعض الأحيان بالمنهج المقارن للمقارنة مع التشريع الفرنسي الذي يعتبر من أهم المصادر التي يعتمدها المشرع الجزائري ويستفيد من تجربته.

ولأجل ذلك تم تقسيم البحث في بابين على الشاكلة التالية:

الباب الأول: سير الدعوى الجنائية قبل المحاكمة.

الباب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

الباب الأول: سير الدعوى الجنائية قبل المحاكمة

إن وقوع جريمة ما في المجتمع ينشأ له الحق في متابعة الجاني وتوقيع الجزاء عليه، لذلك قام المشرع بتنظيم إجراءات متابعة الفاعل في قانون الإجراءات الجزائية وقسمها الى مراحل، مبينا بدقة كل مرحلة وضبط إجراءاتها والأشخاص المؤهلين قانونا لكل مرحلة.

بإعتبار أن القانون يقوم على مباديء الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان[1]. فلقد حرص المشرع على أن تجري المتابعة الجزائية في آجال معقولة وحدد أجهزة الشرطة القضائية التي تتولى مرحلة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و القوانين المكملة لقانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، كما بين إختصاصاتها وكيفية إدارتها وطرق الرقابة على أعمالها.

كما أن النيابة العامة بإعتبارها هي من تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع فقد خولها القانون بصفتها سلطة إتهام توجيه الإتهام لكل مشتبه فيه تم تقديمه أمامها بموجب محاضر التحقيق التمهيدية المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون تحت إدارته وإشرافه متى إرتأت أن هناك دلائل كافية لتوجيه الإتهام، وإلا قررت حفظ أوراق الملف في حالة عدم كفايتها وعملا بمبدأ الملائمة وهو ماسنتطرق له في الفصل الأول.

[1] - المادة الأولى من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

إن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات[1]، لذلك فالجرائم الموصوفة جناية والتي هي محل بحثنا تحال على قاضي التحقيق إما بموجب طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو بموجب إدعاء مدني من طرف شخص متضرر من جناية يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[2].

بعد أن يستلم أمين ضبط غرفة التحقيق الطلب الإفتتاحي للتحقيق رفقة المحضر وأدلة الإثبات، يقوم بتسجيله بالسجل العام للتحقيق، ثم يعرض الملف على قاضي التحقيق الذي يطلع عليه ثم يبدأ بمعية أمين الضبط بسماع الضحايا والمتهمين عند الحضور الأول والشهود إن وجدوا، ثم يتخذ بشأنهم مايراه مناسبا مع إخطار الأطراف والنيابة بكل إجراء يتخذه وإلا تعرضت إجراءاته للإبطال من طرف غرفة الإتهام التي لها حق الرقابة على أعمال قاضي التحقيق.

تمر الدعوى الجنائية أمام السيد قاضي التحقيق بعدة مراحل بدءاً بسماع المتهم عند الحضور الأول، مروراُ بسماعه في الموضوع والسماع الإجمالي، إنتهاءاً بأوامر التصرف التي تنحصر في القضايا الموصوفة جناية إما بأمر بإنتفاء وجه الدعوى أو بأمر إرسال مستندات القضية الى السيد النائب العام.

لذلك سنتناول في هذا الباب الأول من بحثنا الموسوم بسير الدعوى الجنائية قبل المحاكمة في فصله الأول والذي عنوانه مرحلة الإعداد للدعوى الجنائية والتي وضحناها أعلاه في مرحلتين، الأولى تكون أمام الضبطية القضائية وهي مرحلة التحريات الإبتدائية، والثانية أمام السيد وكيل الجمهورية بصفته سلطة إتهام وهو صاحب سلطة تحريك الدعوى العمومية وعلاقته الرقابية والإدارية بضباط الشرطة

[1] - المادة 66 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.
[2] - المادة 72 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

القضائية. أما في الفصل الثاني والذي عنوانه التحقيق الإبتدائي في الدعوى الجنائية نُعرِّف فيه بنظام قاضي التحقيق عبر توضيح كيفية تعيينه، صفاته وخصائصه، ثم ننتقل الى التعريف بكل الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق رفقة مساعده أمين الضبط، وكل الأوامر التي يصدرها عند بداية وأثناء وبعد إنتهاء التحقيق، وكذا علاقته بغرفة الإتهام التي تعتبر كجهة رقابة على إجراءات التحقيق القضائي.

الفصل الأول: مرحلة الإعداد للدعوى الجنائية

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها، فتنهض بالنشاط البوليسي عبر جهازي الشرطة الإدارية والشرطة القضائية، فيختص كل جهاز باختصاص محدد، الأول يكون إختصاصه وقائي سابق على وقوع الجريمة، بالتصدي لمن تسول له نفسه الإخلال بنظام الجماعة بإرتكاب جريمة مثلا فيمنع وقوعها، والثاني دوره ردعي يأتي لاحقا لارتكابها، حيث يفشل الضبط البوليسي أو الإداري في أداء دوره الوقائي، فيقوم جهاز الشرطة القضائية أو الضبط القضائي حينها بالبحث والتحري عن الجريمة وتوقيف مرتكبيها[1].

كون أن أعمال المحقق لاحقة لوقت ارتكاب المجرم لجريمته، وبسبب أن الهدف من عمل المحقق هو السعي الى كشف الحقيقة لواقعة من أهم صفاتها كونها وقعت بالماضي وأنها غامضة المعالم والآثار، بل أن الجاني قد حاول طمس جميع معالمها، فإن الصراع بين المجرم والسلطة التحقيقية سيظل قائماً وحاداً دائماً، يحاول المجرم من خلال ذكائه وفطنته التغلب على المحقق وذلك من خلال استخدام الوسائل المتاحة والتي تؤدي الى تضليل المحقق وصرف النظر عنه، وذلك بعدم ترك دليل يساعده للاهتداء إليه، أو بطمس معالمه، وبالمقابل سيظل المحقق بما أتيح له من إمكانيات مادية وتكوينية يحاول كشف الحقيقة[2].

[1] -عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2012، ص 191-192.
[2] -محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي موضوعة-أشخاصة-القواعد التي تحكمه، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات مصر-الإمارات، سنة 2014، ص 125.

إن كل أعمال ضباط الشرطة القضائية تخضع لإدارة النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية، هذا الأخير له حق زيارة أماكن الحجز تحت النظر التي يوقف فيها المشتبه فيه (المادة 52 فـ5 ق.إ.ج)، كما له أن يأمر بتكليف طبيب لفحص الموقوف (المادة 52 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج)، كما أنه يتعين على ضباط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية فور علمهم بوقوع الجريمة وتحرير محضراً بشأنها (المادة 42 من ق.إ.ج)، ولا يقوم بأي تفتيش للأماكن المشتبه فيها إلا بترخيص كتابي منه (المادة 44 من ق.إ.ج)، كما أنهم لايجوز لهم تمديد الحجز تحت النظر للموقوفين إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية (المادة 51 ق.إ.ج).

تنتهي مرحلة التحريات الأولية بتحرير محضر تمهيدي من طرف ضابط الشرطة القضائية محترما فيه الشروط الشكلية المطلوبة لصحته منها أن تحرر باللغة الوطنية، مرقمة ومؤرخة وتتضمن إسم ورتبة وصفة محرريها، والبيانات المتعلقة بالوحدة التي ينتمون إليها، ذكر أسماء المشتبه فيهم، تكييف الجريمة، المواد القانونية، ويوقع على المحاضر من طرف عناصر الضبطية المحققة في الوقائع. كما تحترم جملة من الشروط الموضوعية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر كأن يتم ذكر مدة الحجز تحت النظر وأن يكون موضوع المحضر ضمن إختصاص ضباط الشرطة القضائية.

يتم تقديم المشتبه فيه من طرف ضباط الشرطة القضائية أمام وكيل الجمهورية وبأمر منه رفقة المحضر وأدلة الإثبات إن وجدت، يتلقى أمين ضبط النيابة المحضر الإبتدائي ويتسلم أدلة الإثبات، وبعد التحقق منها حسب الأحراز المرفقة، يقوم بالتوقيع على إستلامها على سجل خاص يمسكه ضابط الشرطة القضائية.

يقوم وكيل الجمهورية بسماع المشتبه فيه رفقة أمين ضبط النيابة ومواجهته بأقواله وأقوال الضحية أو الضحايا والشهود إن وجدوا، وكذا مواجهته بالأدلة المرفوعة ضده

والمثبتة في محضر الضبطية القضائية، وكون دراستنا تنصب على الوقائع الموصوفة جناية، فإن السيد وكيل الجمهورية بصفته سلطة إتهام يحرر طلبا إفتتاحيا إلى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق ويستوي في ذلك إن كان المتهم معلوما أو مجهولا، فيرسل المحاضر وأدلة الإثبات رفقة الطلب الإفتتاحي الذي يلتمس فيه بعد تكييف الوقائع وتحديد المواد القانونية المُجرمة وتوجيه الإتهام للمشتبه فيه أو فيهم، الى إيداع المتهم أو المتهمين أو وضعه أو وضعهم تحت نظام إجراءات الرقابة القضائية أو إلتماس إصدار أمر بالقبض والإيداع في حالة المتهمين في حالة فرار، أو يلتمس أمر بالقبض والإيداع بعد تحديد هوية المتهمين المجهولين.

المبحث الأول: مرحلة التحقيق الإبتدائي أو الإشتباه

من المعلوم أن مرحلة مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق حسب القانون تبدأ بالبحث والتحري عن الجرائم، وهي المهمة التي تتولاها الضبطية القضائية أو ضباط الشرطة القضائية حسب قانون الإجراءات الجزائية.

فماهي تشكيلة الضبطية القضائية؟(المطلب الأول) وماهي إختصاصاتها؟(المطلب الثاني) هذا من جهة، ومن جهة أخرى، من يقوم بإدارة ضباط الشرطة القضائية؟ وكيف تكون الرقابة على أعمالهم؟(المطلب الثالث).

لكن ولضمان عدم تعسف ضباط الشرطة القضائية في إستعمال السلطات المخولة لهم، وضع المشرع ضمانات للمشتبه فيه يجب إحترامها، وهو ماسنوضحه في (المطلب الرابع) والأخير من المبحث الأول.

المطلب الأول: تشكيل الضبطية القضائية

لقد حدد المشرع الجزائري عبر النصوص القانونية مختلف الأشخاص (المادة 12 من ق.إ.ج) المخولة لهم صفة الشرطة القضائية، فنجد نص المادة 14 من ق.إ.ج تبين لنا تشكيلة الضبطية القضائية والتي تتألف من ثلاث فئات وهي:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

لذلك سنتناول في الفرع الأول ضباط الشرطة القضائية، وفي الفرع الثاني أعوان الضبط القضائي، وفي الفرع الثالث نتناول الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 من يتمتعون بصفة الضبطية القضائية وهم:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2-ضباط الدرك الوطني،

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صارد عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.

فيتبين من خلال النص أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهي:

-الفئة الأولى: وهي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين.

-الفئة الثانية: وهي الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ان يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني وهم الضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري.

-الفئة الثالثة: وهي الفئة التي ترشح للتمتع بصفة الضبطية القضائية ولا تخول لها صفة الضبطية القضائية إلا بعد اجتياز امتحان وموافقة لجنة خاصة وتعيينهم بقرار

مشترك إما من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بالنسبة لضباط الصف في الدرك الذين قضوا في الخدمة 03 سنوات على الأقل، وإما من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل بالنسبة للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل[1].

لقد جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في: 27 مارس 2017 بالمادة 15 مكرر1 والتي وضعت شروط لكي يمارس ضابط الشرطة القضائية الصلاحيات التي يخولها له القانون مستثنية في ذلك رؤساء المجالس الشعبية البلدية، والتي مفادها أنه لايتم تأهيلهم إلا بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بإقليم إختصاصه مقرهم المهني بناء على إقتراح من طرف السلطة الإدارية التي يتبعونها، أما ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية يتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناءا على إقتراح من طرف السلطة التي يتبعونها أيضا.

كما خولت المادة 15 مكرر2 الجديدة من ذات القانون النائب العام، وبناءاً على التقييم السنوي لضباط الشرطة القضائية المعني أو بمقتضى متطلبات السير الحسن لجهاز الشرطة القضائية، أن يسحب مؤقتا أو نهائيا قرار التأهيل.

أما الفقرة الثانية من ذات المادة منحت لضابط الشرطة القضائية المتضرر الحق في تقديم تظلمه ضد قرار سحب التأهيل أمام النائب العام مصدر القرار خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه بالقرار.

في حالة أصدر النائب العام أمرا برفض التظلم أو لم يرد عليه خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع التظلم لدى امانة ضبط النائب العام، جاز له أن يطعن في أجل

[1] -محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، سنة 2006، ص49.

شهر من تبليغه بقرار الرفض أو من تاريخ إنقضاء آجال الرد، في القرار أمام لجنة مختصة تتشكل من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا يعينهم الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويؤدي وظائف النيابة العامة أمام هذه اللجنة أحد قضاة النيابة العامة بالمحكمة العليا، هذه الأخيرة تفصل خلال أجل شهر من إخطارها، بقرار مسبب وبعد سماع المعني (المادة 15 مكرر 2 ف 3 من ق.إ.ج).

للإشارة فإن المشرع ترك تحديد شروط وكيفيات تأهيل ضباط الشرطة القضائية وسحبه وكيفيات عمل اللجنة الخاصة الى التنظيم.

يجدر التنويه على أنه إلى حد كتابة هذه الأسطر لم يصدر بعد التنظيم المنوه عنه في الفقرة أعلاه، كما أننا نرى أن المشرع أغفل حالة أن اللجنة تجاوزت أجل شهر ولم تفصل في الطعن المقدم امامها، ما مصيره؟ فالمشرع لم يوضح الجزاء في هذه الحالة، هل يعتبر لاغيا قرار السحب بقوة القانون، أي قبول ضمني لطعن ضابط الشرطة المتضرر في قرار السحب؟ أم أنه يعتمد القرار الذي سيصدر من اللجنة بعد مهلة الشهر؟

الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية

إن أعوان الضبط أو أعوان ضباط الشرطة القضائية ويطلق عليهم أيضا أعوان الضبط القضائي، جاء ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية ضمن القسم الثالث من الباب الأول الموسوم: في البحث والتحري عن الجرائم، الكتاب الأول المعنون بـــ:في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، المادة 19 منه والتي جاء نصها كما يلي:

" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية."

وحسب ماورد في المادة أعلاه، فإنه يتمتع بصفة عون الشرطة القضائية الفئات التي لم تترشح أو لم تتوافر فيها شروط كسب صفة ضابط الشرطة القضائية وتتكون هذه الفئة من العناصر التالية:

1-موظفو مصالح الشرطة،

2-ذوو الرتب في الدرك الوطني،

3-رجال الدرك الوطني،

4-مستخدمو مصالح الأمن الوطني،[1]

إن مهام الأعوان أعلاه تتمثل في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، وذلك بتنفيذ التعليمات الواردة إليهم من طرف رؤسائهم السلميين وتقديم كل الدعم اللازم من أجل السير الحسن لمصلحة الضبطية القضائية التي ينتمون إليها، وكذا يقومون بتثبيت الجرائم المنصوص عليها في احكام قانون العقوبات وجمع كافة المعلومات التي يمكن أن تساعد في كشف مرتكبي هذه الجرائم[2].

[1] -نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2015، ص 33.

[2] - المادة 20 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.ج، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

الفرع الثالث: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

لم يحصر القانون الجزائري صفة الضبطية القضائية في الأعوان الذين ورد ذكرهم في المادة 19 من ق.إ.ج، بل أنه وسع من مجال إضفائها لفئات أخرى من الموظفين والأعوان، وذلك في ق.إ.ج، وهي من فئة العاملين والموظفين في الدولة، فيضفي مرة على صنف صفة عون للضبط أو الشرطة القضائية مباشرة، وصنف ثان يحيل إلى قوانين خاصة لإمكان إضفاء صفة المكلف ببعض مهام الضبط القضائي عليه طبقا لها[1].

الفقرة الأولى : الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية

وقد حددهم المشرع في المادتين21 و 28 من ق.إ.ج، فالمادة 21 تنص على أنه: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة."

وهم حسب المادة أعلاه:

1-رؤساء الأقسام المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها

2-المهندسون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها

[1] -عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 209.

3-الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها

كما حددت المواد 22، 23، 24، 25 من ق.إ.ج المهام المنوطة بهاته الفئة، فأناطت بالأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي نقلت إليها ووضعها تحت الحراسة، كما أنه يجوز لرؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أن يقتادوا الى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب كل شخص يتم ضبطه متلبسا بجنحة.

لقد أعطت المادة 28 من ق.إ.ج الوالي سلطات في مجال الضبط القضائي، وهو يمثل الفئة الثانية التي أضفى عليها ق.إ.ج صفة الضبطية القضائية، ويكون ذلك حصرا في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الإستعجال فحسب، وهي سلطة جوازية وضع لها المشرع شرطين حسب المادة السالفة الذكر، كما أنه (أي المشرع) ألزم الوالي في حالة إستعماله هذه السلطة في مجال الضبط القضائي أن يقوم بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة كأقصى تقدير التالية لمباشرته هذه الإجراءات، وأن يتخلى عن القضية لصالح السلطة لقضائية ويرسل الأوراق المتعلقة بها رفقة جميع الأشخاص المضبوطين الى وكيل الجمهورية.

الفقرة الثانية: الفئة المحددة في قوانين خاصة

قد أشارت إليها المادة 27 من ق.إ.ج بالقول بأنهم يباشرون بعض أعمال الشرطة القضائية بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع والحدود المبينة بتلك القوانين، ومن الموظفين الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية مايلي:

1- أعوان الجمارك: وذلك بموجب قانون الجمارك الصادر بالأمر 70/79 المؤرخ في: 21 يوليو 1979 بأن تخول لهم المادة 41 منه تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش، فيما تجيز المادة 42 منه لأعوان الجمارك أن يقوموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما تبين أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو رسائل للدفع عند إجتياز الحدود، بينما تمكن المادة 50 من نفس القانون أعوان الجمارك من مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه.

2- المستخدمون المنتمون الى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والموظفون المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالنسبة لمخالفة التشريع الخاص بالممارسات التجارية وكذا موظفي الإدارة المكلفة بالتجارة والضرائب المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشاط التجاري فيما يتعلق بمخالفة التشريع الخاص بالسجل التجاري.

3-أعوان إدارة الضرائب: المكلفين بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها المنصوص عليهم في المادة 504 من الأمر 104/76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة.

4-مفتشو الأقسام والمفتشون والمراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش: المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات للقواعد العامة لحماية المستهلك[1].

[1] - المادة 25 من القانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018/06/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 االمتعلق بحماية المستهلك (ج.ر عدد 35).

5-مفتشو العمل المكلفون بمعاينة المخالفات: لتشريع العمل المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 03/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بإختصاصات مفتشية العمل[1].

المطلب الثاني: إختصاصات ضباط الشرطة القضائية

يناط بالضبط القضائي أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، وتمارس الشرطة القضائية في حدود إختصاصها كافة الإجراءات التي يقررها القانون، حيث يستخلص من النصوص القانونية المعمول بها أن ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من ق.إ.ج هم المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك[2].

إن الإختصاص بالبحث والتحري –وهو يخول أساسا لضباط الشرطة القضائية يعاونهم مساعدوهم من الأعوان وقد خصهم القانون بإمكان اتخاذ بعض الإجراءات التي تتعرض للحرية الفردية استثناءا طبقا للمادة 15 من ق.إ.ج ومايليها- المقرر لطوائف الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، يجب أن يقتصر على ضبط المخالفات ومعاينتها وتحرير المحاضر بشأنها، دون أن يتعدى ذلك إلى إمكان اتخاذ إجراءات تعترض أو تقيد من حرية المخالف، فمثلا إذا كانت المباديء القانونية تقرر أن عون الجمارك عند ضبطه لشخص مخالف للنظام الجمركي متلبس بجريمة حمركية ما، وبعد إتخاذ الإجراءات التي يخولها القانون، يقتاده الى أقرب

[1]-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، سنة 2006، ص 52-53.

[2] - التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها ومراقبة أعمالها 2000/07/31.

مركز للشرطة أو الدرك الوطني في حدود ما يسمح به القانون طبقا للمادة 61 من ق.إ.ج، فإن المادة 3/241 من قانون الجمارك تقرر بأنه يجوز لضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطيء وكذلك الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية وقمع الغش، أن يقوموا في حالة التلبس بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية[1].

وطبقا للقواعد السابقة، فإن أعضاء الشرطة القضائية وهم يقومون بجمع التحريات اللازمة والبحث عن الجريمة ومرتكبيها، وتحرير محاضر بما يقومون به من أعمال، واتخاذ مايرونه لازما من إجراءات في حدود ما يسمح به القانون، وبحكم هذا الإختصاص المكاني أيضا، ما إذا كان ضابط الشرطة مختصا اختصاصا عاما أو خاصا، ويحكم عملهم كذلك اختصاصهم ضابطان هما الضابط المكاني والضابط النوعي[2].

الفرع الأول: الإختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

لقد نصت المادة 17 من ق.إ.ج في فقرتها الاولى على انه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية.

فالمادة أعلاه تحيلنا على المادة 12 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

[1] -عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري البحث والتحري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 219.
[2] - المرجع نفسه، ص 220.

توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القصائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي."

والمادة 13 من ذات القانون التي تنص على أنه: "اذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها."

وعليه يتبين من النصوص السابقة أن إختصاصات ضباط الشرطة القضائية العادية تتمثل فيما يلي:

الفقرة الأولى: تلقي الشكاوي والبلاغات

إن تلقي الشكاوي من الأشخاص المتضررين قد يكون شفاهة وقد يكون مكتوبا، كما قد تصدر الشكوى من الشخص المتضرر من الجريمة نفسه أو من محاميه، أما البلاغات فتعني ما يرد الى علم ضباط الشرطة القضائية من أخبار عن الجريمة شفاهة أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى من الشخص المتضرر نفسه أو من أي شخص آخر، فإذا قدم البلاغ أو الشكوى الى ضباط الشرطة القضائية تعين عليه قبولها سواء كانت الجريمة خطيرة او بسيطة، وعليه بعد ذلك أن يبادر بغير تمهل بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم[1].

[1] -محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص58.

الفقرة الثانية: جمع الإستدلالات

وتعني القيام بجميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها وتعقبهم لتقديمهم للسلطة القضائية المختصة، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الإستدلالات عن الجرائم من خلال المبلغ أو الشاكي أو الشاهد ثم عن طريق الإنتقال الى مكان وقوع الجريمة والبحث عن آثارها والتحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها وضبطه الأشياء المتعلقة بها وإقامة حراسة عليها وسماع الشهود وكل من له علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبيها، ويجوز لضابط الشرطة القضائية الإنتقال الى مساكن الأشخاص الذين قد يكونوا ساهموا في الجريمة أو إذا كانوا يحوزون أشياء أو أوراق متعلقة بها للقيام بإجراء التفتيش وفقا للأوضاع التي يقررها القانون في هذا الشأن بموجب المادتين 44 و45 من ق.إ.ج، كما يجوز له أيضا الإستعانة بالخبراء كالإطباء بالنسبة لجرائم الإعتداء الجسدي أو الإعتداءات الجنسية، والشرطة العلمية بالنسبة للآثار وأخذ البصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة[1].

الفقرة الثالثة: التوقيف للنظر

في إطار إجراءات التحقيق الأولي يخول القانون لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك وهذا ما تقرره المادة 65 من ق.إ.ج ومدة الحجز لاتتجاوز 48 ساعة، يقدم الشخص المحجوز قبل إنقضائها أمام وكيل الجمهورية.

[1] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ويجوز لوكيل الجمهورية أن يمدد بإذن كتابي مدة الحجز الى مدة أخرى لاتزيد عن 48 ساعة بعد فحص الملف وذلك بعد تقديم الشخص امامه، ويمكن أن يصدر هذا الإذن إستثنائيا دون تقديمه في حالة جرائم الإرهاب والتخريب، يمكن تمديد مدة الحجز الى 12 يوما[1]. ويكون هذا التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية وهذا مانصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 65 ق.إ.ج حيث أحالت على ضرورة تطبيق المادة 51 ق.إ.ج.

ويجب أن تراعى مختلف الإجراءات الشكلية المتعلقة بتسجيل الموقوف للنظر في سجل التوقيف للنظر والفحص الطبي إذا طلب ذلك وحقه الإتصال بعائلته وكل الإجراءات التي تنص عليها المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر1، 52 من ق.إ.ج[2].

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي

ويقصد به دائرة الاختصاص الاقليمية التي يمارس فيها ضباط الشرطة القضائية مهامهم في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، يتحدد هذا الاختصاص بحسب نوع الجريمة المرتكبة، والجهة التي ينتمي اليها ضابط الشرطة القضائية وصفته، فيكون بالنتيجة إما إختصاصا محليا أو إختصاصا وطنيا.

---

[1] - المادة 65 ق.إ.ج:" إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضباط الشرطة القضائية إلى أن يوقف شخصا مدة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.
وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.
غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:
-مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة،
-ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،
-خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
ويجوز بصفة إستثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة..."

[2] -أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط4 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص62-63.

الفقرة الأولى: الإختصاص المحلي

الإختصاص المحلي، هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة، ويتحدد هذا الإختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي باعتباره عضوا في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني بحسب الأحوال، فتنص المادة 1/16 من ق.إ.ج "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية"، وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة "وفي كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة الى دوائر للشرطة، فان اختصاص محافظي وضباط الشرطة، الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعات السكنية"[1].

الفقرة الثانية: الإختصاص الوطني

يباشر عناصر الضبطية القضائية أعمالهم في نطاق إقليمي محدد في الأصل، لكن وسع القانون من الصلاحيات التي تقوم بها فئة معينة من عناصر الضبطية القضائية فجعل اختصاصهم وطنيا من باب الحرص على المصلحة العامة، حيث يتحدد هذا الاختصاص حسب الجهة التي ينتمي لها العضو، وحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث[2].

أولا: ثبوت الإختصاص لطائفة معينة

وفقا لما ورد في المادة 16 من ق.إ.ج فإن القانون قد وسع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة التابعين لمصالح الأمن العسكري وجعل إختصاصهم يشمل

[1] -عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 220-221.
[2] -نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 61.

كافة التراب الوطني، أي أن القانون نفسه منح لهم سلطة لمباشرة وظائفهم التي تهدف إلى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل أنحاء التراب الوطني[1].

ثانيا: ثبوت الإختصاص في جرائم معينة

منح ق.إ.ج لضباط الشرطة القضائية على إختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن الوطني، الدرك الوطني أو الأمن العسكري والأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء الضباط إختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحيتهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 في فقرتيها الأخيرتين[2]، وهي تلك الجرائم التي توصف بكونها أعمال تخريبية وإرهابية.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح لضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري إختصاصا وطنيا في جميع الجرائم دون استثناء عكس الفئات الأخرى فقد حصر إختصاصهم في الجرائم الموصوفة لكونها تشكل أفعالا إرهابية أو تخريبية[3].

إنه وبموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لـــق.إ.ج، فقد جعل إختصاص عناصر الضبطية القضائية وطنيا إذا كانوا بصدد مراقبة أشخاص توافرت ضدهم مبررات مقبولة[4].

[1] -المرجع نفسه، ص 61-62.
[2] -تمت إضافة هاتين الفقرتين بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995.
[3] - نصر الدين هنوني، الالمرجع السابق، ص 62.
[4] - المادة 16 مكرر ق.إ.ج:" يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، مالم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه ...."

الفرع الثالث: الإختصاص النوعي

نقصد بالإختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم، وعلى سبيل المثال الجرائم الجمركية والجرائم العسكرية وغيرها، ولهذا فقد جعل إختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم ومرة أخرى يكون في جرائم خاصة أي على سبيل الحصر[1].

لقد ميز المشرع بين الإختصاص العام لبعض فئات أعضاء الضبطية القضائية، أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى من الجرائم.

فالفئات من الضباط المحددون في المادة 15 من ق.إ.ج وهم:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2-ضباط الدرك الوطني.

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4-ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب

[1] -هنوني نصر الدين و يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 53.

قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة. فإنهم يحوزون الإختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها سواء كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في قانون العقوبات كجرائم الإعتداءات الجسدية وجرائم الأموال أو كانت جرائم منصوص ومعاقب عليها في قوانين خاصة كجرائم مخالفة التشريع الجمركي المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك وجرائم المخدرات المنصوص والمعاقب عليها في قانون الوقاية من المخدرات والجرائم الماسة بالبيئة المنصوص والمعاقب عليها بالتشريع الخاص بحماية البيئة والجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية أو ماكان يسمى في السابق بجرائم الأسعار[1].

أما الإختصاص الخاص فيتولاه الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل المذكورين في الفقرة السادسة من المادة 15 أعلاه، والموظفون والأعوان المذكورون في المواد 21، 27 و 28 من ق.إ.ج[2].

والملاحظ أن الإختصاص العام لعضو الضبطية القضائية يخوله سلطة مباشرة جميع الصلاحيات بشأن جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل في نطاق الإختصاص الخاص، لأن هذا الأخير لايقيد الإختصاص العام، وهو ما يؤكده قرار للمحكمة العليا "من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ

[1] -محمد حزيط، المرجع السابق، ص55-56.

[2] -تتعلق المادة 21 برؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان والفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها والذين يقومون بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، أما المادة 27 فتتعلق بالموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين، أما المادة 28 فأجازت للولاة في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الإستعجال فحسب.

يعد مخالفا للقانون. ولما كان من الثابت–في قضية الحال– أن محضر رجال الدرك الذي عاين جريمة حيازة البضائع المهربة قانوني ومتضمن الأدلة الكافية، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون[1]."، وعليه لايجوز لذوي الإختصاص الخاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ما خصهم به القانون في حدود الجرائم التي كلفوا بالبحث والتحري عنها في نطاق وظائفهم العادية[2].

الفرع الرابع: الإختصاصات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية

إذا كان عمل الضبطية القضائية يخلو كأصل عام من أي قهر أو تعرض للحريات والحقوق الفردية، فلا يعدو أن يكون مجرد إجراءات استثنائية لاتطول الحرية والحقوق الفردية، فإن ق.إ.ج يسمح لضباط الشرطة القضائية وحدهم دون غيرهم بمباشرة بعض الإجراءات التي تتضمن تعرضا للحقوق والحريات الفردية بتقييدها أو الحد من إستعمالها، وهذا بالنص على تخويله–ضابط الشرطة القضائية– جزءا من سلطة التحقيق وذلك على سبيل الإستثناء من الأصل، فسمح له بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في أحوال معينة يحددها القانون سلفا خلافا للقاعدة العامة التي تقرر أن التحقيق القضائي من اختصاص السلطة القضائية الممثلة في قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، ولأن ضابط الشرطة القضائية يختص بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، أي المرحلة التمهيدية ويستمد اختصاصه بالسلطات الاستثنائية من أحد أمرين، إما لحالة التلبس أو البحث التمهيدي المنصوص عليهما في القانون صراحة، وإما أنها تستمد من الإنابة القضائية وهي سلطة يستمدها من أمر القاضي مباشرة بندبه

[1] -المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد4، سنة 1993، ص 274.
[2] -عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 228-229.

للقيام بعمل من أعمال معينة[1]، وتبعا لذلك سنستعرض هاته الإختصاصات الإستثنائية تباعا، لنتطرق أولا لهاته السلطات الإستثنائية في حالة التلبس، ثم نعرج على حالتي إعتراض المراسلات لتسجيل المكالمات والتسرب، وأخيرا حالة الانابات القضائية.

الفقرة الأولى: في حالة التلبس بالجريمة

إن المشرع، وحرصا منه على حماية حقوق وحريات الأفراد، من جهة وحماية المجتمع من الجريمة من جهة أخرى وضع أحكاما قانونية يلتزم بها المحقق وهذا مايعرف لدى فقهاء القانون بمبدأ شرعية الإجراءات الجنائية[2].

لذلك وفيما يتعلق بالجرائم المتلبس بها فقد حدد المشرع الجزائري حالاتها على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.إ.ج [3]، كما بين الإجراءات التي ينفذها ضابط الشرطة القضائية في التحريات التي تكون في حالة الجرائم المتلبس بها في الفصل الأول من الباب الثاني الموسوم بـــ: في الجناية أو الجنحة المتلبس بها في باب التحقيقات بالمواد من 41 الى 62 من ق.إ.ج.

منح القانون لعناصر الضبطية القضائية صلاحيات واسعة بصورة إستثنائية إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 من ق.إ.ج، والتي تختلف من حيث الطبيعة ودرجة الخطورة، فمنها ما هو وجوبي (أولا) ومنها ما هو جوازي (ثانيا).

---

[1] -عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 233.
[2] -أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 35.
[3] -توصف المادة 41 من ق.إ.ج الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال عقب ارتكابها.
كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في إرتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.
وتتسم بصفة التلبس كل جناية أوجنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

أولا: الإجراءات الوجوبية

1-يجب على ضابط الشرطة القضائية المبلغ بجناية أو جنحة متلبس بها أن يخطر وكيل الجمهورية، ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان هذه الجناية لمعاينتها والقيام بجميع التحريات فيسعى للمحافظة على معالمها من الضياع[1]، وبالرجوع للمادة 43 من ق.إ.ج نجد بانها جرَمت الأفعال المقصودة والهادفة لطمس آثار الجريمة أو الساعية لإخفائها أو تغييرها وعاقبت على ذلك[2].

2-يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية إجراء المعاينات، ولهم الإستعانة بالأشخاص المؤهلين لذلك، بعد أدائهم اليمين القانونية إذا رأوا محلا لذلك[3].

3-يجب على ضابط الشرطة القضائية السهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها[4].

4-سماع أقوال الشهود والحاضرين وقت ارتكاب الجريمة، أو كل من يرون بأن سماعه يفيد في كشف الحقيقة، لكن لايجوز للضباط تحليفهم اليمين أو إجبارهم على الكلام[5].

5-ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث، ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي أو يكلف ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات[6].

---

[1] - المادة 42 من ق.إ.ج.
[2] - المادة 49 ف.إ.ج:" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فالضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف المهني.".
[3] - نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 82
[4] - المادة 42 ق.إ.ج.
[5] - نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 83.
[6] - المادة 56 ق.إ.ج.

6-يجب على ضباط الشرطة القضائية تحرير محضر التحقيق في الحال يتضمن ماقاموا به من إجراءات، ترقم صفحاته، يؤشر على كل صفحة، يوقعون عليه ثم يرسلونه لوكيل الجمهورية[1].

ثانيا: الإجراءات الجوازية

وتتمثل هذه الإجراءات الجوازية في جملة من التدابير تتطلبها طبيعة التلبس تبرر لضابط الشرطة القضائية الإسراع في إتخاذها حتى ولو كان فيها تقييد للحقوق والحريات للمشتبه فيه، قبل أن يقوم هذا الأخير بطمس معالم جريمته والقضاء على دلائلها، وهي:

1-الإستيقاف بغرض التحقق من هوية المشتبه فيه.

2-ضبط المشتبه فيه وإقتياده الى أقرب مركز للدرك أو الشرطة.

3-الأمر بعدم المبارحة أو عدم المغادرة.

4-التوقيف للنظر (la garde a vue).

5-القبض.

6-التفتيش، سواء تفتيش الأشخاص أو المساكن.

[1] - نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 83.

الفقرة الثانية: حالتي إعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتسرب

استحدث المشرع الجزائري في تعديل ق.إ.ج بقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 اختصاصين جديدين لم يكن يعرفهما من قبل في المواد 65 مكرر 65 مكرر 18، وهو توسع في مجال إختصاص الشرطة القضائية من حيث أنها سلطة تتعلق بحقوق وحريات الأفراد، ذلك أن المشرع سمح بها في المراحل التي تسبق المحاكمة، البحث والتحري والتحقيق الأولي والتحقيق الإبتدائي، هما:

-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

-التسرب[1].

أولا: مراقبة المراسلات وتسجيل المكالمات

تستدعي عملية المراقبة الإلكترونية عدة تقنيات تمس بصفة مباشرة الحياة الخاصة للأشخاص المستهدفين بدرجة متفاوتة. لكن بعض التقنيات لاتحتاج الى موافقة، على اعتبار أنه لا يعرف أحد أنه محل مراقبة بواسطة الوسائل الإلكترونية. بينما بعض التقنيات الأخرى تعتمد على موافقة أحد الأطرف على مراقبته. وعلى سبيل المثال في حالة استعمال عميل التسرب، مسجل صوت مخبأ لتسجيل المكالمات أو عندما يوافق أحد الأطراف على تسجيل المكالمة الهاتفية دون علم الطرف الآخر بذلك. كما يمكن تسجيل المحادثات على شريط والتصنت على كل المكالمات الهاتفية المسجلة والمراقبة

[1] -عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص279.

الالكترونية عن طريق تسجيلات الفيديو والتنصت عبر ميكرفونات خفية، واستخدام تقنيات أكثر تطورا تعتمد على تكنولوجيا الليزر أو الألياف البصرية[1].

ويعتبر الكثير من القانونيين أن المراقبة الإلكترونية لا غنى في مكافحة الجريمة المنظمة، في غياب مصادر أخرى موثوقة لجمع الأدلة. وأن الشهود في أغلب الأحيان يخافون من المثول الى القضاء، وقد يكون المخبرين أقل جدارة من غيرهم فضلا عن الصعوبة في إختراق المنظمات الإجرامية، كالإرهاب الذي يخطط عناصره لعملياته الإرهابية عبر الهاتف، فمن الصعب الحصول على اتصالات مكتوبة لإستعمالها في إثبات المعاملات الإجرامية[2]. لذلك أجاز القانون في المادة 65 مكرر 5 لوكيل الجمهورية في البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها، وفي جرائم محددة هي الجرائم الموصوفة بالإرهابية وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد عند التحقيق الأولي بشأنها، متى اقتضت الضرورة ذلك، أن يأذن لضابط الشرطة القضائية:

1-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

2-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[3].

ويشترط للقيام بهذه الإجراءات الحصول على الإذن أولا، ويشترط:

[1] -مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 195-196.
[2] - المرجع نفسه، ص 196.
[3] -عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 280.

-أن يكون الإذن صادر عن وكيل الجمهورية مكتوبا، لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري.

-أن يتضمن الإذن الممنوح كل العناصر التي تسمح للضابط بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها.

-الجريمة المبررة لهذه الإجراءات.

-تسخير الأعوان المؤهلين لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة العاملة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير.

-تحرير محضر بالعمليات التي تمت طبقا للمادة 65 مكرر5، من اعتراض وتسجيل المراسلات، وعن الترتيبات التقنية والتقاط الصور والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، وأن يتضمن المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية العمليات تلك.

-أن يحرر محضرا يودع بالملف، يصف فيه ضابط الشرطة القضائية أو ينسخ فيه المراسلات والصور والمحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة[1].

ثانيا: التسرب

يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم حناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من ذات القانون، ولا يجوز،

[1]- عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 280.

تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجرائم[1]. كما أن المادة 65 مكرر 14 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أعفت الضباط والأعوان المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم من المسؤولية الجزائية، ونفس الإجراء الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 81/706 المعدلة بالقانون رقم 2015-993 المؤرخ في 17 أوت 2015 المادة 11 من ق.إ.ج الفرنسي[2].

حددت المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج مجالات التسرب، حين أحالت على المادة 65 مكرر 5 من ذات القانون، حين نصت على: " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه[3]."

كما أن المشرع الجزائري قد وضع شروطاً شكلية يتعين التقيد والإلتزام بها قبل الشروع في عملية التسرب، ويفهم من أحكام قانون الإجراءات الجزائية ذات الصلة أنه

---

[1] - المادة 15 مكرر 12 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[2] -Article 706-81 « Lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction concernant l'un des crimes ou délits entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73-1 le justifient, le procureur de la République ou, après avis de ce magistrat, le juge d'instruction saisi peuvent autoriser qu'il soit procédé, sous leur contrôle respectif, à une opération d'infiltration dans les conditions prévues par la présente section.

L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs. L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706-82. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions.
L'infiltration fait l'objet d'un rapport rédigé par l'officier de police judiciaire ayant coordonné l'opération, qui comprend les éléments strictement nécessaires à la constatation des infractions et ne mettant pas en danger la sécurité de l'agent infiltré et des personnes requises au sens de l'article 706-82.

[3] -حددت المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج الجرائم وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

لا يحق لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يباشر عملية التسرب عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق إلا بعد حصوله من الجهات القضائية المختصة على إذن مكتوب ومسبب صادر عن وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وفقا للفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج، التي تنص على "يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان. ونفس الإجراء منصوص عليه في المادة 83/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

A peine de nullité, l'autorisation donnée en application de l'article 706-81 est délivrée par écrit et doit être spécialement motivée.[1]

وأن تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت مسؤوليته عملية التسرب، كما أن هذه العملية لايمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[2].

كما أنه أيضا ومن الشروط الشكلية ضرورة تحرير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يضمنه كل العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم موتخيا في ذلك الحذر اللازم كي لا يعرض أمن الضابط أو العون المتسرب الى الخطر أيضا الأشخاص المسخرين في عملية التسرب[3].

وأخيرا، وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 15 فإن الرخصة أو الإذن المكتوب الخاص بعملية التسرب تبقى خارج ملف الإجراءات الى غاية إنتهاء عملية التسرب حفاظا على السرية المطلوبة في العملية وحفاظا على أمن المتسربين وضمانا لنجاح العملية.

[1] - مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 336.
[2] - المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.
[3] - المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج.

أما الشروط الموضوعية للتسرب فتستشف من نص المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لـــ ق.إ.ج التي تنص على " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من نفس القانون."، لذلك فإن الشرط الأول لعملية التسرب هو حالة الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات والأدلة في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر5 من القانون 22-06 المعدل والمتمم لـــ ق.إ.ج. وعدم إمكانية جمع هذه المعلومات المتعلقة بالجريمة بالطرق الكلاسيكية[1].

الفقرة الثالثة: في حالة الإنابات القضائية

إذا كانت القاعدة العامة أن إجراءات التحقيق القضائي يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه إلا أن مقتضيات السرعة في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق قد تتطلب منه اللجوء إلى ندب ضابط الشرطة القضائية المختص محليا، فإذا صدرت الإنابة القضائية وفقا لمقتضيات المادة 138 من ق.إ.ج لفائدة ضباط الشرطة القضائية ترتب عنها أن يصبح ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبل قاضي التحقيق يتمتع في نطاق الإنابة بسلطة قاضي التحقيق ويعتبر المحضر الذي يحرره محضر تحقيق لا محضر جمع إستدلالات بشرط إجراءه طبقا للقانون. فإذا تعلقت الإنابة بسماع شاهد تستلزم حلف اليمين وتحرير محضر بذلك بحيث أنه بموجب المادة 139 فقرة 1 من ق.إ.ج يكون لضابط الشرطة القضائية المنتدب في حدود الإنابة كل السلطة المخولة لقاضي التحقيق مصدر الإنابة القضائية ويتعين بموجب المادة 140 من ق.إ.ج على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ الإنابة القضائية الحضور وحلف اليمين المقررة قانونا والمتضمنة بالمادة 93 فقرة 2 من ق.إ.ج والإدلاء بشهادته وإذا تخلف عن القيام بهذه الواجبات

[1] -مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص 342.

أخطر القاضي المنيب الذي يمكن له أن يجبر الشاهد على الحضور بواسطة القوة العمومية[1].

كما يمكن لضابط الشرطة القضائية وفي إطار تنفيذ الإنابة القضائية – إذا دعت الضرورة لذلك– أن يوقف شخصا للنظر ويجب عليه حتما أن يقدمه خلال ثمانية وأربعون (48) ساعة أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة[2].

وتكون سلطة ضابط الشرطة القضائية في الإنابة القضائية مقيدة بالمدة المحددة من طرف قاضي التحقيق ولايجوز له ندب غيره فيما ندب له وإذا لم يحدد قاضي التحقيق المدة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها وجب إرسال المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لإنتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية (المادة 141 ق.إ.ج الفقرة الأخيرة) ويجوز لضابط الشرطة القضائية في حالة الإستعجال أن يباشر أعماله في كافة التراب الوطني إذا طلب منه أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين بشرط أن يساعدهم في ذلك ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية (المادة 16 فقرة 3 ق.إ.ج)[3].

المطلب الثالث: إدارة جهاز الضبطية القضائية والرقابة عليه

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة والدرك ومصالح الأمن العسكري، ويخضعون من جهة أخرى في مباشرة مهامهم في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الإتهام، وذلك لازدواجية الصفة لأعضاء الشرطة القضائية، فتنص المادة 2/12

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 66-67.
[2] -أحمد غاي، المرجع السابق، ص 84.
[3] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

ق.إ.ج" ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي. وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام."، وتنص المادة 18 مكرر ق.إ.ج "يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون."[1]

سنتناول أولا أدراة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية (الفرع الأول)، ثم إشراف النائب العام على الضبطية القضائية (الفرع الثاني)، وأخيرا مراقبة غرفة الإتهام لأعمال الشرطة القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية

يخول القانون لوكيل الجمهورية مجموعة من السلطات في مواجهة ضباط الشرطة القضائية تبدو فيها مظاهر تبعية هذا الجهاز له، فإدارته ورقابته تتجسد من خلال هذه السلطات[2]، فتنص المادة 17 فقرة 2 من ق.إ.ج على أنه: " عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لايجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28، فيما تنص الفقرة 1 و 2 و 3 من المادة 36 على أنه: " يقوم وكيل الجمهورية:

-بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

-يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري على الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

[1] -عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 296.
[2] -نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، بدون ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 303.

–يدير نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر."

فيتبين من النصوص السالفة الذكر أن ضباط الشرطة القضائية هم مساعدون مباشرون لوكيل الجمهورية وبهذه الصفة فهم ملزمون بتنفيذ الأوامر التي يتلقونها منه وملزمون أيضا بموافاة وكيل الجمهورية بالمحاضر التي يعدونها وبإخباره بغير تمهل بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم (المادة 18 ق.إ.ج) وأنهم ملزمون بإخباره أيضا بكل توقيف للنظر ولايجوز لهم تمديده إلا بناءا على إذن مكتوب منه (المادة 51 ق.إ.ج) وأن يدهم ترفع عن مباشرة التحريات بمجرد حضور وكيل الجمهورية الى مكان الحادث (المادة 56 ق.إ.ج) ولايجوز لهم الدخول إلى المساكن لتفتيشها إلا بإذن مكتوب منه (المادة 44 ق.إ.ج)[1].

الفرع الثاني: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية

يمارس عناصر الضبطية المهام المكلفين بها أو التي خولهم القانون القيام بها تحت إشراف النائب العام[2]، وقد دعم وضع رجال الضبطية تحت سلطة القضاء المادة 17 من ق.إ.ج[3].

فضباط الشرطة القضائية خاضعون لإشراف النائب العام فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية ويجوز له إحالة اي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الإتهام لتحريك الدعوى التأديبية ضده وقد أصبح بموجب المادة 18 مكرر ق.إ.ج النائب العام يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 68-69.
[2] - المادة 12 فقرة 2 ق.إ.ج:"...ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي..."
[3] -مقران آيت العربي، الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري، مجلة المحاماة، منطقة تيزي وزو، العدد1، ماي 2004، ص 28

القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي ويتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام وأن هذا التنقيط أصبح يؤخذ في الحسبان عند كل ترقية[1].

الفرع الثالث: مراقبة غرفة الإتهام لأعمال الشرطة القضائية

تقوم غرفة الإتهام بالرقابة على ماقام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال، فحسب المادة 12 من ق.إ.ج تتولى النيابة العامة الإدارة والإشراف وتقوم بالرقابة غرفة الإتهام بنصها: "...وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس"[2].

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه الرقابة في المواد 206-211 منه، فتنص المادة 206 " تراقب غرفة الإتهام اعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون"[3].

ونستخلص من كل ما سبق أن القانون الجزائري لم يكتف بإدارة وإشراف النيابة العامة على جهاز الضبطية القضائية وما تتضمنه هذه الإدارة والإشراف من تبعية ورقابة على عملها وواجبات مقررة على اعضائها، بل انه أخضع هذا الجهاز لرقابة قضائية تباشرها عليه غرفة الإتهام، وهي رقابة يتحدد نطاقها بحسب مايقرره القانون لضباط الشرطة القضائية من اختصاصات شبه قضائية التي ينص عليها ق.إ.ج في المادة 12 ومايليها، تضطلع غرفة الإتهام بوظيفة المراقبة تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها، وقد تمارس وظيفة الرقابة بناء على طلب يقدمه النائب العام أو بناء على طلب يقدمه رئيسها، وهو اختصاص محلي يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 69.
[2] -نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 116.
[3] -عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 303.

فيخضع أعضاء جهاز الضبط القضائي على مستوى كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الإتهام لنفس المجلس، ويستثنى من هذه القاعدة ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري حيث أخضعهم لرقابة غرفة الاتهام لمجلس الجزائر العاصمة، وهو ما يعني اختصاصا وطنيا لهذه الغرفة بالنسبة لتلك الفئة من جهاز الضبطية القضائية، فتنص المادة 2/207 من ق.إ.ج " غير أن غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، وتحال القضية على غرفة الإتهام من طرف النائب العام بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا[1]".

تباشر غرفة الإتهام الرقابة على أعمال عناصر الضبطية القضائية عبر الإمر بإجراء التحقيق أولا، ثم توقيع الجزاءات ذات الطابع التأديبي في حالة الإدانة، فلما يعرض على غرفة الإتهام طبقا للمادة 207 من ق.إ.ج أمر يتعلق بتجاوز ارتكبه عضو من عناصر الضبطية القضائية حدود اختصاصه أو إرتكابه لمخالفة، فلها أن تأمر بإجراء تحقيق في الموضوع، فتستمع الى طلبات النيابة العامة الممثلة من طرف النائب العام، ويجب على غرفة الإتهام تمكين العضو المحقق معه من الإطلاع على ملفه المحفوظ على مستوى النيابة العامة من أجل تقديم أوجه دفاعه في القضية المعروضة والإستعانة بمحام يحضر التحقيق معه ليدافع عنه. أما إذا كان ضابط الشرطة القضائية من الأمن العسكري فيمكنه الإطلاع على ملفه الخاص المرسل إليه من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا[2].

لقد حددت التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة في 31 جويلية 2000 المحددة للعلاقات

[1] - عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص303-304.
[2] -نصر الدين هنوني، المرجع السابق، ص 117-118.

التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية على الخصوص كما يلي:

-عدم الإمتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

-التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل الى علم الشرطة القضائية أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها.

-توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وقت إتخاذ هذا الإجراء.

-المساس بسرية التحقيق والبوح للغير بوقائع تصل الى علمه بمناسبة مباشرة مهامه.

-خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الإبتدائية.

أما بالنسبة لتوقيع الجزاءات، فالغرفة الإتهام سلطة تقدير مدى جسامة الخطأ المنسوب لضابط الشرطة القضائية بالنظر الى ظروف ارتكابه وتقرر الملاحظات والعقوبات المناسبة لذلك، التي تتراوح مابين الإنذار الشفوي أو الكتابي، التوبيخ- بالنسبة للملاحظات-، أما العقوبات فتكون إما الإيقاف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية أو إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية نهائيا.

المطلب الرابع: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية

قبل التطرق للضمانات الدستورية الممنوحة للمشتبه فيهم أثناء التحريات، وجب التعريف ولو بإيجاز لمدلول التحريات الأوليه والمشتبه فيه محاولين التحديد بدقة لهاته

المصطلحات، ثم نتستعرض أهم الضمانات التي منحها القانون خلال هاته المرحلة للمشتبه فيه من أجل ضمان محاكمة عادلة له.

الفرع الأول: تعريف التحريات الأولية

التحريات الأولية أو جمع الاستدلالات مصطلح يطلق على الإجراءات الجزائية التي ينفذها أعضاء الضبط القضائي عند ارتكاب جريمة ما تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية لاقتضاء الدولة لحقها في العقاب من مرتكب تلك الجريمة[1].

وقد عرفها الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي بأنها:"مرحلة التحري والإستدلال هي إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة بعدها وضرورة لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة فاعليها".[2]

ويعرفها الدكتور أحمد فتحي سرور: "أن الإستدلال هو المرحلة السابقة عن نشوء الخصومة الجنائية، ويباشر الاستدلال مأمور الضبط القضائي (ضابط الشرطة القضائية)".[3]

وبالنسبة للتعريف الجامع الذي إقترحه الأستاذ أحمد غاي فكان:" التحريات الأولية هي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي (الشرطة القضائية) بمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة

[1] -أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 16

[2] -محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال في القانون المقارن، مطبعة جامع الكويت، الكويت، 1981، ص 175.

[3] -أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 467.

والقرائن التي تثبت إرتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة."[1]

الفرع الثاني: تعريف المشتبه فيه

لم يعرف المشرع الجزائري المشتبه فيه على غرار أغلب التشريعات الأخرى ولاسيما المشرع الفرنسي، غير أن كثيرا من فقهاء القانون والكتاب عرفوا هذا المصطلح وشرحوا المرحلة الإجرائية التي يطلق خلالها على الشخص مصطلح المشتبه فيه وهي مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة جمع الإستدلالات كما يسميها بعض المشرعين العرب.[2]

فيقصد بالاشتباه حسب الدكتور جودة حسين جهاد الأمارات أو العلامات التي لا تؤدي حتما الى نسبة الجريمة لشخص معين، فكل من قُدم ضده بلاغ أو شكوى، أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض التحريات أو الاستدلالات، يعد مشتبها فيه، فالدلائل غير الكافية، والشك البسيط، والقرائن الضعيفة التي تشير الى إرتكاب شخص ما جريمة، تجعله شخصا مشتبهاً فيه.[3]

أما الدكتور محمد حدة فعرفه بأنه الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك بعد الدعوى الجنائية ضده.[4]

---

[1] -أحمد غاي، المرجع السابق، ص 19.
[2] - المرجع نفسه، ص 31-32.
[3] -جودة حسين محمد جهاد، اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مراحل الأدلة المختلفة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 12، الامارات العربية المتحدة، فبراير 1999، ص 233.
[4] -محمد حدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 2، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1992، ص 53.

أما الأستاذ أحمد غاي فقد عرف المشتبه فيه بأنه الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة بإرتكاب الجريمة كافية ليكون محل إجراءات التحريات الأولية مادام لم تحرك ضده الدعوى العمومية.[1]

الفرع الثالث: ضمانات المشتبه فيه

إن حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال تستند الى مبدأ أساسي، وهو أن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا المبدأ إعترفت به جميع إعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والدساتير، إذ يعتبر من أهم المباديء الخاصة بحماية حقوق الإنسان وهو مبدأ إجرائي يحمي حرية الفرد في مواجهة السلطة، كما أنه يمثل ضمانة لاحترام حقوق الإنسان وحريته ومعاملته معاملة لائقة في جميع مراحل الدعوى، بدءا من مرحلة الاستدلالات والتحري، ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج أهمها ضمان الحرية الشخصية، وعدم إلتزام الشخص بإثبات براءته، إذ أنه يحقق نطاق حقوق المشتبه فيه ويكفل ضمان حريته الشخصية في مرحلة الاستدلال، فلا يتعرض لأي إجراء ماس بحريته إلا في إطار الشرعية الإجرائية، وكذلك لا يلتزم الشخص بتقديم دليل براءته ولا يكره ماديا أو معنويا على تقديم دليل إدانته هذا بالإضافة الى تفسير الشك لصالحه، أي أن كل شك في إسناد الجريمة إلى الشخص يجب أن يفسر لمصلحة هذا الشخص.[2]

وسنكتفي بالتطرق لأهم الضمانات المبدئية المنصوص عليها في الدستور الجزائري وكذا الضمانات الاجرائية للمشتبه فيه.

[1] -أحمد غاي، المرجع السابق، ص 33.
[2] -ضيفي نعاس، الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق قانون عام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2017، ص 106

الفقرة الأولى: ضمانات المشتبه فيه المبدئية في الدستور

لقد تضمن الدستور الجزائري جملة من القواعد والمباديء الرامية إلى توفير ضمانات للأفراد عموما والمشتبه فيهم بوجه خاص، ومن تلك المباديء التي تعد ضمانات غير مباشرة للمشتبه فيهم مبدأ أصل البراءة في الإنسان[1]، فقد نصت المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 على:"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة."

أما مبدأ الشرعية الجنائية، ففيما يتعلق بشق شرعية التجريم والعقاب فقد نصت عليه المادة 43 من الدستور حيث جاء فيها " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرَم"، والشق المتعلق بالشرعية الإجرائية فقد نص عليها المشرع الدستوري بموجب المادة 44 :" لايُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحددَة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نصَ عليها.

ونظرا إلى أن الشخص المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية معرض الى أن يحتجزه رجال الضبط القضائي لضرورة التحري فإن المشرع نظم إجراء التوقيف للنظر بموجب المادة 45 من دستور سنة 2020 التي وضعت شروطا وقيودا تتمثل في إخضاع عملية التوقيف للنظر للرقابة القضائية وحددت مدته بثماني وأربعين (48) ساعة وقررت حقوقا للشخص المحجوز كإتصاله بأسرته وإخضاعه للفحص الطبي إذا رغب في ذلك[2]، وكان المشرع الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 قد منح إمكانية إتصال المشتبه فيه بمحاميه، كما أنه جعل الفحص الطبي بالنسبة للقصر إجباري عكس البالغين الذي جعله جوازي يتوقف على طلب الموقوف للنظر، فتنص

[1] -أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 68.
[2] -المرجع نفسه، ص 68-69.

المادة السالفة الذكر على:" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحرَيات الجزائيَة للرَقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا بالإتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدَ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف إستثنائية ينص عليها القانون.

ولا يمكن تمديد مدَة التوقيف للنظر، إلا إستثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى إنتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلم بهذه الإمكانية، في كل الحالات.

الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر".

كما حظر الدستور إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وحرمة شرفه والتي تشمل سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها، إلا بأمر معلل من السلطة القضائية، كما دستر حق حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ووفر له الحماية القانونية بإقرار العقاب في حالة إنتهاكه[1]، كما أن الدولة تضمن عدم إنتهاك حرمة المساكن، فلا تفتيش للمساكن إلا بموجب إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية[2].

من خلال النصوص التي أشرنا إليها نلاحظ أن الدستور الجزائري –على غرار الدساتير الأخرى– وضع مباديء وقواعد تشكل ضمانات للمشتبه فيه بإعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى. والتشريعات الأدنى منه يجب أن تكون متناسقة مع أحكامه ولا تناقض محتوى تلك الأحكام لأنها هي التي تحدد الإطار العام للحقوق

[1] - المادة 47 من الدستور الجزائري.
[2] - المادة 48 من الدستور الجزائري.

والحريات العامة للمواطن وتبين الأساليب الواجب إتباعها أثناء ممارسة السلطات العامة لوظائفها بما يكفل كل الضمانات المبدئية للمشتبه فيه. وهذه الضمانات نلخصها في ثلاث مباديء هي مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ومبدأ الشرعية الإجرائية ومبدأ حرمة الحياة الخاصة[1]. وقد كرس دستور سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/442 الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، فجاءت المادة 41 منه مكرسةً مبدأي الأصل في الإنسان البراءة والشرعية الإجرائية، حيث نصت على:" كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة"، كما ضمنت المادة 47 مبدأ الحرية الخاصة للأفراد، حيث نصت على: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه...".

الفقرة الثانية: الضمانات الإجرائية للمشتبه فيه

وتتمحور الضمانات الإجرائية حول حجية المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية، والضمانة الإجرائية الثانية هو ماتوفره قواعد البطلان المنصبة على أسلوب تحرير هذه المحاضر. أما فيما يتعلق بالقوة الثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية فإنها تحكمها المواد 214، 215، 216، 217، 218، 400 من ق.إ.ج، حيث أن هناك أصلا عاما في المحاضر وهي أنها لا تعدو أن تكون محاضر استدلالية ليس لها حجة أو ليس لها قوة ثبوتية، وقاعدة إستثنائية تكون للمحاضر قوة ثبوتية أي أنها ذات حجية[2].

[1] -أحمد غاي، المرجع السابق، ص 70.
[2] -عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 312.

فتنص المادة 214 من ق.إ.ج: " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

ومن خلال نص هذه المادة يمكننا أن نستخلص أربع ضمانات تتمثل في:

1-أن يكون المحضر صحيحا والمقصود بالصحة هو أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع أي صحيح من حيث المضمون، أما الصحة من حيث الشكل فتتمثل في تحرير المحضر طبقا للأشكال التي تنص عليها أحكام ق.إ.ج والقواعد التنظيمية الجاري العمل بها. ومن تلك الشكليات ما تنص عليه المادة 52 من ق.إ.ج من تضمين محضر استجواب كل شخص موقوف للنظر مدة الإستجواب وفترات الراحة وساعة إطلاق سراحه وضرورة توقيع الشخص المعني على هامش المحضر.

2-أن يكون المحضر قد حرره الموظف أثناء أداء مهامه ووظيفته فأعضاء الشرطة القضائية يحررون المحاضر وهم يؤدون وظائفهم أي عندما يكونون في حالة القيام بالخدمة، وبذلك يكون مراقبا من طرف رؤسائه ومن طرف السلطات القضائية وبحضور زملائه مما يجعله يستنكف عن أي تجاوز.

3-أن يكون المحضر متضمنا لإجراءات تندرج ضمن إختصاص الموظف الذي يحرره، والإختصاص ينقسم الى ثلاثة أنواع: شخصي ونوعي ومحلي، فالإختصاص الشخصي مقتضاه أن هناك أشخاصا لهم صفة تحدد إختصاص الموظف الذي يتحرى معهم، فالعسكريون مثلا يجب أن يجري معهم التحريات ضباط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني أو الأمن العسكري وهم الفئة من ضباط الشرطة القضائية الذين

يتصفون بصفة ضابط الشرطة القضائية العسكرية، فضباط الشرطة القضائية التابعون للأمن الوطني ليسوا مختصين بمعاينة الجرائم التي يرتكبها العسكريون.

أما الإختصاص النوعي فمقتضاه أن تكون طبيعة الإجراء من إختصاص الموظف الذي ينفذه، فعون الشرطة القضائية ليس له الحق في إتخاذ إجراء التوقيف للنظر أو تفتيش مسكن لأن ذلك مقصورا على أعضاء الشرطة القضائية الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية (المادتان 44 و 51 من ق.إ.ج).

ويتمثل الاختصاص المحلي (المكاني) في تعيين الموظف للعمل في إطار إقليم محدد وهو الإقليم الذي يباشر فيه مهامه، فقائد فرقة الدرك مثلا يشمل إختصاصه عادة إقليم البلدية أو البلديات التي تتبع الفرقة التي يقودها وقائد كتيبة الدرك الوطني يشمل إختصاصه الإقليمي، إقليم الدائرة التي توجد فيها وحدته وهو الإقليم الذي يشمله إختصاص المحكمة المحلية لتلك الدائرة وضباط الشرطة القضائية التابع للأمن الوطني يمارس مهامه في حدود إقليم الدائرة الحضرية التي يشملها إختصاصه الإقليمي، وهذا ما تنص عليه المادة 16 من ق.إ.ج :" يمارس ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة".

إن وضع شرط التقيد بالإختصاص المحلي لمن يحرر المحضر كي يكون صحيحا يعد ضمانة للمشتبه فيه، فضابط الشرطة القضائية المعين للعمل في دائرة إقليمية محددة يجعله معروفا لدى السكان بصفته ورتبته ووظيفته مما يسهل التعرف عليه والثقة به، كما أن ذلك يسمح له بالتعرف على عاداتهم وسلوكاتهم وذلك يعد من العوامل التي تساعد في التقليص من إحتمال الخطأ والتجاوز لإعتبارات إجتماعية وأخلاقية.

4-أن يكون مضمون المحضر من بيانات ومعلومات حاصلا مما قد رآه أو سمعه أو عاينه الموظف الذي حرر المحضر بنفسه، فلو تقدم شخص ببلاغ إلى ضابط

الشرطة القضائية مفاده أن جريمة أرتكبت في مكان ما وزمان ما فلا يكفي ذلك لتحرير محضر بشأنها بل يجب عليه أن ينتقل إلى مكان الجريمة ويعاين وقائعها بنفسه ويسمع الشهود ويقوم بكل الإجراءات التي يتطلبها التحري فيها، فهذا الشرط يعد ضمانة للمشتبه فيه لأن التحري عن الجرائم ومعاينتها منوط قانونا بموظفين لهم مواصفات خاصة ومؤهلين لتحرير المحاضر طبقا لأشكال معينة وتحت رقابة رؤسائهم ورقابة السلطة القضائية، وهم مسؤولون تأديبيا عن أعمالهم. ولو سمح للأفراد العاديين بتحرير المحاضر لتعرضت حقوق الأفراد ومنهم المشتبه فيهم للمخاطر[1].

أما فيما يتعلق بضمانات المشتبه فيه من حيث البطلان، فلو قام ضابط الشرطة القضائية مثلا بإجراء معين غير منصوص عليه قانونا منتهكا بذلك حقوق الأفراد ومقيدا لحرياتهم اتسم عمله هذا بعدم المشروعية وعرض الإجراءات للبطلان. كما يتعرض القائم بهذه الإجراءات غير المشروعة للمتابعة الجزائية لأن عدم مشروعية الإجراء ناجم عن انتهاك مبدأ الشرعية الإجرائية الحاكمة للأفعال والمانحة لها الصفة القانونية[2].

المبحث الثاني: مرحلة توجيه الإتهام

ينتهي عمل ضباط الشرطة القضائية كما رأينا في المبحث السابق حين تحريهم عن الجرائم وتحديدهم للمشتبه فيهم وجمع الأدلة بشأنها، بتحرير محاضر بأعمالهم، هذه المحاضر لايملك ضباط الشرطة القضائية سلطة التصرف فيها، بل بمجرد إنجازهم لأعمالهم أن يوافوا النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بأصول المحاضر

[1] -أحمد غاي، المرجع السابق، ص 90-91.
[2] -محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط 1 ، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1991-1992، ص 173.

مصحوبة بنسخ منها مؤشر عليها بأنها مطابقة للأصل وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة[1].

فسلطة التصرف في نتائج البحث والتحري التي قامت بها الضبطية القضائية إختصاص أصيل لجهاز النيابة العامة، ففي هذه المرحلة التي وسمناها بمرحلة توجيه الإتهام نتطرق فيها الى مفهوم النيابة العامة صاحبة سلطة تحريك الدعوى العمومية في المطلب الأول، ثم نطرق في المطلب الثاني لخصائص النيابة العامة، بعدها وفي المطلب الثالث نتكلم عن سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، وأخيرا وفي المطلب الرابع نُبيَن ضمانات المتهم التي كفلها القانون له في هذه المرحلة.

المطلب الأول: النيابة العامة صاحبة سلطة تحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بقصد السَهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية، فقد نصت المادة 29 من ق.إ.ج على أنه:" تباشر النيابة العامة الدعوى باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"[2].

[1] - المادة 18 من ق.إ.ج
[2] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 17-18.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم النيابة العامة، ثم الى هيكلتها.

الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة

سنتطرق في هذه الفقرة أولا الى تعريف النيابة العامة لغة، ثم إلى ما جاء به فقهاء القانون من تعاريف لهذا المصطلح الذي إستنكف المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف له مقتصرا على تبيان صلاحياته فقط، كما يلي:

الفقرة الأولى: تعريف النيابة العامة لغة

النيابة لغة: نسبة الى نوب، ناب الأَمرْ نوبْاً ونوبةً.

ناب عن فلان، ينوب نوباً ومناباً أي قام مقامي، وناب عنك في هذا الأمر إذا قام مقامك.

النوبْ: اسم لجمع نائب، مثل زائر وزور، وقيل هو جمع.

النوبة الجماعة من الناس وناب الشيء عن الشيء، ينوبُ: قام مقامه.

يقال أصبحت لا نوبة لك، أي لا قوة وقيل النوب بالفتح القرب. والنوائب، جمع نائبة وهي ما ينوب أي ما ينزل به من المهمات والحوادث. والمناب الطريق الى الماء[1].

والنوبة و النيابة بمعنى أن تقول جاءت نوبتك وهم يتناوبون النَوبْة في الماء وغيره. والنائبة هي المصيبة. والحُمَّى النائبة هي التي تأتي كل يوم.

[1] -أبو الفضل جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، ط 1، دار المعارف 1119 كورنيش النيل القاهرة، مصر، بدون سنة النشر، ص 4569.

يتضح من خلال ما تقدم أن النيابة تدل على القوة والتوبة إلى اللّه تعالى، والمصيبة، والقرب والطريق الى الماء كما تدل على الجماعة من الناس، وأن يقوم شخص مقام آخر. وعليه فإن تسمية النيابة العامة، ترجع الى وجود هيئة تنوب عن عموم الناس في الدفاع أو حماية مصالحها، لذلك يعد هذا المصطلح أدق في الإشارة إلى هذا المعنى من مصطلح (الادعاء العام) الذي يعني رفع الدعوى أو المقاضاة باسم المجتمع في حين يأتي مصطلح النيابة العامة أعم وأشمل في المعنى لأنها لاتقتصر على تحريك الدعوى بإسم المجتمع فحسب بل النيابة عنه في حماية مصالحه العامة أيضا[1].

الفقرة الثانية: تعريف النيابة العامة في الفقه القانوني

أما التعريف الفقهي فقد إختلف الفقهاء في تعريف النيابة العامة، وهذا الأمر يعد نتيجة طبيعية لاختلاف التسميات والنظم القانونية في القوانين المقارنة، فالبعض ركز على تعريف الإدعاء العام بوصفه عضواً، والآخر عرف الإدعاء العام بوصفه جهازاً. فقد عرف المحامي عبد الرزاق شبيب المدعي العام هو المحامي العام عن المجتمع، يتولى حماية حقوقه من الهدر والضياع وهو في الوقت ذاته، يتولى معاونة القضاء على تيسير مهمته وأداء رسالته[2].

ويعرف أعضاء الإدعاء العام بأنهم موظفون مُنصبون من قبل السلطة لأجل وقاية الحقوق العامة في الأمور العدلية، ووظيفتهم الأصلية هي تأمين حسن مجرى الأحكام القانونية لأجل حفظ الأمن والحقوق العمومية[3].

[1] -تيماء محمود فوزي الصرَاف، دور الإدعاء العام في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع شفا بدران-شارع العرب مقابل جماعة العلوم التطبيقية عمان، الأردن، 2010، ص 26-27
[2] -المرجع السابق، ص 31.
[3] -فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، ط 2، دار العربية للنشر والتوزيع، الأردن، 1987، ص 79.

أما الفقهاء الذين عرفوها على أساس أنها هيئة نجد المحامي محمد عطية راغب قد عرف الإدعاء العام بأنه بناء قانوني واسع النطاق يقوم بتمثيل المجتمع والدفاع عنه في حالة الإعتداء عليه في أية صورة من صور الإعتداء طبقا للقوانين التي وضعها المشرع[1].

لذلك حسب رأينا فإن تعريف الأستاذ طاهري حسين للنيابة العامة كجهاز هو الأقرب والأصلح والذي ينطبق عليها خصوصا عندنا في الجزائر والأنظمة القضائية الشبيهة.

أما الأستاذ طاهري حسين فيعرف النيابة العامة بأنها جهاز منوط به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي[2].

وقد عبر مجموع الفقه من بينهم الدكتور محمد محمود السعيد عن دور النيابة العامة في تشريعات نظام الإتهام بقوله:" النيابة العامة هي محامي المجتمع وهي الطرف العام في الخصومة الجنائية وهي سيدة الدعوى العمومية" وأضاف على أنها " لا تملك هذه الدعوى بل تباشرها نيابة عن المجتمع."[3]

نستنتج من خلال ما تقدم، أن التعاريف التي جاء بها أصحاب الإتجاه الأول محل نظر، لأنها لم تعرف الإدعاء العام كهيئة إنما اقتصرت على تعريف عضو الإدعاء العام، الذي قد يختلف دوره في الدعوى المدنية عنه في الدعوى الجنائية أو الإدارية، لا سيما في الدول التي تأخذ بنظام النيابة الإدارية مثل فرنسا ومصر. كما لا يمكن

[1] -تيماء محمود فوزي الصرَاف، المرجع السابق، ص 32.
[2] -طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2018، ص30.
[3] -بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون بالجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002، ص 17.

التعويل على التعاريف التي جاء بها أصحاب الإتجاه الثاني بالرغم من تناولهم الادعاء العام كهيئة، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم فهناك من عرف قضاة الإدعاء بأنهم قضاة أو وكلاء السلطة التنفيذية، ومنهم من حصر عملهم أمام جهة معينة[1].

الفرع الثاني: هيكلة جهاز النيابة العامة

تتكون النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام من عدة أعضاء مكونين لها هم في الأصل قضاة يعينون عند نهاية التكوين القاعدي الذي يجتازونه بنجاح لمدة ثلاث سنوات بالمدرسة العليا للقضاء الكائن مقرها حاليا بالقليعة، كقضاة للنيابة، فتنص المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، كما أن المواد من 47 وما يليها من ذات القانون توضح مختلف رتب قضاة النيابة للقضاء العادي وهي: النائب العام لدى المحكمة العليا، النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا، نائب عام لدى مجلس قضائي، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي، نائب عام مساعد، وكيل جمهورية، مساعد أول لوكيل الجمهورية، وكيل جمهورية مساعد[2]، لذلك سنعالج هذا الفرع في عناونين رئيسيين مركزين على وظيفة النائب العام أولا، ثم وظائف وكيل الجمهورية مبينين صلاحياتهما وحدود صلاحيات كل واحد منهما، كمايلي:

[1] -تيماء محمود فوزي الصرَاف، ص 32.
[2] -المادة 47 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته. ج.ر عدد 57.

الفقرة الأولى: النائب العام

يمثل النائب العام لدى المجالس القضائية النائب العام، ويساعده في ذلك نائب عام مساعد واحد أو أكثر من بين قضاة النيابة العامة إذ تنص المادة 33 من ق.إ.ج على أن: " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم. ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه." فيما تنص المادة 34 على أن: "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام، يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أو عدة نواب عامين مساعدين"[1].

وتنص المادة 30 من ق.إ.ج " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات."، " كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة أن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه مناسبا من طلبات كتابية."، وكذلك المادة 53 من القانون الأساسي للقضاء السالف الذكر، فتنص على أنه " ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى المحلس القضائي، قضاة النيابة التابعين له... يستطيع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعة لمحاكمهم."[2]

وتجدر الإشارة إلى أن رتبة النائب العام مصنفة في الرتبة الأولى المجموعة الأولى، ويمكن أن نجد قاضي نيابة في هذه الرتبة لكن يمارس وظيفة النائب العام المساعد الأول أو وظائف وكيل الجمهورية، لأن عدد مناصب النائب العام كوظيفة محدودة بعدد المجالس القضائية وهي 48 مجلسا، وفي كل مجلس قضائي نائب عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وبإقتراح من طرف المجلس الأعلى للقضاء.

[1] - محمد حزيط، ، المرجع السابق، ص 18.
[2] -عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 61-62.

إن النائب العام على مستوى المجلس القضائي يشرف على مجموع قضاة النيابة العامة على مستوى ذلك المجلس وعلى مستوى المحاكم وأنَ وكيل الجمهورية باعتباره أحد مساعدي النائب العام على مستوى المحكمة يعدَ ممثل النائب العام في إتمام وظيفة المتابعة والإتهام[1].

الفقرة الثانية: وكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعديه إذ تنص المادة 35 على أن: " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله."[2]

أما إختصاصات وكيل الجمهورية فقد حددتها المادة 36 من ق.إج التي جاء فيها: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

-مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

-زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،

-مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 19.
[2] -المرجع نفسه، ص 18.

-تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.

-إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،

-الطعن، عند الإقتضاء، في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

-العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.

ويلعب وكيل الجمهورية في المحكمة كمساعد للنائب العام على مستوى المجلس القضائي دوراً مهماً في وظيفة المتابعة والاتهام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة، كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك، أو إصدار مقرر بحفظ الأوراق، وإخطار الجهات القضائية المختصة طبقا لأحكام المواد 1، 29، 36 من ق.إ.ج، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة، باعتباره عنصرا رئيسيا وفعالاً في تحريك ورفع أو إقامة الدعوى العمومية ومباشرتها واستعمالها، وله -أي وكيل الجمهورية- في مباشرة اختصاصاته تلك ضمن نطاق إقليمي -محلي- ونوعي يحددان من خلال الصفة والدرجة[1].

أولا: الإختصاص المحلي

لقد حددت المادة 37 من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حالات إنعقاد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية حيث جاء فيها: " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه

[1] -عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 62-63.

في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

من خلال إستقرائنا للمادة أعلاه، نجد أن المشرع حدد السبل الكفيلة بعقد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أولا بمكان وقوع الجريمة، أي أنه لو وقعت الجريمة داخل إختصاص المحكمة فإن الإختصاص ينعقد لهذه الأخيرة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمته في الجريمة محل التحريات الأولية والذي تم سماعه على محضر من طرف عناصر الضبطية القضائية كون التحريات الأولية من خصائصها أن تكون مكتوبة (إن تدوين التحقيق يعد ضرورة للمرحلة اللاحقة، إذ هو يعد من الأمور اللازمة في مرحلة الحكم، ذلك لأن المحكمة تبني فيما بعد حكمها على أساسه، حيث يجوز لها أن تعتمد على ما جاء في محضر التحقيق لبناء قناعتها، ومن ثم حكمها، فمن أجل أن تبني المحكمة حكمها على أساس التحقيق الأولي، فإنه ينبغي عليها الرجوع إليه، ولا يمكن الرجوع إليه، وما أتخذ فيه من إجراءات، وما أسفرت عنه من نتائج إلا إذا كان مكتوباً، أو مدوناً)[1]، كما أضاف المشرع سبيل ثالث يمكن من عقد الإختصاص لوكيل الجمهورية والمتمثل في إلقاء القبض على أحد الأشخاص المشتبه فيهم في إقتراف الجريمة محل التحريات الأولية أو المساهمة فيها، حتى ولو تم هذا القبض لسبب آخر كأن يكون قد قبض عليه لإرتكاب مخالفة مرورية مثلا.

كما أن الفقرة الثانية من المادة أعلاه نصت على: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

[1] -محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 264.

فمن خلال هذه الفقرة نجد أن المشرع بموجب تعديل ق.إ.ج لسنة 2004 مدد الإختصاص لوكلاء الجمهورية للتحري والتحقيق في نوع من الجرائم جلها جديد على المجتمعات الإنسانية جاءت نتيجة التطور العلمي والتي تشكل خطرا على الإقتصاد الوطني والأمن الوطني والعابرة للحدود وقد حددها على سبيل الحصر في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذا الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ثانيا: الإختصاص النوعي

تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها، بالمبادرة باتخاذ أول إجراء فيها بتقديم طلب بفتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق، أو برفع دعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا، وبعبارة أخرى أن النيابة العامة تختص أصلا بالمتابعة والاتهام، فتقوم بدور الإدعاء العام أصالة عن الجماعة، فتنص المادة 29 من ق.إ.ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية."، وعليه يختص كل عضو من أعضاء النيابة العامة إقليميا أو محليا ونوعيا باتخاذ أو طلب الاجراءات التي يراها لازمة كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضابط الشرطة القضائية بذلك، أو اصدار مقرر بحفظ الأوراق أو إخطار الجهات القضائية المختصة، في نطاق اختصاصه الإقليمي وفق الهرم التدرجي لجهاز النيابة[1].

[1] -محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، منشأة المعارف 1986 مشار إليه من طرف عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 65.

المطلب الثاني : خصائص النيابة العامة

إن النيابة العامة بوصفها جزء من التنظيم القضائي لهيكل العدالة، وبالنظر الى الصلاحيات والمهام المخولة لها بصفتها صاحبة سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها، تتصف بمجموعة من المميزات نجملها فيما يلي:

الفرع الأول: التبعية التدرجية

بمعنى تبعية أعضاء النيابة العامة لرؤسائهم بأن يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تسلسل السلطة ويتبعون أوامر وزير العدل والنائب العام ملزم باتباع أوامر وزير العدل فيما يتعلق بتوجيه تعليماته إلى مساعديه ووكلاء الجمهورية في المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه بشأن إقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها وذلك بتقديم طلبات كتابية واتخاذ أيَ إجراء بشأنها كاستئناف أوامر قاضي التحقيق أو جهات الحكم، وأن النائب العام باعتباره رئيس قضاة النيابة العامة بما فيهم مساعدي النائب العام على مستوى المجلس القضائي ووكلاء الجمهورية ومساعديه على مستوى المحاكم التابعة له، له سلطة أمرهم باتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية أو عدم إقامتها واتخاذ أي إجراء بشأنها كاستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق أو جهات الحكم وهو ما أشارت إليه المادتان 30 و31 من ق.إ.ج [1].

كما أن أعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بسلطة التحقيق المخولة لهم لا يستمدون سلطتهم من النائب العام لأنها سلطة قضائية محضة بل يستمد كل منهم سلطته من

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 20-21.

القانون مباشرة وليس للنائب العام فيها إلا سلطة الإشراف الإداري فإجراءات التحقيق وقرارات الفصل فيها التي يتخذها العضو خلافا لأمر النائب العام لا تكون باطلة[1].

الفرع الثاني: وحدة النيابة العامة

تعني وحدة النيابة العامة عدم تجزئتها واعتبارها سلطة واحدة تباشر في مجموعها –كل ما يصدر عنها– فإذا باشر عضو النيابة العامة عملا صحيحا اعتبر صادرا عن النيابة العامة في مجموعها وكان أعلى منه درجة، وعلى هذا النحو فإن شخصية العضو تنمحي إزاء صفته وتعتبر النيابة العامة شخصا واحدا يباشر بنفسه كل ما يدخل في إختصاصه. وتعلل وحدة النيابة العامة بوحدة من تنوب عنه فهو المجتمع دائما فعضو النيابة العامة – إذا يباشر عملا– فهو يباشره بإسم المجتمع كما أن مكافحة الإجرام تخضع لاعتبارات مختلفة ويقتضي ذلك أن ترسم له سياسة موحدة وأن تسهر على وجود سلطة تسودها الوحدة[2].

وتظهر وحدة النيابة مثلاً عندما يتولى أحد النواب العامين التحقيق في قضية معينة ولسبب آخر لم يستطع إكمال التحقيق؛ أو أن يحضر جلسة المحاكمة التي باشرها غيره. وهذا يعني أن يحل عضو النيابة العامة محل غيره في مباشرة إجراء واحد. وإن إغفال اسم النيابة لا يعيب الحكم[3].

تترتب من هذا المبدأ نتائج بالغة الأهمية وهي:

[1] -محمود محمود مصطفى، شرح الإجراءات الجنائية، ط 10، القاهرة، 1970، ص 66.
[2] -طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 27.
[3] -محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 87.

يجوز أن يشرع في الإجراءات الخاصة بدعوى واحدة عدة من الأعضاء فيكمل كل منهم عمل الآخر: فمن الجائز أن يسمع أقوال المتهم عضو ويأمر بتفتيش مسكنه عضو آخر ويقرر الإحالة إلى القضاء عضو ثالث ويترافع في الدعوى عضو رابع[1].

وبتقييد مبدأ الوحدة بقيود مستمدة من قواعد الإختصاص فليس لعضو النيابة العامة أن يباشر عملا جعله القانون من اختصاص عضو أو فئة أخرى، وليس له أن يباشر عملا متعلقا بجريمة لايختص بها إقليمياً وجزاء الخروج على قواعد الإختصاص هو البطلان[2].

الفرع الثالث: إستقلالية النيابة العامة

باعتبار النيابة العامة سلطة ادعاء فهي تستقل في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى سواء كانت إدارية أو قضائية فهي لاتخضع للسلطة الإدارية إلا في حدود مايقرره القانون من سلطة لوزير العدل على جهاز النيابة العامة، وهي كذلك يستقل قضائها عن قضاة الحكم الذين تعمل معهم إذ لا يستطيع قضاة الحكم أن يوجَهوا إلى قضاة النيابة العامة لوماَ أو ملاحظات بأي صورة كانت أو يراقبوا أعمالهم ولا أن يأمروا برفع دعوى على شخص ما أو تكليفها باتخاذ إجراء معين وأن الجهة القضائية ملزمة بإجابة النيابة العامة عن طلباتها وهو ما أشارت إليه المادة 238 من ق.إ.ج، وإذا مالاحظت المحكمة سوء تصرف ممثلي النيابة العامة فليس لها سبيل إلا إخطار النائب العام الذي يجوز له وحده مسائلة عضو النيابة، وأن جهة الحكم لا يجوز لها الحلول محل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[3].

ومن أهم النتائج المترتبة على مبدأ إستقلال النيابة العامة:

[1] -طاهري حسين، المرجع السابق، ص 28.
[2] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[3] -محمد حزيط، المرجع السابق، ص 21.

1-إن خضوع هيئة النيابة لأية جهة كانت أثناء مباشرتها لعملها يلغي عنها صفة الحيدة والنزاهة التي ينبغي التحلي بها لضمان حسن سير العمل وتحقيق العدالة.

2-إن النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، وإن عملها يكمل عمل القضاء، فلابد من وجود النيابة العامة في جلسات المحاكمة، إلا إذا نص القانون على غير ذلك، لأن وظيفتها الأساسية هي إقامة دعوى الحق العام، فهي تستمد سلطتها من القانون ولاتخضع في عملها لوزير العدل، إنما تخضع له من الناحية الإدارية وفي الحالات التي نص القانون على منح الوزير بعض إختصاصات الخصومة الجزائية.

3-أثناء قيام النيابة العامة بممارسة مهامها، فإنها لاتخضع لأجهزة الشرطة والأمن، وإنما هذه الأجهزة هي التي تتلقى تعليمات النيابة العامة وتتولى تنفيذها.

4-إن النيابة العامة عند ممارستها لعملها أمام القضاء لاتخضع له ومستقلة في عملها وليس للقضاء سلطة على أعضاء النيابة في عملهم لأنهم يتمعتون بالحرية التامة في مطالبهم ومطالعاتهم.

5-لايجوز للمحكمة أن توجه اللوم للنيابة العامة على أي طلب أو معارضة عمل قامت به أو تعيبها على أسلوبها في العمل بسبب ممارستها لوظيفتها، وللقضاء الحرية المطلقة في رفض هذه الطلبات والمعارضات والحكم بما يغايرها حسب القناعة التي يبديها القضاة وكذلك لا يتقيد القضاء بالوصف الذي تقدمه النيابة العامة للجريمة لأن من واجبه التطبيق الصحيح للقانون وتحقيق العدالة مما يدل على استقلالية القضاء على النيابة العامة ولذلك فإن الاتهام وإقامة الدعوى مستقلة تماما عن النظر والحكم فيها.

6-لايجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة برفع الدعوى على شخص أو تكلفها بإجراء تحقيق في دعوى مرفوعة أمامها لأن إقامة الدعوى ومباشرتها من وظائف النيابة العامة[1].

كما أن النيابة العامة مستقلة تجاه الخصوم، فهي صاحبة الحق المطلق في إقامة الدعوى أو عدم إقامتها، وحتى في الحالات التي أجاز القانون لبعض الهيئات حق تحريك الدعوى الجزائية، فإن مبدأ إستقلال اتجاه الخصوم يظل محترما وأن ممثلها يظل حراً في مساندة الاتهام أو عدم مساندته لأنها طرف أصلي في الدعوى العامة والمتضرر من الجريمة يستطيع أن يلجأ إلى الإدعاء المباشر أو إجبار النيابة العامة على إقامة الدعوى[2].

الفرع الرابع: عدم مسؤولية النيابة العامة

لقد أجمع فقهاء القانون ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الفقيه عادل مشموشي[3] على عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء قيامهم بعملهم وأنه لا يجوز مطالبتهم بالتعويضات نتيجة للإجراءات التي يتخذونها بحق. إلا أن عدم مسؤوليتهم ليست مطلقة بل مقيدة، لأنهم إذا مارسوا مهامهم المعتادة دون غش أو تدليس، فلا يسألون إذا ما وقعت منهم أخطاء في ممارسة وظيفتهم. أما إذا وقع منهم غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم هام قد يسألون جزائياً أو مدنياً[4].

[1] -محمد فاضل، الوجيز في أصول المحاكمات، ط 3 ، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965، ص 638.
[2] -عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 1974، ص 69.
[3] -عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مراحل ماقبل المحاكمة الجزائية، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، 2006، ص 48.
[4] -محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 173.

بمقتضى مبدأ حرية النيابة في العمل عدم مسؤوليتها عن الأعمال والتصرفات التي قامت بها أثناء التطبيق الصحيح للقانون. وأنه لايجوز الحكم على ممثل النيابة العامة بمصاريف الدعوى أو بالتعويض إذا ما حكم ببراءة المتهم[1]. ولكن رتب المشرع الدستوري الجزائري في دستور 2020 تعويض من الدولة عن الخطأ القضائي[2]، وحدد القانون 01-08 المؤرخ 26 يونيو 2001 في مادته 531 مكرر شروط إستحقاق هذا التعويض لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه والمتمثلة في صدور حكم نهائي ببراءة المحكوم عليه.

إن الحكمة المتوخاة من عدم مسؤولية أعضاء هيئة النيابة العامة عن الأعمال والتصرفات التي يقومون بها أثناء تنفيذ مهامهم الرسمية حتى لا يتم التأثير عليهم والوقوع تحت طائلة التهديد أو الخوف أو التلكؤ في تنفيذ هذه المهام لأن قيام المسؤولية عن كل خطأ يقع أثناء العمل يدعو إلى التردد في القيام بما يسبب الضرر للمصلحة العامة ولأنه قد يتخذ من مقاضاتهم وسيلة للتشهير بهم، فيترددون عن القيام بواجباتهم[3].

الفرع الخامس: أنها طرف أصيل في الخصومة

لقد أعطى المشرع أعضاء النيابة العامة الحق في إقامة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[4]، بحيث لا يجوز للمجني عليه المتضرر من وقوع الجريمة أن يلجأ إلى الإدعاء المباشر بصورة عامة باستثناء بعض الحالات التي أجازها القانون والتي سنأتي على تبيانها في المطلب الموالي.

[1] -أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 194.
[2] - المادة 46 من الدستور الجزائري: "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض".
[3] -فاروق الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، مصر، 1981، ص 169.
[4] - المادة 29 من ق.إ.ج:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...".

ويرى البعض أنه لا يجوز غياب ممثل النيابة العامة عن الجلسة ولو لفترة قصيرة جداً وإلا كانت الإجراءات باطلة، فلا يجوز عقد الجلسات في المحاكم الجزائية دون وجود ممثل المجتمع، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء[1].

المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية

تنتهي التحريات الأولية التي تباشرها الضبطية القضائية عن الجرائم المرتكبة ضمن إختصاصها الإقليمي وبإدراة وإشراف وكيل الجمهورية بتحرير محضرا بأعمالهم بمجرد إنتهائهم منها، بعدها مباشرة يتصل ضابط الشرطة القضائية بوكيل الجمهورية ليتم بعدها مباشرة تقديم الأطراف أمام النيابة رفقة أصول المحاضر والأشياء المضبوطة في حالة الجرائم الموصوفة جنايات والجنح الخطيرة، أو إرسال المحاضر عبر البريد في حالة الجنح البسيطة والمخالفات، وقد حدد المشرع لعضو النيابة العامة والمتمثل في وكيل الجمهورية ومساعديه آليات للتصرف في هذه المحاضر الواردة إليه من طرف ضباط الشرطة القضائية سواءاً كانوا من رجال الأمن الوطني أو رجال الدرك الوطني أو الجمارك أو التجارة وغيرهم، فإما يستعمل سلطاته في إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة وذلك عبر الأمر بحفظ أوراق القضية لأسباب قانونية وموضوعية كعدم كفاية الأدلة أو صفح الضحية أو بقاء الفاعل مجهول أو غيرها من الأسباب الموضوعية التي ليست محور دراستنا، أو بمحضر نجاح للوساطة الجزائية في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر قانونا، أو بموجب تكليف يسلم مباشرة للمتهم والأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة وهذا يكون في جرائم الجنح

[1] -عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 72.

البسيطة والمخالفات للبالغين والقصر وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري التي جاءت بديلا لإجراءات التلبس سابقا والتي أستحدثت بموجب التعديل لـــ ق.إ.ج بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 أو إجراءات الأمر الجزائي[1]، أو تحيل الدعوى على جهات التحقيق عندما يتعلق الأمر بجناية لأن التحقيق الإبتدائي فيها وجوبي وهو ماتنص عليه المادة 66 من ق.إ.ج أو في جرائم الجنح التي تتطلب تحقيقا قضائيا لكشف الحقيقة، وهو ماسنتطرق له في (الفرع الأول) بكثير من التفصيل. ثم نتطرق في (الفرع الثاني) إلى القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى على المحكمة

إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة محل الإستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر مكمل له، ولا يشوبها أي مانع إجرائي، وتتوافر فيها الأدلة الكافية، فإنها تستعمل سلطتها في إتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الإتهام أمام القضاء[2].

تعد الإحالة إلى المحكمة مرحلة من المراحل المهمة في الدعوى العمومية، فهي تنقل الدعوى من طور إلى آخر؛ من طور الإتهام أو التحقيق إلى طور المحاكمة. وهي من جهة تجسد معنى اتهام الفرد بإرتكاب الجريمة، وترمز إلى خلاصة أعمال تصب في تيار الإتهام أكثر مما تقرر أصل البراءة[3].

---

[1] - المادة 333 ق.إ.ج.

[2] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتّهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 198.

[3] -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2 ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 337.

وبالرجوع الى نص المادة 333 من ق.إ.ج[1]، نجد أن المشرع حدد طرق تصرف النيابة العامة في محاضر الضبطية القضائية التي تتوافر بها أدلة كافية، وهي إما عبر إحالتها إلى جهات التحقيق، أو الإحالة المباشرة على المحكمة عبر إجراءات المثول الفوري أو الإستدعاء المباشر أو إجراءات الأمر الجزائي، وسنكتفي بما يتعلق بالدعوى الجنائية فقط وهو الإحالة على جهات التحقيق:

فإذا ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بوقائع إجرامية أو حوادث أو شكاوى المتضررين يتولى مهمة تصنيف القضايا حسب خطورتها ووضوحها وغموضها، ويطلب من قاضي التحقيق في القضايا المتشعبة أن يقوم بالتحقيق فيها، فإذا كانت الوقائع تكون جناية كجرائم القتل العمدية، الضرب المفضي إلى الموت والسرقة الموصوفة مثلاً فالتحقيق يكون وجوبيا (المادة 66 من ق.إ.ج) ولايمكن لوكيل الجمهورية أن يحيلها على المحاكم لمحاكمة المتهمين إلا بعد إجراء تحقيق فيها من قاضي التحقيق، وإذا كانت الأفعال المعاقب عليها قانونا تشكل جنحة فيمكن لممثل النيابة أن يستغني عن التحقيق فيها إذا وجدت بالملف أدلة كافية تدين المتهم، كما يمكنه أن يطلب من قاضي التحقيق التحقيق فيها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك (المادة 3/66 من ق.إ.ج)، كالجنحة المرتكبة من الحدث، أما في مواد المخالفات فيجوز إجراؤه إذا طلبه وكيل الجمهورية، وفي كل الأحوال يباشر قاضي التحقيق عن طريق طلب إفتتاحي تقدمه النيابة إلى قاضي التحقيق، هذا ولم يحدد المشرع شكل طلب النيابة لفتح التحقيق وإنما اكتفى في المادة 67 من ق.إ.ج بقوله بأن طلب إجراء التحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمىَ أي معين أو غير مسمى، أي

[1] -تنص المادة 333 ق.إ.ج على أنه ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطرق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي.

مجهول. وقد جرى العمل القضائي أن يشتمل هذا الطلب على هوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب منه ويختمه بطلب إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تفويض الأمر لقاضي التحقيق لإتخاذ ما يراه مناسباً في القضية أو يذكر في الطلب إن كان المتهم مجهولاً فتح تحقيق ضد مجهول، وإذا كانت الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني غير مسببة تسبيباً كافياً أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز للنيابة أن تطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف عنهم التحقيق (المادة 73 من ق.إ.ج) على أن يقدَم وكيل الجمهورية، بعد ذلك طلبات إضافية ضد شخص معين إذا كان ثمة محلا لذلك، ويتحتم على قاضي التحقيق أن يتقيد بالتهمة المبينة في الطلب الإفتتاحي[1].

وإذا ظهرت خلال التحقيق وقائع إجرامية جديدة فإنه يتعين عليه أن يعرض ملف القضية على النيابة، وهي تقدم إثر ذلك طلبا إضافيا للتحقيق في الوقائع الجديدة[2].

كما أنه توجد نوع من الجرائم والموصوفة بأنها جنحة أو جناية –أي يخرج من نطاقها الجرائم الموصوفة مخالفات– تكون فيها النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية امام جهات التحقيق المتمثلة في أحد أعضاء المحكمة العليا المعين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا الوارد إليه الملف عبر السلم الإداري للنيابة العامة إنطلاقا من وكيل الجمهورية ثم النائب العام لدى المجلس القضائي وصولا إلى النائب العام لدى المحكمة العليا[3]، تلك الجرائم المرتكبة من الفئات التالية:

[1] -محمد حزيط، المرجع السابق، ص 73-74.
[2] - المرجع نفسه، ص 74.
[3] - المادة 573 من ق.إ.ج:" إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق.

- الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء الحكومة.
- الجرائم المرتكبة من أحد قضاة المحكمة العليا.
- الجرائم المرتكبة من طرف الولاة.
- الجرائم المرتكبة من رؤساء المجالس القضائية والنواب العامون.
- الجرائم المرتكبة من مستشاري المجلس القضائي وقضاة المحكمة.
- الجرائم المرتكبة من قبل رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية.
- الجرائم المرتكبة من قبل ضباط الشرطة القضائية.

كما أنه في حالة الجنايات الجنح والمخالفات التي يكون مرتكبها طفلاَ، فإن وكيل الجمهورية يحيل الملف على قاضي الأحداث للتحقيق معه، بإعتبار أن التحقيق إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل واختياري في المخالفات[1].

الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

إذا كانت القاعدة أن النيابة العامة وحدها تملك ملائمة تحريك الدعوى العمومية فإن المشرع الجزائري – على غرار غالبية التشريعات– قد خرج عن تلك القاعدة، وأورد قيودا تحد من حرية النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى[2].

وتتمثل هذه القيود في الشكوى والطلب والإذن، لذلك سيتم تناول كل عنصر على حدى كمايلي:

[1] - المادة 64 من القانون 15-12 المعدل والمتمم لق.ا.ج
[2] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 185.

الفقرة الأولى: الشكوى

يعرف الفقه الشكوى بأنها إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه، في جرائم محددة، يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه[1].

أما المشرع الجزائري فقد ذكر مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة دون أن يضع لها مفهوما يمكن الإعتماد عليه لتعريف الشكوى. فقد جاء ذكر الشكوى في نص المادة 72 من ق.إ.ج المتعلقة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، كما أستعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات، المتعلقة بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي، التي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بناءاً على شكوى- حسب تعبير النص- يقدمها وزير الدفاع الوطني، وكذلك أستعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 369 من قانون العقوبات، المتعلقة بالسرقات بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، وكذلك المادة 4/330 من قانون العقوبات المتعلقة بترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل[2].

أما عن الجرائم التي تستوجب تقديم شكوى، فهي مذكورة في نصوص متناثرة في قانون العقوبات، وهي واردة على سبيل الحصر كالتالي:

- جنحة الزنا، ويستوي في ذلك إن كان الزوج زانيا أم الزوجة، وتنص عليها المادة 339 من قانون العقوبات، وتشترط لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى من قبل

[1] -أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 289، مأخوذ عن عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 186.
[2] -علي شملال، المرجع السابق، ص 142.

الزوج المضرور ضد الزوج الزاني وشريكه، كما أن التنازل عن الشكوى يضع حداً للمتابعة.

- جنحة السرقة بين الازواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وقد نصت عليها المادة 369 من قانون العقوبات، وتشترط لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى من الشخص المضرور، وأن سحبها أيضاً يضع حداً للمتابعة.

- جنحة النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، فقد نصت على ذلك المادتين 373 و 374 من قانون العقوبات.

- جنحة إخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وهو مانصت عليه المادة 2/369 من قانون العقوبات.

- جنحة ترك الأسرة والتي تكتمل أركانها بترك أحد الوالدين لمقر بيت الزوجية لمدة شهرين متتابعين دون إنقطاع، أو الزوج الذي يتخلى عمداً عن زوجته لسبب غير جدي لمدة شهرين متتاليين، وهذا ما نصت عليه المادة 1/330 و2 من قانون العقوبات، ولا تحرك الدعوى العمومية إلا بناءاً على شكوى، وصفح الضحية يضع حداً للمتابعة.

- جنحة خطف وإبعاد القاصر، وتقوم هذه الجنحة إذا قام شخص بخطف قاصر (بنتاً لم تكمل الثامنة عشر سنة من عمرها) أو إبعادها وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل ثم تزوج بها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءاً على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج.

- جنحة عدم تسليم محضون، وتقوم هذه الجريمة على الأب والأم وأي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم قضائي نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات، أما

نص المادة 329 مكرر من قانون العقوبات فتجعل هذه الجريمة لا تحرك إلا بناءاً على شكوى، ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة.

- مخالفة الجروح غير العمدية التي ينتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا تُحرك الدعوى إلا بناءاً على شكوى من الشخص المضرور، ويضع التنازل عن الشكوى حداً للمتابعة طبقا لنص المادة 4/442 و 5 من قانون العقوبات.

- الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج دون أن يحدد المشرع نوع الجنح، المهم أنه لا يجوز متابعة المواطن الجزائري داخل إقليم الجزائر بجنحة وقعت في الخارج، وكانت الجريمة ضد أحد الأفراد، إلا بناءاً على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور[1].

الفقرة الثانية: الطلب

لم يتطرق كل من التشريعين الفرنسي والمصري لتعريف الطلب، إنما اكتفى كل منهما بذكر مصطلح الطلب في نصوص قانونية مختلفة، والنص عليه كقيد يرد على سلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة. أما المشرع الجزائري فلم يتطرق أصلا لمصطلح الطلب، بل إستعمل مصطلح الشكوى في نص المادة 164 من قانون العقوبات، وهو إستعمال غير سليم، فالمقصود بها – الشكوى – هو الطلب لأن الشكوى تقدم من المجني عليه كفرد تضرر شخصيا من الجريمة، كما أن المشرع يستلزم الشكوى عندما يرى أن الجريمة تمس مصلحة فردية أكثر ما تمس

[1] - المادة 3/583 من ق.إ.ج

مصلحة هيئة أو سلطة عامة في الدولة. الأمر الذي لا يترك مجالاً للشك في أن المقصود بحكم نص المادة 164 من قانون العقوبات هو تقديم طلب لا مجرد شكوى[1].

ويمكن تعريف الطلب " بأنه ذلك البلاغ المكتوب الذي يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه"[2].

يقدم الطلب إلى النيابة العامة بصفتها صاحبة الولاية العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويصح تقديمه كذلك إلى ضابط الشرطة القضائية قياسا على الشكوى، كما يجوز تقديمه الى المحكمة في الحالات التي تتصدى فيها لتحريك الدعوى العمومية[3].

يقدم الطلب من السلطة أو الهيئة التي يحددها القانون، وهي تختلف بإختلاف الجرائم المقيدة بالطلب، وعادة ما تحدد النصوص القانونية الجهة المختصة بتقديمه في كل فئة معينة من الجرائم، ففي جرائم متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي، المنصوص عليها في المواد 161 إلى 163 من قانون العقوبات الجزائري، يختص بتقديم الطلب في مثل هذه الجرائم وزير الدفاع الوطني طبقا للمادة 164 من نفس القانون المذكور. وكذلك الحال في جرائم الصرف المبينة في الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، حيث نصت المادة 9 منه على أن الجهة المختصة بتقديم الطلب

[1] -علي شملال، المرجع السابق، ص 159.
[2] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 192.
[3] -بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 77.

في جرائم الصرف، هو وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين[1]، فضلاً عن الجرائم الضريبية التي تملك إدارة الضرائب دون سواها حق ملاحقة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المخالفين لأحكام القوانين الخاصة بها.

الفقرة الثالثة: الإذن

يراد بالإذن أن تحصل النيابة العامة، على موافقة السلطة التشريعية على إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها، عند وقوع جريمة منه[2].

ويعرف أيضا بأنه " عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي إرتكب الجريمة، وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نواب البرلمان نظراً لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة"[3].

وقد نصت المادة 129 من الدستور أنه " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة كما هي محددة في الدستور".

[1] -علي شملال، المرجع السابق، ص 162.
[2] - المرجع نفسه، ص 173.
[3] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 193.

الفصل الثاني: التحقيق الإبتدائي في الدعوى الجنائية

ظهر نظام قاضي التحقيق لأول مرة في فرنسا في القرن السابع عشر بصدور الأمر الملكي لسنة 1610 حيث أوكلت مهمة التحقيق لما يسمى بالملازم الجنائي: "lieutenant criminel"، ثم تطور الأمر نحو تكريس وجود قاضي التحقيق إثر صدور قانون التحقيق الجنائي في سنة 1808 الذي ظل ساريا إلى غاية صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 23-2-1957[1].

والمشرع الجزائري مثل معظم الأنظمة الحديثة إعتمد نظام قاضي التحقيق ذو الجذور الفرنسية فضلا عن الروابط التاريخية بين الجزائر وفرنسا والقوانين التي ورثتها بعد سنة 1962 من هذا الأخير بحكم أنه كان مستعمراً للجزائر.

كما أن المشرع الجزائري قد نهج سبيل الأنظمة الحديثة التي تفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، فيخول سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة ممثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي طبقا للمادة 29 من ق.إ.ج، ويخول سلطة التحقيق لجهة تحقيق مستقلة ومحايدة لا تخضع لغير القانون، فتنص المادة 38 من ق.إ.ج " تناطُ بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري. ولايجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا."، وتنص المادة 1/67 من ق.إ.ج " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها."، وتنص المادة 1/68 من ق.إ.ج " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام

[1] -أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص08.

وأدلة النفي."، وتنص المادة 67 ف2،3 من ق.إ.ج " ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه. فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع."، وتنص المادة 100 من ق.إ.ج " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته..."[1].

فقاضي التحقيق على النحو الذي أخذ به التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري يظهر جليا من خلال ثبوته بثلاث وظائف أساسية هي:

- وظيفة البحث والتحري من خلال الصلاحيات المخولة له قانونا في حالة ما إذا أخطر بجرم متلبس به وتعذر إخطار النيابة بذلك، وقد نصت على ذلك المادة 60 من ق.إ.ج، حيث يظهر جليا حينها مظهر المتحري (Enquéteur) ويمارس أعمالا هي أصلا من إختصاص الضبطية القضائية.

- وظيفة التحقيق، وهي وظيفته الأصلية، ويظهر من خلالها كمحقق، متى اتصل بالدعوى العمومية عن طريق الطلب الإفتتاحي لإجراء تحقيق أو عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، وله حينها في سبيل البحث عن الحقيقة اتخاذ جميع الإجراءات المخولة له قانونا.

- وظيفة الحكم من خلال سلطة إصدار الأوامر المنهية للدعوى العمومية عند الإنتهاء من التحقيق، ومن خلال إمكانية إسناد إليه إلى جانب وظيفته الأصلية كقاضي تحقيق،

[1] -عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 334.

مهمة قاضي الحكم في القضايا المدنية وحتى الجزائية التي لم يكن قد قام بالتحقيق فيها[1].

وعلى ذلك يقول الكاتب الفرنسي " بلزاك" أن قاضي التحقيق هو أقوى رجل في فرنسا[2].

لذلك سنتطرق في هذا الفصل الثاني الموسوم بعنوان التحقيق الإبتدائي في الدعوى الجنائية، والذي قسمناه إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول ما يعنينا وهو نظام قاضي التحقيق في النظام الجزائري على ضوء ما جاء في القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، ثم وظيفة قاضي التحقيق المنظمة بموجب قانون الإجراءات الجزائية إلى غاية آخر تعديل بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، كما نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التحقيق الإبتدائي وطرق إخطار قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، كما خصصنا المبحث الثاني إلى كل إجراءات التحقيق الإبتدائي مركزين في ذلك على الإجراءات المتبعة حين تكون الجريمة موصوفة جناية، وكذا الإجراءات أمام قاضي التحقيق بصفة الدرجة الأولى لجهة التحقيق، وغرفة الإتهام وسلطاتها كجهة تحقيق درجة ثانية وكجهة رقابية ومقومة لأعمال قاضي التحقيق.

المبحث الأول: التحقيق الإبتدائي

إن سلك القضاء في الجزائر يشمل طبقا للقانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب القانون 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 في المادة 2 منه قضاة الحكم وقضاة

[1] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 08.
[2] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

النيابة. وقد كانت المادة 39 من ق.إ.ج قبل إلغائها بموجب التعديل الذي أجري على ق.إ.ج بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تنص على أن قاضي التحقيق يُختار من بين قضاة المحكمة، أي من بين قضاة الحكم أو قضاة النيابة دون تخصيص. ونظرا للمهام الملقاة على عاتقه في سبيل أدائه مهامه، فإنه يتوجب عليه التحلي بصفات خاصة، كما أن التحقيق المعهود إليه قانونا بإجرائه يتميز بعدد من الخصائص[1].

كما أن مرحلة التحقيق الإبتدائي هي المرحلة الأولى في الدعوى الجنائية، وتبدأ عندما تقتنع النيابة العامة بكفاية الأدلة التي جمعت في مرحلة جمع الإستدلالات. وهي حسب أحكام المادة 38 من ق.إ.ج منوطة بقاضي التحقيق، والتحقيق حسب المادة 66 من ذات القانون وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح والمخالفات[2].

وعلى ضوء ماتقدم، نتعرض لدراسة هذا المبحث في أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول نظام قاضي التحقيق كسلطة مختصة بالتحقيق الإبتدائي مقسمينه إلى فقرتين، نخصص الأولى للتعريف بنظام قاضي التحقيق، وفي الفقرة الثانية موقع قاضي التحقيق بين قضاة الحكم وقضاة النيابة، ثم نستعرض في المطلب الثاني مفهوم التحقيق الإبتدائي، بينما نخصص المطلب الثالث الموسوم بنطاق إختصاص قاضي التحقيق لنطاق إختصاص قاضي التحقيق الشخصي والنوعي والمحلي في الفقرة الأولى، بينما نسلط الضوء في الفقرة الثانية على العلاقة التي تربط سلطة التحقيق الممثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق بسلطة الإتهام الممثلة في النيابة العامة وكيفية إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، بينما

[1] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 11.
[2] -مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 370.

نخصص المطلب الرابع والأخير لشرح الطرق القانونية لخروج الدعوى أو القضية من يد قاضي التحقيق مبينين كيفية خروجها بإرادة وبقرار من قاضي التحقيق، حالة خروجها من ولايته دون إرادته.

المطلب الأول: قاضي التحقيق كجهة مختصة بالتحقيق الإبتدائي

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء السلطة القضائية، ينتمي إلى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، كما أنه يجمع بين أعمال ضباط الشرطية القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية[1].

لذلك سنتناول هذا المطلب بالدراسة عبر تقسيمه إلى فرعين، نسلط الضوء في الفرع الأول على نظام قاضي التحقيق، كيفية تعيينه، الصفات التي يتسم بها قاضي التحقيق وكذا الخصائص التي يتميز بها عن باقي قضاة السلطة القضائية، بينما نركز في الفرع الثاني على موقع قاضي التحقيق بين قضاة الحكم وقضاة النيابة.

الفرع الأول: نظام قاضي التحقيق

سوف نتناول هذا الفرع في عنصرين، نتناول أولاً كيفية تعيين قاضي التحقيق، ثم نتناول خصائص قاضي التحقيق.

[1] -عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 240.

الفقرة الأولى: تعيين قاضي التحقيق

يمارس التحقيق الإبتدائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية، فيطلق على قاضي هذه الفئة من القضاة قاضي التحقيق، حيث يتولى قضاة التحقيق الإبتدائي كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق في بعض الحالات.[1]

إن تعيين قضاة التحقيق حاليا بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء الصادر في 06 سبتمبر 2004 بمقتضى قرار من وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء.

قد كان قاضي التحقيق يُعين بمقتضى قرار من وزير العدل، ثم عدل المشرع بعد ذلك بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 وأصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي وفقا لنص المادة 39 من ق.إ.ج، إلا أنه حتى هذه الأخيرة تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ليرجع من جديد التعيين بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة الجمهورية[2].

إن ما يميز وظيفة التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق في ظل القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، هي أنها تعد من الوظائف القضائية النوعية (المادتين 48 و 49 من القانون الأساسي للقضاء)، فتعيينه يتم بموجب مرسوم رئاسي بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، كما أن هذا التعيين لم يعد مقرونا بمدة زمنية محددة، أين كان يعين لمدة ثلاث سنوات، ولعل في ذلك ترسيخاً لفكرة أن قاضي

[1] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 12.
[2] -عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 242.

التحقيق قاضي حكم فلابد من أن يستفيد من حق الإستقرار الذي كفله القانون لقاضي الحكم[1].

وقد يتم تعيين قاضي تحقيق واحد أو أكثر بنفس المحكمة بحسب حجم نشاط المحكمة وكثافة الملفات المعروضة عليها، وفي حالة وجود عدة قضاة تحقيق بإحدى المحاكم فإنه طبقا للمادة 70 من ق.إ.ج يعين وكيل الجمهورية لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه، وبمقتضى التعديل الذي أجري على المادة 70 من ق.إ.ج بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أصبح يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو أثناء سير الإجراءات. وفي هذه الحالة ينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الحبس المؤقت والرقابة القضائية واتخاذ أوامر التصرف في القضية[2].

إن تعدد المشاركون في التحقيق لا يعني ذلك أن هيئة التحقيق كانت جماعية وإنما الغرض من ذلك تنسيق الجهود لإنهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة تطبيقا لمبدأ السرعة في الإجراءات ومنها ضرورة التحقيق في آجال معقولة[3].

الفقرة الثانية: خصائص قاضي التحقيق

بالنظر لوظائف قاضي التحقيق بإعتباره أحد أعضاء الهيئة القضائية، فإن له خصائص تميزه عنهم، أي أعضاء سلك القضاء، تجعله ينفرد بها بإعتباره سلطة تحقيق، نوردها كما يلي:

[1] -عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 13.
[2] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 12-13.
[3] -عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 243.

أولا: إستقلالية قاضي التحقيق

يقوم النظام القضائي الجزائري على مبدأ الفصل بين وظيفة الإتهام وأوكلت إلى النيابة العامة، ووظيفة التحقيق واوكلت لقاضي التحقيق، وإن قاضي التحقيق باعتباره من قضاة الجلوس فإنه يتمتع بالإستقلالية، وهو على عكس قضاة النيابة يخضع للقانون ولضميره فقط، ولا يخضع لأي أوامر أو تعليمات من رؤسائه الإداريين كرئيس المجلس القضائي أو رئيس المحكمة[1].

ومن مظاهر إستقلالية قاضي التحقيق:

- وكيل الجمهورية لم يصبح المؤهل قانونا بتنحية قاضي التحقيق عن الإستمرار في تحقيق قضية ما وفقا لما كانت تنص عليه المادة 71 من ق.إ.ج، حيث نقل هذا الإختصاص إلى غرفة الإتهام وذلك بتعديل المادة أعلاه بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، والتي أصبحت تنص على أنه:" يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق. يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية"، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار غير قابل للطعن[2].

- قاضي التحقيق له الحرية المطلقة في إتخاذ كل الإجراءات الضرورية المتعلقة بالدعوى المعروضة أمامه للوصول إلى الحقيقة (المادة 1/68 من ق.إ.ج، المادة 1/81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، فلا يلتزم بتلبية طبات النيابة العامة المقدمة في الطلب الافتتاحي أو الطلبات الإضافية، وعليه في هذه الحالة أن يصدر

[1] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 24.
[2] - المادة 3/71 من ق.إ.ج.

قرارا مسببا خلال الخمسة أيام التي تلي طلب وكيل الجمهورية وفقا للفقرة الثالثة من المادة 69 من ق.إ.ج[1].

ثانيا: عدم مسؤولية قاضي التحقيق

لايسأل قاضي التحقيق جزائيا ولا مدنيا عن الأعمال التي يقوم بها من تفتيش للمنازل ووضع المتهم في الحبس المؤقت إذا ما توصل هو في حد ذاته إلى إصدار أمر بإنتفاء وجه الدعوى أو توصل قاضي الحكم فيها إلى تبرئته، طالما كان هذا العمل متطابقا مع القانون، وإنما يسأل إذا تعمد عن طرق الغش أو التدليس إلى تجاوز حدود وظيفته[2].

ثالثا: عدم الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم

طبقا للمادة 1/38 من ق.إ.ج لايجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات التحقيق الإبتدائي في الدعوى العمومية المطروحة عليه، والحكم فيها وذلك ضمانا للخصوم، وضمانا لآداء حسن وسرعة في إجراءات المحاكمة، وهذا ما قرره القانون الفرنسي أيضا في المادة 2/49 من ق.إ.ج، ونود الإشارة إلى أن هذا الفصل بين الجهتين لا يمنع على الإطلاق أن تقوم المحكمة بتقدير صحة إجراءات التحقيق، وبل إلى أبطالها بشروط معينة، كما أنه لايمنع المحكمة من إجراء تحقيق تكميلي في الواقعة، إذا رأت أن التحقيق الذي أجري بمعرفة قاضي التحقيق مازال غير كامل[3].

---

[1] -جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة 38-40 ش سوتير-الأزاريطة- الإسكندرية، بدون بلد النشر، 2009، ص 75-76.
[2] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 244.
[3] -جواهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 76-77.

رابعا: عدم خضوعه للتبعية التدرجية

لقد قرر القانون الجزائري- مثله مثل القانون الفرنسي- التحقيق على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد 66 إلى 175 من ق.إ.ج، والثانية بواسطة غرفة الإتهام كدرجة عليا للتحقيق في المواد من 176 الى 211 من نفس القانون، غير أن المشرع الفرنسي استحدث منصبا جديدا أعلى من منصب قاضي التحقيق- جهة تحقيق أول درجة دائما- بموجب قانون تدعيم قرينة البراءة وحماية حقوق المجني عليهم الصادر في 15 يونيو 2000، والمتمثل في "قاضي الحريات والحبس" juge des libertés et de la détention "، وهو من قضاة الحكم بدرجة رئيس أو نائب أول للرئيس، أو نائب رئيس، ويتم إختياره من طرف رئيس المحكمة (المادة 137-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، وقد خصه باتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية وهو ما كان يختص به قاضي التحقيق، وبذلك أصبح الأشخاص الذين يتولون التحقيق الإبتدائي في النظام الإجرائي الفرنسي: قاضي التحقيق، قاضي الحريات والحبس، وهما يشكلان جهة تحقيق درجة اولى، وغرفة التحقيق وهي جهة ثانية للتحقيق، وتتوافر فيهم جميعا صفة القضاء بمعناه الدقيق، ومن ثم فهم يتمتعون بالاستقلالية في عملهم[1].

ولرئيس غرفة الإتهام في القانون الجزائري – بإعتباره درجة ثانية للتحقيق- مباشرة نوع من الرقابة على الإجراءات التي يجريها قاضي التحقيق وسرعتها طبقا للمادتين 203، 204 من ق.إ.ج (المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، غير أن هذه الرقابة لا تعني إجبار قاضي التحقيق على إتخاذ إجراء معين في القضية، بل ما هي إلا تقدير لصحة إجراءات التحقيق، سواء بطلب إجراء تحقيق

[1] - جواهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 77-78.

تكميلي (المادة 190 من ق.إ.ج)، أو بتصحيح الإجراءات التي شابها البطلان (المادة 191 من ق.إ.ج)[1].

الفرع الثاني: مركز قاضي التحقيق

وظيفة قاضي التحقيق هي البحث والتحري القضائي لجمع الأدلة والوثائق والمستندات والبحث في الظروف، فبفضل التحقيق الإبتدائي يهيء قاضي التحقيق قناعة قاضي الحكم، ويقف حائلا أمام الدعاوى العرضية وغير المؤسسة تأسيساً واقعيا وقانونيا، بإعتبار أن التحقيق الإبتدائي تولاه شخص مختص مهمته الأولى إظهار الحقيقة وتجنيب العدالة تضييع الوقت[2].

وكما أشرنا سابقا، فإن المادة 2 من القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، تشير الى قضاة الحكم والنيابة، ولكن السؤال المطروح هو ماهو موقع قاضي التحقيق منهما؟ وماهو موقع وظيفته بين وظيفتي المتابعة والحكم؟

الفقرة الأولى: موقع قاضي التحقيق بين قضاة الحكم والنيابة العامة

إن القانون إذ يعترف لقضاة الحكم بالإستقلالية في ممارسة مهامهم فإنه يخضع قضاة النيابة العامة للتدرج السلمي ويأتي على رأسه وزير العدل الذي يعد رئيساً للنيابة العامة وبهذه الصفة، يسوغ له طبقا للمادة 30 من ق.إ.ج، أن يخطر النائب العام

[1] -المرجع نفسه، ص 78-79.

[2] -**POL Delestrée**, l'instriction préparatoire après la réforme judiciaire, libraire des journal des notaires et des avocats, 1959, P03.

بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات، كما يسوغ له أيضا أن يكلف النائب العام بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات[1].

كما أن المادة 31 من ق.إ.ج تلزم ممثلوا النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة للتعليمات التي ترد لهم عن الطريق التدرجي. ولهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة.

والنيابة العامة ممثلة أمام كل جهة قضائية، فعلى مستوى المحكمة العليا يوجد النائب العام يساعده مساعد النائب العام ومحامون عامون، وعلى مستوى المجالس القضائية يوجد النائب العام ويساعده مساعد نائب عام أول ومساعدون، وعلى مستوى المحاكم يوجد وكيل الجمهورية ويساعده عند الإقتضاء مساعدون[2].

كانت المادة 39 من ق.إ.ج، قبل إلغائها بموجب القانون المؤرخ في 20-12-2006، تنص على أن قاضي التحقيق يختار من بين قضاة المحكمة دون تخصيص، وعبارة قضاة المحكمة تعني على حد سواء قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، فضلا عن تصنيف قاضي التحقيق في المادة 34 من القانون الأساسي للقضاء ضمن المجموعة الثانية من الرتبة الثانية بصفة مستقلة عن قضاة الحكم الذين يمثلهم نائب رئيس المحكمة وعن قضاة النيابة العامة الذين يمثلهم المساعد الأول لوكيل الجمهورية[3].

ومع ذلك ونظرا لطبيعة مهام قاضي التحقيق الذي يجمع في شخصه وظائف المحقق وقاضي الحكم يمكن القول أن قاضي التحقيق ينتمي لقضاة الحكم ولا أدل على

[1] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 18.
[2] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[3] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 19.

ذلك من إسناد مهمة تقييم قضاة التحقيق إلى رئيس المجلس وليس إلى النائب العام[1]. ويعتمد رئيس المجلس بصفته رئيس غرفة الإتهام في تقييمه لقاضي التحقيق على عدة معايير أساسية أهمها علاقة قاضي التحقيق بالمحيط (الضبطية القضائية، وكيل الجمهورية، القضاة، سلك أمانة الضبط وموظفي العدالة، المحامين...الخ) وكذا علاقته بالرؤساء ووتيرة عمله ومردوديته ونوعية الأوامر التي يصدرها من حيث تسبيبها، وكذا مدى إلتزامه بواجب التحفظ المفروض على القضاة.

الفقرة الثانية: موقع وظيفة التحقيق بين وظيفتي المتابعة والحكم

يعد نظام قاضي التحقيق إحدى الضمانات الهامة التي يحرص المشرع الإجرائي الجزائري على توفيرها، كما يعمل على إبعاد سلطة التحقيق عن سلطتي الاتهام والحكم، إذ يمثل مبدأ الفصل بين سلط الإتهام والتحقيق والحكم إحدى مباديء الإجراءات الجزائية التي تحقيق ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية[2].

ووفقا لذلك نجد التشريع الجزائري في ظل ق.إ.ج، ينص صراحة على الإستقلال الوظيفي لقاضي التحقيق عن جهة الإتهام التي تتولاها النيابة العامة، بدليل المادة 14 من ق.إ.ج عندما حددت جهاز الضبط القضائي ولم تذكر بينهم قضاة التحقيق، وإنما شملت ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، مما يفيد أن قاضي التحقيق ليست له صفة الضبطية القضائية وبالتالي لا يخضع لإدارة وكيل الجمهورية ولإشراف

[1] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[2] -درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية 1 بين عكنون، الجزائر، 2012، ص 06.

النيابة العامة فيما يتعلق بأعمال وظيفته، فهو أحد قضاة المحكمة الجالسين طبقا للمادة 2 من القانون الأساسي للقضاء السالفة الذكر[1].

كما أنه بموجب قاعدة الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق لايجوز لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه بل يجب أن تحال إليه الدعوى إما بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية أو عن طريق المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية[2].

وبموجب القاعدة الثانية والتي تفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم، فإن مهمة قاضي التحقيق مقصورة على التحقيق، وبقدر ما يمنع القانون على قاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه بقدر ما لايجيز له الحكم في القضايا التي سبق له أن حقق فيها[3]. وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا ببطلان قرار مجلس قضائي صادر عن هيئة تتضمن تشكيلتها قاضيا سبق له أن قام بإجراء التحقيق في الدعوى[4].

ترجع الحكمة من عدم الجمع بين التحقيق والمحاكمة في نفس القضية، إلى وجود تعارض بين الوظيفتين، لأن قاضي التحقيق سيبقى تحت تأثير التحقيقات التي قام بها وأجراها، والمعلومات التي جمعها، وبالتالي فهو لا يستطيع التخلص منها مهما كانت موضوعيته ونزاهته، فهو تقريبا قد شكل قناعة لا يمكنه أن يتخلص منها، فهي كالقيد على فكره، ويكون أكثر تصلبا مع أي دليل عكسي[5].

---

[1] - المرجع نفسه، ص 72-73.
2 -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 21.
3 - المادة 1/38 من ق.إ.ج.
[4] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 26.
[5] -رؤوف عبيد، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 1، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954، ص 35.

المطلب الثاني : مفهوم التحقيق الإبتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة مستقلة عن المرحلة التي تسبقها وهي مرحلة البحث والتحري أو جمع الإستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية. كما تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي مرحلة متميزة عن مرحلة المحاكمة التي تعقبها، ومرحلة الإتهام التي تسبقها وتحدد لها الموضوع الذي تدور في نطاقه أعمالها[1].

وتختلف التشريعات من حيث تحديد السلطة المختصة بالتحقيق الإبتدائي، فبعض التشريعات تجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق وتضعهما في يد النيابة العامة، كما هو الحال في التشريع المصري، وثمة تشريعات أخرى تفصل بين السلطتين، فتعهد بسلطة الإتهام إلى النيابة العامة، وتمنح سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق، وهذا النظام الأخير هو النظام المتبع في أغلب التشريعات العالمية ومنها التشريع الجزائري[2].

وعلى ضوء ماتقدم، سنقوم بدراسة هذا المطلب الموسوم بمفهوم التحقيق الإبتدائي، في فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف التحقيق الإبتدائي وأهميته، والفرع الثاني نبرز فيه خصائص التحقيق الإبتدائي.

الفرع الأول: تعريف التحقيق الإبتدائي وأهميته

سنتعرض في هذا الفرع للتحقيق الإبتدائي بمفهومه الإصطلاحي والذي سبق وأن أشرنا إلى أنه مرحلة مستقلة عن مرحلة الإستدلال التي تسبقها، ومستقلة أيضا عن مرحلة الإتهام التي تحدد لها الإطار العام الذي تدور فيه كله إجراءاتها.

[1] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، المرجع السابق، ص 11.
[2] - علي شملال، المرجع السابق، ص 11-12.

ثم نبين أهمية التحقيق الإبتدائي بإعتباره مرحلة تحضيرية مهمة لتجهيز الملف لإحالته على المحاكمة.

الفقرة الأولى: تعريف التحقيق الإبتدائي

التحقيق في اللغة يعني: البحث عن الحقيقة أي أن هناك شيئاً مفقوداً أو مجهولاً ويكتنفه الغموض، ومن خلال التحقيق نستطيع إزالة هذا الغموض وإظهار الحقيقة[1].

والتحقيق الإبتدائي في الدعوى العمومية، هو عمل قضائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات تتخذها سلطة التحقيق، وموضوع التحقيق هو الجريمة الواردة في الطلب الإفتتاحي أو في شكوى المدعي المدني، والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم، بغية إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة، أو إصدار أمر بألاوجه للمتابعة، إذا رجحت أدلة البراءة[2].

وينصرف المدلول الإصطلاحي للتحقيق أنه مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة[3].

وهو البحث عن حقيقة مخفية، والتحقيق في معناه الخاص هو ذلك التحقيق الذي يكون محله جريمة ارتكبت ضد المجتمع، أو أنه مجموعة الإجراءات التي تؤدي الى اكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبها لتقديمه إلى المحكمة كي ينال عقابه[4].

---

[1] -عبد الكريم الردايدة، اجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، ط 1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 19.

[2] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتّهام، المرجع السابق، ص 15.

[3] -سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، بدون سنة النشر، ص 11.

[4] -سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، المباديء العامة للتحقيق الجنائي، ط 1، دار الفارس، عمان، 2001، ص 39.

أو هو الوسيلة القانونية التي يقوم بها المنوط التحقيق به في قضية ما لجمع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة وكيفية إرتكابها ومعرفة الفاعلين وإحالتهم الى المحكمة المختصة[1].

أو هي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة[2].

يعتبر التحقيق الإبتدائي هو الول من إجراءات تحريك الدعوى الجزائية على عكس إجراءات الاستدلال تماماً فهي لا تتصف بهذه الصفة ولا تتحرك بها الدعوى الجزائية[3].

لذلك يمكن القول أن إجراءات التحقيق الإبتدائي، هي إجراءات تصدر عن سلطة معينة في شكل محدد ولغاية بذاتها، وبالتالي يستلزم لسلامة التحقيق الإبتدائي واعتبار إجراءاته صحيحة، أن يكون صادرا عن جهة منحها القانون سلطة التحقيق وهي " قاضي التحقيق". ومع ذلك فإن بعض القوانين عهدت بهذه السلطة إلى النيابة العامة بصفة أصلية ولقاضي التحقيق في حالات معينة. كما أنه لا يكفي لسلامة التحقيق الإبتدائي أن يكون صادرا عن سلطة التحقيق، بل لابد أن يكون صاردا حسب الشكل الذي يحدده القانون، بمعنى أن ممارسة أي إجراء دون مراعاة الشكل الذي حدده القانون لمباشرته يفقد صفته كإجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي، ولو تم أمام سلطة

[1] -عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، موسوعة القوانين العراقية، ط 1، بدون دار النشر، بغداد، 2006، ص 08.
[2] -أحمد المهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 04.
[3] -زينب محمود حسين زنطنة، نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2017، ص 36.

التحقيق، كما لو سمع المحقق الشاهد دون تحليفه اليمين، أو قام بإستجواب متهم دون حضور كاتب التحقيق[1].

ومهما تباينت التعاريف التي قيلت حول التحقيق الإبتدائي واختلاف الجهة المختصة به، ففي التشريعات التي تأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، يتولى مهمة التحقيق الإبتدائي قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الإتهام كدرجة ثانية في الجنايات، بغرض جمع الأدلة حول الجريمة والوصول إلى من ساهم في إقترافها قصد إحالة الدعوى العمومية على جهة الحكم، إذا كان الجرم قائما ومرتكبه معروفا، أو إصدار أمر بألاوجه للمتابعة، إذا كان الجرم غير قائم أو بقي مرتكبه مجهولاً، أو لم تتوافر أدلة ضد المتهم[2].

الفقرة الثانية: أهمية التحقيق الإبتدائي

تظهر أهمية التحقيق الإبتدائي أنه مرحلة تحضيرية للمحاكمة، إذ يكفل أن تعرض الدعوى العمومية على المحكمة للفصل فيها. فالتحقيق الإبتدائي يؤدي إلى الكشف عن الأدلة قبل الإحالة إلى المحكمة وإستظهار قيمتها مع استبعاد الأدلة الضعيفة، وإعطاء رأي مبدئي في شأن قيمة هذه الأدلة، حيث تستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشف أهم أدلتها[3].

[1] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتّهام، المرجع السابق، ص 16.
[2] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[3] -محمود نجيب حسني، أصول المحاكمات الجزائية، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، ص 916 مأخوذ عن علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتّهام، ، المرجع السابق، ص 17.

وللتحقيق الإبتدائي أهمية كذلك في أنه يضمن أن لا تحال إلى المحكمة إلا القضايا التي تتوافر فيها أدلة كافية تدعم احتمال الإدانة، وفي ذلك توفير لوقت القضاء وجهده وصيانة هيبة القضاء في أن لا يمثل أمامه متهم والأدلة التي ضده غير كافية[1].

ويمكن إيجاز الغاية من التحقيق الإبتدائي بالآتي:

- التوصل إلى الاحالة على المحكمة المختصة، إن كانت الأدلة صحيحة ضد المتهم.
- إخلاء سبيل المتهم وغلق التحقيق، إن لم يثبت صدور الفعل الجنائي منه، أو أن الأدلة غير كافية لتقديمه إلى محكمة الموضوع.

وبعبارة أخرى فإن المقصود من التحقيق الإبتدائي هو تمحيص الادلة التي جمعت في مرحلة جمع الإستدلالات وغيرها، وتقديرها بغية التمهيد لاحالة أو عدم إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة حسب احكام القانون[2].

ومن الممكن إضافة أن التحقيق الإبتدائي يراد منه المحافظة على مصلحة المجتمع وصيانته من الجريمة التي وقعت بتقديم مرتكبها إلى المحاكمة. وفي نفس الوقت فان التحقيق يهدف إلى ضمان مصالح الأفراد والأبرياء، من أن تتخذ الإجراءات غير اللازمة بحقهم، ومنعا من إهدار حرياتهم أو الإعتداء على حرمة مساكنهم، وعدم تعريضهم لمحاكمات غير قانونية، وتقديمهم بدعاوى جزائية لم يقم فيها الدليل أو محاسبتهم عن أفعال قد تصل إلى حد الجريمة المنصوص عليها في القانون[3].

[1] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتّهام، المرجع السابق، ص 17.
[2] -زينب محمود حسين زنطنة، المرجع السابق، ص 39.
[3] -عبد الامير العكيلي، اصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول، ط 1، مطبعة المعارف، بغداد، 1987، ص 283-284، مأخوذ عن زينب محمود حسين زنطنة، المرجع السابق، ص 39.

فالتحقيق الإبتدائي عمل قضائي أهم ما يهدف إليه هو الموازنة بين الأدلة وتحديد احتمالات الادلة أو البراءة[1].

الفرع الثاني: خصائص التحقيق الإبتدائي

للتحقيق الإبتدائي خصائص مشتركة لا تنفك عنه أياً كانت السلطة التي تتولى مباشرته، سواء كانت النيابة العامة أم قاضي التحقيق، وهذه الخصائص تنحصر في سرية التحقيق، وتمكين الخصوم من الحضور، وتدوين إجراءاته[2].

وعليه سنقسم هذا الفرع إلى ثلاثة فقرات بعدد خصائص التحقيق الإبتدائي المذكورة أعلاه، نخصص كل فقرة لدراسة أحد الخصائص كما يلي:

الفقرة الأولى: سرية التحقيق

لاشك أن علانية الإجراءات من الضمانات التي تكفل حياد التحقيق، وتضفي الثقة في نفس المتهم وشعوره بالعدالة، غير أن هذه العلانية قد تكون لها جانبها السلبي لتعلقها بشخص المتهم وسمعته، كما لها جانبها السلبي كذلك في تأثيرها على سير التحقيق وإجراءات الكشف عن الجريمة ومرتكبيها[3].

وقد نصت المادة 11 من ق.إ.ج على أنه: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ودون إضرار بحقوق الدفاع.

[1] -محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 12، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر، 1998، ص 621، مأخوذ عن زينب محمود حسين زنطنة، المرجع السابق، ص 39.
[2] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتّهام، المرجع السابق، ص 17.
[3] -مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 169

وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

يتبين من نص هذه المادة وأن إجراءات التحقيق الإبتدائي المخولة لقاضي التحقيق، كما هو الحال بالنسبة لإجراءات البحث والتحري المخولة للضبطية القضائية، تجري في سرية بالنسبة لكل شخص لا يكون طرفا في الدعوى. ويحظر على كل شخص من غير أطراف الدعوى ومحاميهم ومن قد يساهم في التحقيق، كالخبراء وامناء الضبط والمترجمين الإطلاع على إجراءات التحقيق، وهؤلاء ملزمون بكتمان السر المهني. وأن كل من أفشى سر المهنة وهو مؤتمن على كتمانه، يعاقب طبقا للمادتين 46 و 85 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 301 من قانون العقوبات[1].

وقد شرعت السرية من اجل مصلحة المجتمع، في أن مبدأ السرية يضمن سلامة سير التحقيق وبلوغه هدفه في إظهار الحقيقة، وتجنب المحقق التأثر بانفعال الجماهير وخضوعه لتأثير الرأي العام ووسائل الإعلام على وجه يفقده حياده وموضوعيته، كما تحول بين الجناة الذين لم يتوصل التحقيق بعد إلى معرفتهم وبين الوقوف على مجرياته وإتجاهاته، فلا يعمدون إلى الفرار أو العبث بأدلة الجريمة. وفي السرية حماية الجمهور نفسه من التأثير السيء لنقل تفاصيل الجريمة[2].

الفقرة الثانية: حق الخصوم في حضور التحقيق

إذا كانت السرية باعتبارها عدم العلانية، يقصد بها صد كل شخص لايعنيه أمر التحقيق في موضوع ما عن حضوره أو الإطلاع على أوراقه، يقصد بها –أي السرية–

[1] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 23-24.
[2] -أشرف رمضان عبد المجيد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 180.

الغير وهو الجمهور، فإن التحقيق سري بالنسبة إليه أي الجمهور، وهذا يعني أن السرية الواردة في المادة 11 لاتعني الخصم في الدعوى، لأنه لايجوز أصلا صد الخصم عن حضور التحقيق أو الإطلاع على أوراقه، وعليه فحضور إجراءات التحقيق تعني كل من له مصلحة فيه كالمتهم والمدعي المدني ووكلائهما والنيابة العامة وفق المواد 96، 102، 103، 104، 106، 107 من ق.إ.ج، حيث اوجب القانون هؤلاء بمواعيد التحقيق، يوم وساعة ومكان مباشرة إجراءات التحقيق، وللمتهم حق اصطحاب محاميه ليحضر معه التحقيق، ويلتزم قاضي التحقيق بإخطار المحامي قبل كل إستجواب يجريه لموكله لأنه لا يمكن الفصل بين المتهم ومحاميه، المواد 100، 102، 104 من ق.إ.ج، ويحق لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق وإبداء الرأي وتقديم الطلبات وإبداء رده في دفع المتهم ومحاميه[1].

ويعني ذلك أن الأصل هو حق الخصوم في حضور جميع إجراءات التحقيق الإبتدائي، إلا أن المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق إتخاذ بعض الإجراءات في غيبة الخصوم، إذا توافرت إحدى حالات الإستعجال التي تبرر ذلك، فانتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة الحادث، يمكن أن يتم في غير حضور الخصوم، إذ لا يتصور انتظار حضورهم، بل يجب الإنتقال فورا للمعاينة قبل أن تمتد يد العبث بالأدلة والتلاعب بمعالم الجريمة، كما يجوز سماع شهادة الشخص الذي يوشك على الموت ولو في غير حضور الخصوم.[2] وذلك ما نصت عليه المادة 101 من ق.إ.ج.

وعليه فإن الإستعجال كما هو مقرر في القانون لم ترد حالاته على سبيل الحصر بتحديده تحديدا دقيقا، وإنما هي حالات واردة على سبيل المثال مما يترك للقاضي

[1] - المواد 106، 87، 82 من ق.إ.ج.
[2] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، المرجع السابق، ص 19-20.

المحقق تقدير مدى وجود حالة الإستعجال من عدمها، فكلما رأى أن هناك حالة يخاف منها على ضياع الحقيقة بسببها، بادر بإتخاذ أي إجراء يراه مناسباً كالانتقال دون ما التزام بواجب إخطار الأطراف، ومن الصور التي أوردها القانون الحالة المنصوص عليها في المادة 6/47 من ق.إ.ج التي تقرر إجراء التفتيش في غياب صاحب المسكن أو من ينوبه[1].

الفقرة الثالثة: تدوين التحقيق

لقد إستوجب المشرع أن تكون إجراءات التحقيق الإبتدائي مكتوبة، سواء كانت السلطة القائمة بها قاضي التحقيق أو النيابة العامة، ووجوب تدوين إجراءات التحقيق الإبتدائي ليس لها معنى ذلك أن أعمال جمع الإستدلالات أو إجراءات التحقيق النهائي امام المحكمة لايشترط فيها أن تكون كذلك، ولكن المقصود من تدوين التحقيق الإبتدائي أن قاضي الموضوع يستطيع أن يعتمد في تكوين عقيدته في الدعوى على ماورد بالمحضر المكتوب وأن يستخلص منه أدلة قانونية صحيحة. وإذا اطمأن القاضي إلى صحة الدليل المستمد من محاضر التحقيق الإبتدائي، فلا يعد مخالفا للقانون إذا لم يعيد الإجراء في الجلسة وبني حكمه في الدعوى على أساسه[2].

فإجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساساً صالحاً لما يُبنى عليها من نتائج[3].

[1] -عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 339.
[2] -جلال ثروت، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص 414، مأخوذ عن علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، المرجع السابق، ص 21.
[3] -محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 8، الإتحاد القومي دار ومطابع الشهب، بدون بلد النشر، 1962-1963، ص 236.

وتبرز الحكمة من التدوين أو الكتابة بالنسبة للإجراءات في مرحلة التحقيق القضائي، ووجوب إصطحاب قاضي التحقيق لكاتب تحقيق يقوم بعملية التدوين:

- يهدف تدوين إجراءات التحقيق إلى تفريغ القاضي المحقق فكريا وذهنيا للعمل الفني المتمثل في التحقيق نفسه بما يقوم به من إجراءات ومناقشة أطراف الدعوى بسؤالهم وأجوبتهم مما ييسر عليه تكوين عقيدته واقتناعه، والتي يقوم كاتب التحقيق بتدوينها في محضر التحقيق، ليستخلص المحقق من كل ذلك الأدلة التي يبني عليه الأوامر التي يصدرها كالأمر بالإحالة والأمر بألاوجه للمتابعة، فلا تشغله عن كتابة محاضر التحقيق.

- تمكين الأطراف أو الخصوم في الدعوى العمومية من الإطلاع على أوراقه ومناقشة ما تم منها.

وعليه فالتدوين شرط لوجود محضر التحقيق، وبالتالي كل إجراء من إجراءات التحقيق يتضمنه المحضر، ويجب أن يكون محضراً مستوفياً شروطه الشكلية، موقعاً من طرف قاضي التحقيق وأمين الضبط والشاهد إن وجد...خلوا من تحشير بين السطور، والمصادقة على كل شطب أو تخريج من القاضي وأمين الضبط والشاهد والمترجم كلما كان هناك داع لذلك، فتنص المادة 95 من ق.إ.ج " لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيراً بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضا إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطوبات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في

المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي لاتتضمن توقيع الشاهد"[1].

واشتراط تدوين إجراءات التحقيق الإبتدائي من طرف كاتب مختص شرط يتماشى مع القواعد العامة في إعتبار الإختصاص شرط لصحة الإجراء، لذلك فالأصل أن يترتب على إنتفاء هذا الشرط بطلان المحضر باعتباره محضر تحقيق، وإن ساغ أن يتحول إلى "محضر إستدلال"[2].

وللإشارة، فإن محاضر التحقيق الإبتدائية متى إستوفت الشروط الشكلية تعتبر حجة على الكافة، ولا يطعن في صحتها إلا بالتزوير.

المطلب الثالث: نطاق إختصاص سلطة التحقيق وعلاقتها بسلطة الإتهام

إذا كان عمل سلطة قاضي التحقيق يتمثل في إتخاذ كافة الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالبحث عن أدلة الإتهام وعن أدلة النفي، إلا أن هذا لايعني عدم وجود قواعد تحكم وظيفته، فـــ ق.إ.ج الجزائري يعتني بوضع تنظيم يحكم عمل قاضي التحقيق من خلال الإختصاصات الممنوحة له والحدود التي يتعين عليه ألا يتخطاها، فإذا كان الواقع العملي يدل على أن قاضي التحقيق يباشر إجراءات التحقيق

[1] -عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 340-341.
[2] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، المرجع السابق، ص 21.

استظهارا للحقيقة، إلا أنه ينبغي أن يكون ذلك في إطار إحترام مبدأ الشرعية في شقيه الموضوعي والإجرائي[1].

ولدراسة هذا المطلب، قسمناه إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأولى نطاق إختصاص قاضي التحقيق، ونخصص الفرع الثاني لعلاقة قاضي التحقيق بالنيابة العامة.

الفرع الأول: نطاق إختصاص قاضي التحقيق

يقصد به الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه. ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال ثلاثة معايير:

فيوصف بالإختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة أو الوقائع المرتكبة، ويوصف بالإختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة، ويوصف بالإختصاص المكاني أو المحلي من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو محل إلقاء القبض عليه[2].

لذلك سنتناول هذه الفرع في ثلاث فقرات، نخصص الفقرة الأولى للإختصاص الشخصي، والفقرة الثانية للإختصاص النوعي، والفقرة الثالثة للإختصاص المحلي أو المكاني.

الفقرة الأولى: الإختصاص الشخصي

يتعلق هذا المعيار بشخص المتهم أي مرتكب الجريمة والشريك فيها والمحرض عليها. فالقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يكون محل

[1] -درياد مليكة، المرجع السابق، ص 08.
[2] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

إتهام من النيابة العامة أو من المدعي المدني مهما كانت وضعيته أو جنسيته أو مكانته الإجتماعية، غير أن المشرع قد استثنى من هذه القاعدة بعض الأشخاص بالنظر لمسؤوليتهم السياسية أو بالنظر للوظائف التي يزاولونها كاعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورئيس المجلس والنائب العام، حيث يختص بالتحقيق مع هؤلاء جهات محددة في نص المادة 573 من ق.إ.ج، دون الاعتداد بنوع الجريمة أو بمكان وقوعها[1].

كما أن المشرع إستثنى الأحداث بحكم سنهم، حيث جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة، لذلك سنتعرض بشيء من التفاصيل لكل هؤلاء الذين إستثناهم المشرع إما بحكم سنهم أو بحكم وظائفهم أو صفاتهم كالآتي:

أولا: الأحداث

إستحدث المشرع الجزائري قانون خاص بالأحداث هو القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، وهو يهدف الى تحديد قواعد آليات حماية الطفل[2]، والحدث في مفهوم هذا القانون حسب المادة الثانية منه هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، ووضع قواعد خاصة في التحقيق الذي اسنده لقاضي الأحداث، كما حظر متابعة الطفل الذي لم يكمل عشر (10) سنوات[3]، كما جعل الطفل الذي يرتكب جريمة وعمره محصور بين 10 و 13 سنة محل تدابير الحماية والتهذيب فقط، كما حظر وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة[4]، كما انه وحسب

[1] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتّهام، المرجع السابق، ص 34.
[2] - المادة الأولى من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.رعدد 39.
[3] - المادة 56 من قانون حماية الطفل:" لايكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات. يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.".
[4] -المادتين 57 و 58 من القانون رقم 15-12 السالف ذكره.

نص المادة 59 من ذات القانون أنه في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال وقسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي يختص بالنظر في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال، وبالتالي فإن الأحداث في مفهوم قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تخرج من ولاية نظر قاضي التحقيق.

ثانيا: العسكريون

أي العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية أو عسكرية داخل المؤسسات العسكرية أو لدى المضيف أو أثناء تأدية مهامهم العسكرية، فهؤلاء الأشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص بالتحقيق معهم، وقد أشارت إلى ذلك المادة 25 من قانون القضاء العسكري[1].

ثالثا: ضباط الشرطة القضائية

إذا كان الإتهام موجها لأحد ضباط الشرطة القضائية لإرتكابه جناية أو جنحة يقوم وكيل الجمهورية فور إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، هذا الأخير إذا رأى أن هناك محلاً للمتابعة يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص للجهة القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته[2].

[1] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 63.
[2] - المادة 577 من ق.إ.ج.

رابعا: قضاة المحاكم

إذا كان الإتهام موجها الى قاضي محكمة، فإن متابعته تتم بنفس الإجراءات المتبعة ضد ضباط الشرطة القضائية أعلاه[1].

خامسا: قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية

أي رؤساء الغرف والمستشارين والنواب العامون والمساعدون المعينون بالمجالس القضائية، حيث يرسل ملف القضية بشأنهم طبقا للمادة 575 من ق.إ.ج إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كان محلاً للمتابعة، فيتقدم بطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضي تحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع للقيام بإجراء تحقيق[2].

سادسا: أعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون

تتم متابعة هولاء وفقا للإجراءات المنوه عنها بالمادة 573 من ق.إ.ج ويمر بنفس الطريق الذي تمر به المتابعة ضد قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية، لكن الإختلاف أن قاضي التحقيق المعين يكون أحد أعضاء المحكمة العليا.

[1] - المادة 576 من ق.إ.ج.
[2] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 64.

سابعا: نواب الهيئة التشريعية

وهم نواب المجلس الشعبي الوطني ونواب مجلس الأمة. إذ لاتتم متابعتهم عن الجنايات والجنح إلا بعد رفع الحصانة عليهم طبقا للمواد 129 و 130 و 131 من الدستور. أما في حالة التلبس بجناية أو جنحة فيجوز مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور، ويجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة حسب الحالة[1].

ثامنا: رئيس الجمهورية والوزير الأول

أسست المادة 177 من دستور الجهورية الجزائرية الديمقراطية المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 لمحكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال الموصوفة بالخيانة العظمى، ومحاكمة الوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأدية مهامهما، وقد تم تعديلها بموجب المادة 183 من دستور سنة 2020 والتي أضافت رئيس الحكومة إلى جانب الوزير الأول لمحاكمتهما عن نفس الأفعال أثناء تأدية مهاهما (للإشارة يكون وزيراً أولاً في حالة أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ويكون رئيس حكومة في حالة أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية)، وفي إنتظار صدور القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة هذه المحكمة وتنظيمها وسيرها الذي طال إنتظاره منذ سنة 1996 تاريخ التعديل الدستوري الذي نص عليها في المادة 158 منه، فإن رئيس الجمهورية بمناسبة تأدية مهامه معفى من أي مسؤولية جزائية عدا

[1] - المرجع نفسه، ص 65.

جريمة الخيانة العظمى للوطن والتي يحاكم عليها أمام هذه المحكمة، كما تحاكم الوزير الأول عن الجنح والجنايات التي يرتكبانها بمناسبة تأدية مهامهما.

تاسعا: موظفو السفارات الأجنبية

لايجوز متابعة السفراء والموظفون الدبلوماسيون الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبونها في الجزائر أثناء تأدية مهامهم بها لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام، وإن متابعتهم تتم ببلدهم وفقا لتشريع بلدهم، وكذلك الأمر بالنسبة لرؤساء الدول الأجنبية أثناء زيارتهم للجزائر ووزراء خارجيتها ومندوبي الهيئات الدولية الدائمة كمندوبي هيئة الأمم المتحدة[1].

الفقرة الثانية: الإختصاص النوعي

بقصد بالإختصاص النوعي المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي التحقيق مهامه، فيحقق كأصل عام في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وبالتالي هناك من الجرائم التي تخرج عن نطاق الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق، فما هي الجرائم التي يحقق فيها؟ وماهي الجرائم التي تخرج عن مجال إختصاصه؟ إذا كان قاضي التحقيق يملك إختصاصاً عاماً بالتحقيق في كل الجرائم، فإنه لا يملك التحقيق في الجرائم العسكرية، فتخرج عن دائرة إختصاصه، فيختص بها قاضي التحقيق العسكري في المحكمة العسكرية، كالجرائم العسكرية الصرفة طبقاً للأحكام الواردة في قانون القضاء العسكري، والجرائم العسكرية

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، نفس الصفحة.

المختلطة في قانوني العقوبات وقانون القضاء العسكري، المعاقب عليها طبقا لهذا الأخير بأكثر من خمس سنوات طبقا للمادة 3/25 منه[1].

وإذا كانت الجريمة من نوع أحد الجرائم المذكور في المادة 40 من ق.إ.ج، أي من الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذلك جرائم الفساد بمقتضى المادة 24 مكرر1 المستحدثة في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته إثر تعديله في سنة 2010، فإن الاختصاص كما يؤول إلى قاضي التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة يبقى يؤول الى قضاة التحقيق بالمحاكم العادية أيضاً لأن القانون لم ينزع عن المحاكم العادية الإختصاص بالنظر في هذه الأنواع من الجرائم كلية، إنما إذا طلب النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة كتابياً التخلي عن الملف لفائدة قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المختص، يتعين على قاضي التحقيق العادي إصدار أمر بالتخلي عن الملف طبقا للمادة 40 مكرر 3 من ق.إ.ج[2].

وتعتبر القواعد المتعلقة بالإختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان، إذ يجوز لمحكمة الموضوع إثارة الأوجه المتعلقة بمخالفة قواعد الإختصاص النوعي تلقائيا، وفقا لأحكام المادة 500 من ق.إ.ج، وذلك ما اكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1990/03/14[3].

[1] -عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 351.
[2] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 59.
[3] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، المرجع السابق، ص 35.

الفقرة الثالثة: الإختصاص المحلي

يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة 40 من ق.إ.ج أن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد إما بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في إقترافها، أو محل إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، وقد يمتد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق قرار وزاري في حالة جرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الآلية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من ق.إ.ج[1].

وبموجب المادة 375 مكرر من قانون العقوبات المتضمنة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات أصبح قاضي التحقيق في جنحتي إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات وإصدار شيك رغم منع الشخص من ذلك المنصوص عليها في المادة 16 مكرر3 من قانون العقوبات المتضمنة بالقانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقزبات يتحدد اختصاصه المحلي أيضا بمكان إقامة المستفيد من الشيك ومكان الوفاء به[2].

وإن مكان إرتكاب الجريمة يختلف بالنسبة للجرائم الوقتية عنها بالنسبة للجرائم المستمرة، ففي الجرائم الوقتية يكون مكانا لارتكاب الجريمة المحل الذي يقع فيه فعل التنفيذ، وفي الجرائم المستمرة يكون مكانا لارتكاب الجريمة كل مكان تقوم فيه حالة

[1] -علي شملال ، المرجع السابق، ص 36.
[2] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ص 54.

الإستمرار، وفي الجرائم التي تتكون من عدة أفعال وتكون قد أرتكبت في أكثر من مكان، كان جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بنظر الدعوى، وبالنسبة لمحل إقامة المتهم، فالعبرة بوقت إتخاذ الإجراءات ضده ولو قام بتغيير إقامته بعد ذلك[1].

الفرع الثاني: علاقة قاضي التحقيق بالنيابة العامة

يرتكز دور النيابة العامة في ضمان التطبيق السليم للقانون، في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام قاضي التحقيق، فمتى رأت النيابة العامة أن القضية تستوجب إجراء التحقيق فيها، فعليها أن تطلب من قاضي التحقيق بفتح التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي طبقا للمادة 38 الفقرة الثالثة من ق.إ.ج التي تنص:"ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67 و 73"، والمادة 67 الفقرة الأولى من نفس القانون التي نصها:" لايجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها."[2]

لذلك فإنه يقتضي منا الوقوف على علاقة سلطة التحقيق بسلطة الإتهام، التعرف أولا على الطلب الإفتتاحي بإعتباره أداة قانونية لتنظيم العلاقة بين التحقيق القضائي والنيابة العامة (الفقرة الأولى)، ومن ثم تخصيص (الفقرة الثانية) للتعرف على حدود سلطات قاضي التحقيق.

[1] -المرجع السابق، ص 55.
[2] -درياد مليكة، المرجع السابق، ص 250.

الفقرة الأولى: الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق

يقتضي منا دراسة الطلب الإفتتاحي إلى التطرق إلى تعريفه، ثم إلى شكل الطلب الإفتتاحي، وأخيرا نبرز الآثار المترتبة عن الطلب الإفتتاحي.

أولا: تعريف الطلب الإفتتاحي

بتفحصنا لمواد ق.إ.ج، خصوصا المادتين 67 و 80 ق.إ.ج، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للطلب الإفتتاحي، لذلك سنعتمد في تعريف الطلب الإفتتاحي على بعض التشريعات الأجنبية والفقه.

فالمشرع اللبناني، تناول الطلب الإفتتاحي من حيث تحديد بياناته، عندما نص في المادة 62 من قانون أصول المحاكمات الجزائية:" على النائب العام أن يبين ادعائه أمام قاضي التحقيق وصف الجريمة وهوية كل المساهمين في ارتكابها وأن يعين مكان وقوع الفعل الجرمي وزمانه وأن يحدد طلباته"[1].

وعرف الفقه الفرنسي الطلب الإفتتاحي بأنه:" إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها إختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها"[2].

كما عرفه آخرون بأنه:" طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالباً فيه من الأخير البدء في التحقيق بشأن الإتهام المنصب على واقعة أو

[1] -علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 304.
[2] -أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة في المرحلة السابقة على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 189 مأخوذ عن علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتّهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 38.

وقائع معينة، لاتخاذ اللازم فيها، ويجوز ان يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم"[1].

ثانيا: شكل الطلب الإفتتاحي

الطلب الإفتتاحي وثيقة يتم تحريرها من طرف أمين ضبط النيابة بأمر من وكيل الجمهورية وفق نموذج محدد في تطبيقة الملف القضائي حاليا، وسابقا كان نموذجا مطبوعا فيه فراغات لمليء مراجع المحضر الإبتدائي والجهة المصدرة له سواء كانت درك أو شرطة هوية المتهم أو المتهمون، التهم الموجهة لهم والمواد القانونية، وفي أسفل الوثيقة إلتماسات وكيل الجمهورية بخصوص الإيداع أو القبض أو الوضع تحت إلتزامات الرقابة القضائية أو إلتماس مايراه مناسبا، وهو نموذج تنظيمي ولم يحدد القانون شكلا محددا له، ومايؤكده ما جاء في المادة 67 من ق.إ.ج الفقرة الثانية " طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى".

وعلى العموم يمكن إجمال أهم البيانات الشكلية الواردة في الطلب الإفتتاحي كمايلي:

- الدمغة والمتمثلة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- الرقم التسلسلي للطلب الإفتتاحي والمتمثل في رقم النيابة ورقم التحقيق
- الإشارة المرفقة بالطلب الإفتتاحي والمتمثل في محضر التحقيقات التمهيدية أو الإستدلالية المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية بذكر رقم المحضر وتاريخ تحريره والجهة المحررة.

[1] - أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة في المرحلة السابقة على الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 19 مأخوذ عن علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 305.

- تحديد هوية الشخص أو الأشخاص الموجه لهم الإتهام من طرف سلطة الإتهام المتمثلة في وكيل الجمهورية، كما يجوز توجيه الإتهام لأشخاص مجهولين في حالة كانت الوقائع موصوفة بجناية.

- تحديد التكييف القانوني للوقائع المنسوبة للمتهمين والنصوص القانونية المعاقبة عليها.

- تعيين قاضي التحقيق بإسمه ولقبه المكلف بإجراء التحقيق ورقم غرفة التحقيق في حالة المحاكم الذي يوجد فيها أكثر من قاضي تحقيق.

- تحديد طلبات وكيل الجمهورية.

- تحديد تاريخ تحرير الطلب الإفتتاحي

- ختم وتوقيع الطلب الإفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية.

ثالثا: الآثار المترتبة على الطلب الإفتتاحي

يترتب على الطلب الإفتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها حوزة القضاء، لتبدأ مرحلة من مراحل مباشرتها وهي مرحلة التحقيق الإبتدائي، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالإدعاء ثانية عن ذات الوقائع، سواء أمام قاضي تحقيق آخر، أو أمام المحكمة المختصة. كما يمتنع على النيابة العامة سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق، لتصدر فيها قرار بالحفظ أو تتصرف فيها بشكل آخر[1].

[1] -سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 810.

والأصل في إتصال قاضي التحقيق بالقضية ينحصر في الواقعة أو الوقائع المطلوب التحقيق فيها مما يجعل إختصاصه عينياً، فهو مقيد بالوقائع التي حددها وكيل الجمهورية في الطلب الإفتتاحي دون غيرها تطبيقاً لمبدأ عينية الدعوى في التحقيق في أفعال معينة إرتكبها المتهم[1].

ويترتب على الطلب الإفتتاحي تحديد وحصر سلطات قاضي التحقيق في الواقعة أو الوقائع المطلوب منه التحقيق فيها دون غيرها، لأن قاضي التحقيق يتقيد بوقائع الدعوى وليس بأشخاصها، فهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع الواردة في الطلب الإفتتاحي، فلايجوز له أن يتطرق إلى وقائع جديدة إكتشفها أثناء التحقيق، إلا بناءاً على طلب إضافي من النيابة العامة لإجراء تحقيق في الوقائع الجديدة (المادة 4/67 من ق.إ.ج الجزائري والمادة 4/80 من ق.إ.ج الفرنسي)[2].

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن الوقائع الجديدة لا تدخل في حوزة قاضي التحقيق، سواء اكتشفها بنفسه أو بناء على تبليغ المدعي المدني بها، لأن مهمته لا تتسع لبحث الجرائم الأخرى التي يحتمل وقوعها من المتهم، وكل ما له هو تلقي المعلومات بشأنها ثم تبليغ النيابة العامة بها دون أن يبدأ في في تحقيقها ما لم تطلب النيابة العامة ذلك، بيد أن تقيد قاضي التحقيق بالواقعة أو الوقائع الواردة بالطلب الإفتتاحي، ليس من شأنه أن يعوقه عن تحقيق الظروف التي يمكن أن تصاحب الوقائع التي إختص بها، سواء كانت هذه الظروف مشددة، أم من شأنها إباحة الفعل المدعى به، أم كانت موانع مسؤولية. لأن من واجب قاضي التحقيق أن يتحرى هذه الظروف وأن يتناولها في تحقيقه، حتى يصل بالواقعة إلى الوصف القانوني الصحيح لها، ولو كانت بخلاف الوصف المشار إليه في الطلب الإفتتاحي المقدم من النيابة العامة. ذلك أن قاضي

[1] -محمد الفاضل، قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965، ص 72.
[2] -علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 311.

التحقيق ملزم بالبحث عن الحقيقة، سواء لصالح المتهم أو ضده، حتى لا تحال على المحكمة إلا الوقائع التي يبدو فيها وجه الإتهام غالبا[1].

وأذا كان المبدأ هو عينية الدعوى كما أشرنا سابقا، أي تقيد قاضي التحقيق بالواقعة أو الوقائع الواردة بالطلب الإفتتاحي المقدم من النيابة العامة، فهناك مبدأ فقهي آخر مغاير للمبدأ الأول، هو عدم تقيد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الإفتتاحي، وذلك ما أقره المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 80 من ق.إ.ج، وكذلك المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 67 من ق.إ.ج[2].

الفقرة الثانية: حدود صلاحيات قاضي التحقيق

إن نطاق الصلاحية المعقودة لقاضي التحقيق عند إخطاره من طرف وكيل الجمهورية بموجب الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق، في كل الأحوال، يرد عليها حدود في علاقته بالدعوى التي ينظرها، أولهما عيني أو موضوعي يتعلق بالأفعال أو الوقائع، والثاني شخصي يتعلق بالأشخاص[3].

أولا: حدود صلاحيات قاضي التحقيق بالنسبة للأفعال

فبالنسبة للوقائع فلايجوز لقاضي التحقيق أن يبحث في واقعة أخرى تنسب إلى نفس المتهم طالما لم يرد لها ذكر في الطلب الإفتتاحي. إذ ليس له إلا في التهمة المطلوب منه التحقيق فيها، ولا يوجه التحقيق إلا في اتجاهها. كما ليس له أن يبحث من تلقاء نفسه في وقائع أخرى لم تطلب منه النيابة العامة التحقيق فيها ولو إكتشفها خلال

[1] -أشرف رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 197.
[2] - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتّهام، المرجع السابق، ص 42.
[3] -علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد دراسة مقارنة، ط 2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 157.

التحقيق[1]. فلا يجوز له أن يضع يده على الدعوى من تلقاء نفسه أو عفواً، ولا يستطيع أن يحقق في هذه الأفعال إلا إذا تقدمت النيابة العامة (أو المدعي بالحق الشخصي) بإدعاء لاحق بها صراحة، فقاضي التحقيق لايحقق في كل الأفعال التي ارتكبها المدعى عليه وإنما يحقق فقط في تلك التي وضع يده عليها أصولاً، أي تلك التي وردت صراحة في إدعاء النيابة العامة أو شكوى المتضرر[2].

ثانيا: حدود صلاحية قاضي التحقيق بالنسبة للأشخاص

إذا كانت سلطة قاضي التحقيق مقيدة بالأفعال المدعى بها وتلك المتلازمة أو من طبيعتها، فانها غير مقيدة بالأشخاص المدعى عليهم إذ يستطيع أن يستجوب بصفة مدعى عليه كل شخص يشتبه فيه أو يكشف التحقيق أنه ساهم في إرتكاب الجريمة التي يحقق فيها، دون إنتظار ادعاء من النيابة العامة بحقه وسواء أعطي هذا الحق مسبقا في ورقة الطلب من خلال العبارة التي درجت النيابات العامة على إستعمالها وهي "كل من يظهره التحقيق" أم لم يعطها[3]. وهذا ما يؤكده المشرع الجزائري بنصه في المادة 67 فقرة 3 من ق.إ.ج على "...ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه".

لكن السؤال المطروح، هل أن قاضي التحقيق ملزم باعتباره سلطة تحقيق بالتحقيق فقط مع الأشخاص الواردة أسمائهم في الطلب الإفتتاحي؟

[1] -محمد الفاضل، المرجع السابق، ص 72.
[2] -علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون بلد النشر، 2002، ص 236.
[3] -حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون دار نشر، بيروت، بدون بلد النشر، 2001، ص 167.

التحقيق ينصب على الفعل وليس فاعله أو المساهم فيه، إذ يشمل كل من يتبين أنهم إرتكبوا جريمة معاقب عليها قانونا، سواء كان الطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق موجهاً ضد مجهول أو ضد شخص مسمى[1].

أ-الإدعاء ضد مجهول:

إذا كان الإدعاء موجها ضد شخص مجهول، كان لقاضي التحقيق صلاحية كاملة وحرية مطلقة في التحقيق مع أي شخص بصفة مدعى عليه، ظهر في التحقيق أنه إرتكب الجريمة، ومع سائر الأشخاص الذين يحتمل مساهمتهم في الجريمة مثلما يستخلص ذلك من التحقيق، وهو لا يحتاج إلى إدعاء جديد من جانب النيابة ضد هذا الشخص إو هؤلاء الأشخاص، لأن ادعاء النيابة العامة، كما ذكرنا سابقا ينصب على الفعل وليس على فاعله أو المساهم فيه، حيث يترك له تعيين الفاعلين واستجوابهم كمدعى عليهم متى كشفهم[2]. وهو لايجتاج إلى طلب جديد من وكيل الجمهورية بخصوصهم، بل له سلطة إتهامهم متى كشف التحقيق عنهم[3].

وعلة هذا الحكم تتمثل في عدم تقيد قاضي التحقيق بالنطاق الشخصي للإدعاء، إذ " أن العلة الحقيقية في سائر ما يتخذه من إجراءات إنما تكمن في معرفة الفاعل الحقيقي للجرم والتيقن من ثبوت ارتكابه للجريمة"[4].

[1] -عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 68.
[2] - علي وجيه حرقوص، المرجع السابق، ص 163.
[3] - المادة 3/67 من ق.إ.ج.
[4] - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بدون بلد النشر، 1997، ص 533.

ب-الإدعاء ضد معلوم:

إذا إدعت النيابة العامة ضد معلوم، أي ضد شخص معين بذاته كان على قاضي التحقيق أن يعامله كمتهم باديء الأمر. فإذا تبين أن هذا الشخص لم يرتكب الجريمة أصدر أمره بإنتفاء وجه الدعوى في مواجهته، أي يمنع محاكمته، وله بعد ذلك أن يستمع له كشاهد. ومؤدى هذا أنه ليس لقاضي التحقيق أن يتجاهل من عينته النيابة العامة فيسأله بصفته شاهداً، لهذا يجب عليه التقيد بإدعاء النيابة العامة والالتزام بما يشمله الادعاء من أشخاص مدعى عليهم حتى إذا تبين له أنهم لم يرتكبوا الجريمة جاز له أن يسألهم كشهود ويوجه بعدها التحقيق نحو من يعتقد أنهم هم الجناة[1].

وهكذا يتبين لنا أن صلاحية قاضي التحقيق بعد دخول الدعوى في ولايته مقيدة بالأفعال المدعى بها، لكن بالمقابل عامة ومطلقة من حيث الفاعل أو الفاعلين.

المطلب الرابع: خروج الدعوى من يد قاضي التحقيق

خوّل المشرع لقاضي الحقيق سلطة الإمتناع عن إجراء تحقيق إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من إجراء التحقيق، وفي هذا الفرض فإن قاضي التحقيق يصدر أمراً بالامتناع عن إجراء تحقيق ويبرر هذا الأمر بالسبب المبرر له وهو وضع يختلف عن الوضع الذي بموجبه يصدرا أمراً بألاوجه للمتابعة[2].

فتخرج الدعوى من يد قاضي التحقيق وبإرادته بتخليه عنها، كما أشرنا إليه أعلاه وهو ما سندرسه في الفقرة الأولى مبينين جميع الحالات التي أشار إليها المشرع في

[1] -عبد الفتاح الصيفي، أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، ص 214.
[2] -محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 79.

مختلف نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون العقوبات الجزائري، كوجود مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني (الفرع الأول)، أو وجود مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى (الفرع الثاني)، وفي حالة وجود مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة إذن من السلطة المختصة (الفرع الثالث)، وأيضا في حالة كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل وصف جزائي (الفرع الرابع)، وأخيراً إمتناع المدعي المدني تسديد التسبيق ككفالة المقدر من طرف قاضي التحقيق كتسبيق عن المصاريف القضائية (الفرع الخامس).

والحالة الثانية، هي عندما تخرج الدعوى من يد قاضي التحقيق ودون إرادته وذلك بتنحيته وسحب الملف من تحت يده بقرار من غرفة الإتهام، وهو ما يقتضي منا الوقوف على الحالتين المنصوص عليهما قانونا، الأولى لضمان حسن سير العدالة، وهو ما سنشرحه في (الفرع الأول)، والثانية هي حالة البطلان التي تمس إجراءات التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تخلي قاضي التحقيق عن الدعوى

ما أن يكلف قاضي التحقيق بالتحقيق، وعدا الحالة التي يثبت فيها عدم إختصاصه، يتعين على قاضي التحقيق أن يقود التحقيق إلى نهايته، وهذا ليس حقا له فحسب بل هو أيضاً واجب عليه يسأل عنه جزائياً من أجل جنحة الإمتناع عن الحكم، المنصوص والمعاقب عليها في المادة 136 من قانون العقوبات، في حالة الإخلال به[1].

وتبعا لذلك فالأصل أن يتخلى قاضي التحقيق عن التحقيق في الدعوى بمحض إرادته وذلك كنتيجة طبيعية للانتهاء من التحقيق فيها الذي يتوج بصدور أمر من أوامر

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50.

التصرف وهي: الأمر بانتفاء وجه الدعوى، والأمر بإحالة الدعوى على إلى محكمة الجنح أو المخالفات والأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام[1]. وهي الأوامر التي سنتناولها بشيء من التفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

لكن هناك حالات ينهي فيها قاضي التحقيق التحقيق بصفة إستثنائية قبل أن ينهيه، تتمثل في الحالات التالية:

الفقرة الأولى: وجود مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني

بالنظر الى المادة 368 من قانون العقوبات والتي تنص على مايلي:" لايعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولاتخول إلا الحق في التعويض المدني:

1-الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2-الفروع إضراراً بأصولهم.

3-أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر."

ففي حالة تمت إحالة ملف على قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية وقائعه السرقة، فإكتشف قاضي التحقيق أن هناك علاقة بين الجاني أو المتهم والضحية، كأن يكون أبوه أو جده، أمه أو جدته، أي أحد أصوله ولو علو، أو العكس، أي يكون المتهم إبن أو ابنة الضحية أو حفيده أو حفيدته، أو أن الضحية زوج الجاني أو المتهم، ولا يكون بمجرد تصريح الضحية أو المتهم، بل مدعما بوثائق الحالة المدنية التي تثبت

[1] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الرابطة بينهما بعد طلبها من ضابط الحالة المدنية، وكون أن المشرع حسب المادة أعلاه أعفاهم من العقاب، وأن الوقائع في نظره لاتسوغ للضحية إلا التعويض المدني، فلذلك فإن الدعوى تخرج من ولاية قاضي التحقيق المختص فقط في الأفعال والوقائع المجرمة جزائيا بموجب قانون العقوبات والقوانين الخاصة المدعمة له. حينها يصدر قاضي التحقيق أمر برفض إجراء التحقيق مستندا في ذلك على المادة 368 من قانون العقوبات.

ونفس القاعدة تسري على جرائم النصب المنصوص عليها بالمادة 373 من قانون العقوبات، وخيانة الأمانة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 377 من نفس القانون وجريمة إخفاء أشياء مسروقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 389 من ذات القانون.

الفقرة الثانية: حالة وجود مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى

كما هو الحال في جريمة الزنا أو جريمة ترك مقر الأسرة أو التخلي عمداً عن الزوجة الحامل، فالمادة 339 من قانون العقوبات تنص:" على عدم إتخاذ أي إجراء إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حداً لكل متابعة"[1].

وبخصوص جريمة ترك الأسرة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 330 من قانون العقوبات، فإن الحالتين المذكورتين في الفقرة الأولى والثانية والمتعلقة بترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين أو الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته وهو يعلم أنها حامل لنفس المدة، فإن تحريك الدعوى العمومية يتوقف على شكوى الزوج المضرور.

[1] -محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 80.

فإذا تأكد قاضي التحقيق من خلو الملف من شكوى الزوج المضرور، فإن قاضي التحقيق يصدر أمره بالتخلي عن التحقيق أو رفض إجراء التحقيق.

وقد إستحدث تعديل قانون الإجراءات الجزائية 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 مادة جديدة تحت رقم 6 مكرر بشأن عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضد مسيري المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط بشأن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة او إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، وإن حدث وتم تحريك الدعوى العمومية ووصلت القضية إلى التحقيق، فإن قاضي التحقيق يرفض التحقيق في حالة إنعدام هذه الشكوى. وقد تراجع المشرع عنها كونها كانت تغل يد النيابة العامة عن ملاحقة ظاهرة الفساد التي استفحلت داخل المؤسسات العمومية الإقتصادية بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وتم إلغاء هذه المادة (06 مكرر) بموجب المادة 03 منه.

الفقرة الثالثة: حالة وجود مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة إذن من السلطة المختصة

كما هو الحال بالنسبة للنواب، فلا يجوز إلقاء القبض ومتابعتهم واتهامهم إلا بعد رفع الحصانة عنهم وطبقا للشروط المنصوص عليها في الدستور وكذا الأمر بالنسبة لضباط الشرطة القضائية إلا بعد رفع صفة الضبطية القضائية عنهم[1].

[1] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 80.

ولو أنه ناذر الحدوث أن يتم إحالة أوراق الدعوى إلى التحقيق والمتمم فيها يتمتع بالحصانة أو بصفة الضبطية القضائية، ومحتمل الأمر أن يحدث في حالة كان الفاعل معلوما لا مجهولا، وتم التعرف على الفاعل بعد التحقيقات المجراة من طرف قاضي التحقيق، حينها يتعين على قاضي التحقيق رفض إجراء التحقيق إلى حين صدور الإذن من السلطة المختصة.

الفقرة الرابعة: إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جنائي

أي إذا كانت القضية ذات طابع مدني ولا تقبل أي وصف جنائي كالإمتناع عن رد قيمة الدين الذي في ذمة المشتكى منه[1].

الفقرة الخامسة: حالة عدم دفع مبلغ الكفالة

تكون في حالة تقدم المدعي المدني بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من ق.إ.ج، وبعد عرض شكواه على وكيل الجمهورية من طرف قاضي التحقيق وقبولها، يقوم قاضي التحقيق بتحديد مبلغ الكفالة الواجب إيداعها لدى أمانة الضبط من طرف المدعي المدني ضمانا لتحصيل مصاريف الدعوى، ففي حالة إمتناع هذا الأخير عن أدائها، يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسبباً برفض إجراء التحقيق، هذا الأمر يكون مثله مثل باقي أوامر قاضي التحقيق قابلا للإستئناف أمام غرفة الإتهام من طرف الشاكي والنيابة معاً.

[1] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى

ويتصور أن تتم تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى من طرف غرفة الإتهام في حالتين، الحالة الأولى بقرار من رئيس غرفة الإتهام لضمان السير الحسن للعدالة (الفقرة الأولى)، والحالة الثانية تكون بقرار من غرفة الإتهام بسبب بطلان الإجراءات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى بقرار من رئيس غرفة الإتهام

نصت المادة 71 من ق.إ.ج على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق.

يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.

يصدر رئيس غرفة الإتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب يعد إستطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن".

وإذا كانت التنحية في حد ذاتها تنطوي على مساس بسلطة قاضي التحقيق فما بالك إذا كان قرار التنحية صادرا عن وكيل الجمهورية وكان هذا القرار غير قابل لأي طعن؟ هذا ما كانت تنص عليها المادة 71 من ق.إ.ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2006، حيث كانت تجيز لوكيل الجمهورية تنحية

قاضي التحقيق عن الدعوى لقاض آخر من قضاة التحقيق لحسن سير العدالة، وذلك بطلب من المتهم أو المدعي المدني، وذلك بقرار غير قابل لأي طعن[1].

يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية[2]. فيصدر رئيس غرفة الإتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب يعد إستطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن[3].

وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن المشرع الفرنسي أناط برئيس المحكمة مهمة تعيين قاضي التحقيق في حالة تعدد قضاة التحقيق، وأناط به كذلك مهمة تنحية قاضي التحقيق وذلك بناء على عريضة مسببة من وكيل الجمهورية يقدمها من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم أو المدعي المدني (المادة 84 من ق.إ.ج الفرنسي)[4].

الفقرة الثانية: تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى بقرار من غرفة الإتهام

تنص المادة 191 من ق.إ.ج على أنه" تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الإقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها. ولها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف الى قاضي التحقيق نفسه أو لقاض غيره لمواصلة إجراءات التحقيق."

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 53.
[2] - المادة 2/71 من ق.إ.ج.
[3] - المادة 3/71 من ق.إ.ج.
[4] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 54.

يكون لغرفة الإتهام حسب المادة أعلاه، وبمناسبة نظرها لملف التحقيق المرفوع إليها بمناسبة إستئناف بعض الأوامر، سواء كانت صادرة عند بداية أو أثناء التحقيق، أو كانت منهية له، أن تنظر في صحة هذه الإجراءات، فإن إكتشفت أحد أسباب البطلان مثل عدم توقيع المتهم على محضر سماعه، أو عدم حضور أمين ضبط التحقيق لأحد إجراءات التحقيق، أو عدم تبليغ خبرة للأطراف أو أي سبب من أسباب البطلان، تقضي غرفة الإتهام ببطلان الإجراء المشوب، وعند الإقتضاء جميع الإجراءات اللاحقة لهذا الإجراء، وتكون غرفة الإتهام حينها بين ثلاث خيارات:

- فإما أن تتصدى لموضوع الإجراء.
- وإما أن تعيد الملف إلى نفس قاضي التحقيق لمواصلة التحقيق.
- وإما أن تحيل الملف لقاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق.

وهذه الحالة الحالة الأخيرة تعني ضمنا تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى بموجب قرار غرفة الإتهام هذا الذي أحال الملف على قاضي تحقيق آخر غيره.

المبحث الثاني: إجراءات التحقيق الإبتدائي في الدعوى الجنائية

يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى إستناداً إلى أحد الطريقين المنصوص عليهما في المادة 3/38 من ق.إ.ج والتي مفادها " ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67 و 73". فبالنسبة لطريق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى من النيابة عبر

الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق فقد جرى شرحه في المبحث الأول من هذا الفصل[1]. وبالنسبة للشكوى المصحوبة بإدعاء مدني فإنه يتم بتقديم شكوى من طرف مضار من جريمة سواء كانت جنحة أوجناية للمطالبة بالتعويض أمام القاضي المختص[2].

يجب على المدعي المدني أن يقدم كفالة تضمن دفع المصاريف القضائية ما لم يكن قد أعفي منها بسبب إستفادته من المساعدة القضائية[3]، وأن تكون إقامته بدائرة إختصاص المحكمة التي يعمل في دائرتها القاضي المحقق أو يختار موطنا له في دائرة إختصاص قاضي التحقيق بموجب تصريح لدى هذا الأخير[4].

حتى يستطيع قاضي التحقيق القيام بمهمته وإنجاز أعماله، خوله القانون سلطات واسعة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق في سبيل الوصول إلى الحقيقة، فتنص المادة 68 في فقرتها الأولى: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي"[5].

فالقاضي التحقيق صلاحيات واسعة من اجل الكشف عن الحقيقة، فيمكنه إجراء التحقيق الإبتدائي بسماع الأشخاص، وذلك بإستجواب المتهم وسماع المدعي المدني والشهود، كما يمكنه رفقة أمين الضبط الإنتقال والمعاينة وتفتيش الأماكن وضبط أدلة الإثبات، كما يمكنه الإستعانة بأشخاص آخرين لممارسة سلطاته المخولة له قانونا، عبر الإنابات القضائية سواء لنظيره قاضي تحقيق حين يكون الإجراء خارج نطاق إختصاصه المكاني، أو عبر ضباط الشرطة القضائية داخل إختصاصه المكاني، كما

[1] - االفقرة الثانية تحت عنوان علاقة سلطة التحقيق بسلطة الإتهام من المطلب الثالث الموسوم بنطاق سلطة التحقيق وعلاقتها بسلطة الإتهام، المبحث الأول من الفصل الثاني تحت عنوان التحقيق الإبتدائي في الدعوى الجنائية.
[2] - المادة 72 من ق.إ.ج.
[3] - المادة 75 من ق.إ.ج.
[4] - المادة 1/76 من ق.إ.ج.
[5] -درياد مليكة، المرجع السابق، ص 19-20.

يمكنه الإستعانة بالخبراء في حالة كان الإجراء فني يتطلب خبير كالإستعانة بخبير حسابات في حالة تحديد المبلغ المختلس مثلا في جرائم الفساد، أو خبير طبي لمعرفة تاريخ فض البكارة بالضبط للضحية البالغة حديثا.

كما أن لقاضي التحقيق سلطات قضائية تخوله إتخاذ عدة إجراءات عند فتح التحقيق، تخوله قبول التحقيق أو رفضه، وسلطات أخرى أثناء سير التحقيق تخوله إتخاذ عدة أوامر ذات الصلة بالتحقيق كإصدار الأوامر القصرية كالقبض أو الإيداع، كما يمكنه– متى قدم المتهم الضمانات الكافية– وضعه تحت نظام إجراءات الرقابة القضائية، ويقوم أيضا عند نهاية التحقيق بإصدار عدة أوامر تصرف حسب طبيعة الدعوى ونتيجة التحقيق.

يساعد قاضي التحقيق أمين ضبط، حضوره في جميع إجراءات التحقيق ضروري، يُعرض غيابه عن أحدها قابلية إبطال إجراءات التحقيق من قبل غرفة الإتهام، كما أن أمين الضبط يقوم بتشكيل ملف التحقيق وتسجيل جميع الإجراءات في سجلات مخصصة لذلك.

تعد غرفة الإتهام درجة ثانية لسلطة التحقيق، كما تعتبر جهة رقابة على الدرجة الأولى المتمثلة في غرفة التحقيق بالمحكمة.

وعليه سوف نتكلم في هذا المبحث عن كيفة إجراء التحقيق الإبتدائي من طرف قاضي التحقيق في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، ونخصص المطلب الثالث لكيفية تشكيل ملف التحقيق، وأخيرا في المطلب الرابع نتحدث عن غرفة الإتهام كجهة تحقيق عليا، وكجهة رقابة مقومة لأعمال قاضي التحقيق.

المطلب الأول: كيفية إجراء التحقيق الإبتدائي

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة مما جعل "نابليون الأول" يقول عنه أنه أقوى رجل في دائرة اختصاصه، في حين قال عنه الكاتب "بلزاك" أنه أقوى رجل في فرنسا[1].

إن السلطات التي يملكها قاضي التحقيق في البحث والتحري متعددة ومتنوعة، منها سلطة سماع الأشخاص وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، بينما نخصص الفرع الثاني للإنتقال والتفتيش وضبط الأدلة، وسلطات أخرى يمارسها بواسطة مساعديه، وهو ما سندرسه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: سماع الأشخاص

الاستجواب في مفهومه هو مناقشة المتهم بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالإستفسارات والأسئلة عن التهمة وأجوبته عليها ومواجهته بالأدلة التي تشير إليه بالإتهام ومطالبته بالرد عليها[2].

ويعتبر الإستجواب من أهم إجراءات التحقيق الإبتدائي يكون الغرض منه كشف الحقيقة عن طريق إعتراف المتهم أو نفي ما نسب إليه من وقائع إجرامية، وبالرجوع إلى المادة 100 وما يليها من ق.إ.ج، هناك ثلاثة أنواع من الإستجواب وهي: الإستجواب عند الحضور الأول، الإستجواب في الموضوع والإستجواب الإجمالي[3].

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 57.
[2] -محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ج 2، 1999، مكتبة النربية، بيروت، لبنان، ص 11.
[3] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، المرجع السابق، ص 47-48.

كما لقاضي التحقيق سماع أشخاص آخرين هم المدعي المدني والشهود، وتخضع كل فئة منهم عند السماع لإجراءات وشكليات خاصة.

الفقرة الأولى: إستجواب المتهم

في الدعوى الجنائية التي هي محور دراستنا، يتم إستجواب المتهم على ثلاث مراحل:

- عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق.
- في الموضوع، ويتم ذلك أثناء سير التحقيق، ويمكن لقاضي التحقيق سماعه في الموضوع اكثر من مرة.
- الإستجواب الإجمالي، حين يتعلق الأمر بجناية.

أولا: الإستجواب عند الحضور الأول

وهو الإستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة[1]، ويعتبر هذا الإجراء في واقع الأمر سؤالا للمتهم وليس إستجواباً لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤال المتهم عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشة كما نبينه فيما يلي.

يخضع هذا الإستجواب إلى إجراءات شكلية أوردتها المادة 100 من ق.إ.ج يتعين على قاضي التحقيق اتباعها تحت طائلة البطلان، وهي كالآتي:

1 - المادة 100 من ق.إ.ج.

أ-إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه:

يتحقق أولا، قاضي التحقيق عند مثول المتهم أمامه لأول مرة من هويته ويعلمه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.

ويعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه إجراء أساسي حيث يجسد إتهام الشخص محل المتابعة، ومن ثم فهو من الإجراءات التي يترتب البطلان على عدم الإلتزام بها.

ولابأس أن يعلم قاضي التحقيق المتهم أيضا بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه حسب ورودها في الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق حتى وإن كان المشرع لا يلزمه بذلك.

ب-تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح:

بعد إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم في حقه بعدم الإدلاء بأي تصريح، ويعد هذا التنبيه إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته بطلان الإستجواب.

ينوه قاضي التحقيق عن ذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره بهذه المناسبة.

فإذا إلتزم الصمت ولم يدل بأي تصريح انتقل قاضي التحقيق إلى الإجراء الذي يليه، أما إذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال فالقاضي التحقيق أن يتلقاها فوراً، غير أن هذه الأقوال لا تعد إستجواباً حقيقياً حيث يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فلايمكنه طرح أسئلة على المتهم ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك في أقواله.

ج-تنبيه المتهم بحقه في الإستعانة بمحام:

يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بحقه في الإستعانة بمحام، فإذا لم يختر محامياً وطلب من قاضي التحقيق تعيين له محاميا، يعين له قاضي التحقيق محامياً من تلقاء نفسه وينوه عن ذلك في المحضر[1].

للإشارة، فإنه لايحضر عملية الإستجواب عند الحضور الأول سوى أمين الضبط، والذي يعتبر الشاهد الممتاز، حيث توكل له مهمة تدوين تصريحات المتهم بكل أمانة في محضر الإستجواب، ومحامي المتهم في حالة توكيله، والمترجم في حالة كان المتهم أجنبي لا يتكلم اللغة العربية، أو مختص في لغة الإشارة في حالة كان أبكم أو أصم وغالباً يكون موظف امانة ضبط لأنه أصبح في كل محكمة مختص في لغة الإشارة تم تكوينه، وولي الأمر في حالة كان المتهم حدث.

ثانيا: الإستجواب في الموضوع

أي مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها[2].

يعد الإستجواب في الموضوع إجراء إجباري إذا كانت الأفعال الموجهة للمتهم تشكل جناية، أما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جنحة فهو إجراء جوازي، ويلجأ إليه قاضي التحقيق عادة في الجنح في حالة إنكار المتهم للوقائع الموجهة إليه أثناء الإستجواب عند الحضور الأول أو إذا تمسك أثناءه بحقه في إختيار محام قبل

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 64.-65.
[2] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 83.

إستجوابه، وكذلك إذا تعددت الوقائع المنسوبة للمتهم و/أو تطلب الأمر التدقيق والتأكد من بعض تفاصيلها[1].

يتميز الإستجواب في الموضوع أو الإستجواب في الأساس كما يسميه المشرع المصري عن الإستجواب عند الحضور الأول، أنه يتمثل في مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها تفصيلياً، ومجابهته بالأدلة القائمة ضده. فلا يجوز بحسب الأصل مباشرة الإستجواب في الموضوع إلا من قبل سلطة التحقيق أثناء التحقيق الإبتدائي، أو سلطة الحكم أثناء التحقيق النهائي في الجلسة، وليس للنيابة العامة بحسب الأصل سلطة إستجواب المتهم في الموضوع، إلا في حالة الجنح المتلبس بها، أو ما يسمى بالجرم المشهود طبقا للمادة 339 مكرر 3 من الأمر 15-02 والمادة 58 من ق.إ.ج، وهي حالة الجنايات[2].

يتميز الإستجواب في الموضوع بطبيعته المزدوجة، فهو في آن واحد أسلوب دفاع وأسلوب تحقيق، فمن حيث كونه أسلوب دفاع، فقد يمكن المتهم من نفي الأدلة القائمة ضده، فيجنب نفسه مشقة الإتهام بتوضيح حقيقة الوقائع المسندة إليه وكشف براءته، وكونه أسلوب تحقيق فهو قد يساهم في تحديد ظروف الوقائع وإظهار الحقيقة، فالمتهم هو المفترض فيه الأفضل تموقعا لمعرفة ظروف الجريمة إذا كان هو مرتكبها[3].

يبدأ قاضي التحقيق في سؤاله عن التهمة بعد التأكد من هويته وكذا الوقائع المنسوبة إليه، فإذا أجاب المتهم بنفس التصريحات التي أدلى بها في الإستجواب الأولي، فإن قاضي التحقيق يملي على أمين الضبط هذا التمسك بقوله على لسان المتهم: "إني أتمسك بتصريحاتي التي سبق وأن أدليت بها لكم عند حضوري لأول

[1] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 83.
[2] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 49.
[3] -عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 93-94.

مرة". وبعد ذلك يواصل قاضي التحقيق طرح أسئلة المحقق بعد أن يكون قد أعدها مسبقاً، وتتمحور هذه الأسئلة التي يستحسن بشأنها تدوين السؤال في محضر الإستجواب قبل كتابة إجابة المتهم عنه، أي يعتمد في طريقة تدوينه على كتابة كامل السؤال الموجه للمتهم وكامل الجواب حتى تتبين أهميته بالنسبة للوقائع التي يجري التحقيق بشأنها ويتبين إذا ما أجاب المتهم عنه أو تهرب من الإجابة عليه حول تفاصيل وقائع القضية، محاولا بذلك إبراز ما يفيد التحقيق من خلال تسجيل أجوبة المتهم، ما لم يعترف المتهم بالوقائع والتهمة المنسوبة إليه، ففي هذه الحالة يتم تسجيل إعتراف المتهم كما أدلى به ويختم المحضر، وبعد الإنتهاء من الإستجواب وتلاوة المحضر على المتهم يوقعه قاضي التحقيق معية أمين الضبط والمتهم، وهو ما يضفي على هذا المحضر الحجة على محتواه أمام المحكمة التي ستنظر الدعوى، وتوقع كل صفحة من صفحاته، فإن رفض المتهم التوقيع أو تعذر عليه ذلك ذكر ذلك بالمحضر[1].

يتميز الإستجواب في الموضوع عن المواجهة التي تعني مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود وجهاً لوجه، حيث يواجه بأقوال كل منهم في شأن الجرم المنسوب إليه والأدلة المستمدة من هذه الأقوال. فإذا كان الإستجواب في الموضوع يعني مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيلاً، فإن المواجهة هي مواجهة المتهم بمتهم آخر أو شاهد بالأقوال التي أدلى بها بشأن الواقعة أو ظروفها، حتى يتمكن من تأييدها أو نفيها[2].

[1] - المادتين 108 و 94 من ق.إ.ج.
[2] - علي القهوجي، المرجع السابق، ص 123 مأخوذ عن علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، المرجع السابق، ص 49.

الواقع أن المواجهة تأخذ حكم الإستجواب في الموضوع وتخضع لأحكامه. لذلك تناول المشرع الجزائري كل من الإستجواب والمواجهة تحت عنوان واحد "الإستجواب والمواجهة"، وأخضعهما لأحكام المادة 100 ومايليها من ق.إ.ج[1].

كما يحق لوكيل الجمهورية حضور الإستجواب، وعليه يتعين على أمين ضبط غرفة التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية رغبته في ذلك أن يخطره بمذكرة بسيطة قبل الإستجواب بيومين، ولهذا الأخير أن يوجه مباشرةً للمتهم ما يراه لازماً من الأسئلة –المادة 106 من ق.إ.ج–. على خلاف محامي المتهم أو المدعي المدني الذي لا يجوز له تناول الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة على المتهم بعد أن يرخص له قاضي التحقيق بذلك. ولهذا الأخير أن يرفض هذه الأسئلة على أن تضمن هذه الأسئلة المرفوضة بالمحضر أو ترفق به (المادة 107 من ق.إ.ج)[2].

ثالثا: الإستجواب الإجمالي

هو إجراء يهدف إلى وضع حوصلة لما توصل إليه التحقيق وإحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه، وذلك قبل غلق التحقيق في المواد الجنائية (المادة 2/108 من ق.إ.ج)[3].

والإستجواب الإجمالي إجراء جوازي متى تعلق التحقيق بقضية ذات طابع جنائي إذا ما أخذنا بالنص العربي للمادة 108 من ق.إ.ج، على خلاف ما ورد في نص المادة المذكورة باللغة الفرنسية، حيث إستعمل فيها المشرع الجزائري صيغة اللزوم، إذ نصت الفقرة 2 من المادة 108 باللغة العربية على ما يلي: "ويجوز لقاضي التحقيق في مواد

[1] - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، ص 49.
[2] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ص 87.
[3] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 72.

الجنايات إجراء إستجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق". فيما ورد نص المادة المذكورة بالفرنسية كما يلي: En matiére criminelle, le juge d'instriction procéde a un interrogatoire récapitulatif avant la cloture de l'information. ولكون النص العربي هو الأصل في النصوص القانونية، فإن إجراء الإستجواب الإجمالي يكون إختيارياً حينئذ، وهو ما ذهب إليه إجتهاد المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 15 جويلية 2009 في القضية رقم 606449 الذي أكد فيه على الطابع الإختياري للإستجواب الإجمالي تطبيقا للنص العربي للمادة 108 من ق.إ.ج[1].

الفقرة الثانية: سماع المدعي المدني

سماع الطرف المدني أمام قاضي التحقيق في حالتين:

- في حالة إذا ما تقدم بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من ق.إ.ج.

- وإما بتأسيسه كطرف مدني امام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بطلب وكيل الجمهورية الإفتتاحي لإجراء التحقيق[2].

خص المشرع الجزائري المدعي المدني بمكانة مماثلة لمكانة المتهم من حيث الضمانات القانونية التي كفلها له حماية لحقوقه، بل وخصه أحيانا بمكانة أحسن حيث أجاز له الإستعانة بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله (المادة 103 من ق.إ.ج)،

[1] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 88.
[2] -المرجع نفسه، ص 103.

ويستفيد المدعي المدني في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة للمتهم حيث يجوز له في أي مرحلة كان عليها التحقيق، إختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه[1].

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز توجيه اليمين للمدعي المدني وسماعه بعد أداء اليمين، غير أنه قضي في فرنسا بأن سماع المدعي المدني بعد أدائه اليمين لا يؤدي إلى البطلان[2].

حتى وإن كان المشرع لم يشر إلى ذلك فإن المدعي المدني يستفيد أيضا من أحكام المادتين 91 و 92 من ق.إ.ج بخصوص وجوب الإستعانة بمترجم في حالة ما إذا كان لا يتكلم اللغة العربية أو لايجيدها وأيضا في حالة ما إذا كان أصماً أو أبكم[3].

الفقرة الثالثة: سماع الشهود

حسب المادة 88 من ق.إ.ج فيرى المشرع أن الشاهد هو كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة من سماع شهادته، ولم يشترط حسب نص المادة أن يكون شاهد عيان، بل يكفي أن تكون شهادته مساعدة لإظهار الحقيقة.

إن سماع الشهود يخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب ظروف وملابسات القضية، فإن كان في الملف أعباء كافية أو إعترف المتهم بالجرم المنسوب إليه يصبح سماع الشهود بدون جدوى، وإن كان في شهادة الشهود فائدة لإظهار الحقيقة، يقوم قاضي التحقيق بتحديد الأشخاص المراد سماعهم.

هذا وهناك ثلاث أساليب يتحدد بها شخص من تسمع شهادته:

[1] - المادة 104 من ق.إ.ج

[2]- Crim.28-3-1924, Bull. Crim. 1924, n° 149.

[3] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 76.

- فإما أن يطلب أحد الخصوم في الدعوى سواء أكان المتهم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، سماع شخص معين كشاهد.
- وإما أن ترى سلطة التحقيق ذاتها سماع شاهد من اللازم أن يسمع.
- وإما أن يحضر الشاهد من تلقاء نفسه ويطلب سماع شهادته[1].

يتم إستدعاء الشهود بموجب إستدعاء يرسل على عنوان الشاهد إما برسالة عادية، أو برسالة مضمنة الوصول، أو يتم إحضاره بواسطة القوة العمومية، كما يمكن للشهود الحضور طواعية إلى مكتب قاضي التحقيق (المادة 2/88 من ق.إ.ج).

الأصل أو المبدأ في سماع الشهود أن يتم بمكتب قاضي التحقيق، والإستثناء أنه يجوز سماع الشهود خارج مكتب قاضي التحقيق وذلك بالإنتقال إلى مكان تواجد الشاهد الذي تعذر عليه الحضور لسماع أقواله، ليس هذا فحسب، بل يجوز لقاضي التحقيق أن يلجأ إلى الإنابة القضائية وهذا مانصت عليه المادة 99 من ق.إ.ج بقولها "إذا تعذر على شاهد الحضور إنتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو إتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية..." غير أن إنتقال قاضي التحقيق إلى مكان تواجد الشاهد المتعذر عليه الحضور أو اللجوء إلى الإنابة في هذا الخصوص مرهون بسبب إصابة الشاهد بمانع يجعله غير قادر على الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق[2].

أولا: كيفية أداء الشهادة

بمجرد حضور الشاهد للإدلاء بشهادته يطلب منه قاضي التحقيق التعريف بهويته الكاملة، ويسأله حول ما إذا كان له صلة قرابة أو نسب بأحد الخصوم أو كان فاقد

[1] - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 382.
[2] -المرجع نفسه، ص 383.

للأهلية، ثم يؤدي اليمين بالصفة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق" (المادة 93 من ق.إ.ج)[1].

فحسب نص المادة 90 من ق.إ.ج فإن الشهود يؤدون شهادتهم أمام قاضي التحقيق وبحضور أمين ضبط غرفة التحقيق فرادى وبغير حضور المتهم، يقوم أمين الضبط بتحرير محضر سماع الشاهد، فيطلب من الشاهد قبل تلقي شهادته عن الوقائع المراد سماعه حولها، أن يذكر إسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه، كما يطلب منه تحديد درجة القرابة أو النسب للخصوم في حالة وجودها، وهل هو ملحق بخدمتهم أم لا؟ وهل هو كامل الأهلية؟ ويتم تسجيل كل هذا في محضر سماع الشاهد[2]. كما أنه يتم إعفاء القصر الذين لم يكملوا السادسة عشر من عمرهم من أداء اليمين القانونية وأيضاً أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على عمود النسب (المادة 228 من ق.إ.ج).

يجوز لقاضي التحقيق الإستعانة بمترجم على أن يحلف هذا الأخير قبل الإدلاء بشهادته اليمين القانونية وأن ينوه في المحضر إسم المترجم المنتدب وهويته الكاملة وينوه عن أدائه اليمين القانونية، ثم يوقع على المحضر (المادة 91 من ق.إ.ج). وإذا كان الشاهد أصماً أو أبكماً تكون الإجابة عن الأسئلة بالكتابة وإذا لم يكن يعرف الكتابة يندب قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجماً قادراً على التحدث معه ويذكر في المحضر الهوية الكاملة للمترجم ثم يوقع على المحضر (المادة 92 من ق.إ.ج)[3].

في الأخير يتم التوقيع على كل صفحات المحضر من طرف قاضي التحقيق والشاهد وأمين الضبط، وللشاهد الحق في الإطلاع وقراءة فحوى شهادته، وإن كان

[1] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 52.
[2] - المادة 93 من ق.إ.ج.
[3] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، ص 53.

لايحسن القراءة تتم تلاوة شهادته عليه من طرف أمين الضبط الذي يعتبر الشاهد الممتاز في القضية وأحد الضمانات لكل الأطراف.

ثانيا: حماية الشهود

لقد إستحدث المشرع بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لـــ ق.إ.ج، الفصل السادس من الكتاب الثاني تحت عنوان: في حماية الشهود والخبراء والضحايا وخصص لها المواد من 65 مكرر 19 الى المادة 65 مكرر 28، فأفادهم بعدة تدابير حماية غير إجرائية و/أو جزائية في حالة كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية قد تتعرض لتهديد خطير، بسبب أو بمناسبة تأديتهم لشهادتهم في قضايا الجرائم المنظمة أو الإرهاب أو الفساد[1]. والحكمة التي يتوخاها المشرع من ذلك تشجيع المواطنين على الإفادة بشهادتهم في هذا النوع من القضايا الخطيرة التي تهدد الأمن الوطني والإقتصاد الوطني.

ويمكن إجمال التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد كالتالي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من نقطة إتصال لدى مصالح الأمن.
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمنزله.

[1] - المادة 65 مكرر 19 ق.إ.ج.

- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
- تغيير مكان إقامته.
- منحه مساعدة أجتماعية أو مالية.
- وضعه، إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة[1].

أما التدابير الإجرائية التي جاء بها المشرع لفائدة الشهود في نص المادة 65 مكرر 23 فتتمثل فيما يلي:

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات.
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات.
- الإشارة، بدلا من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.

تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، كما أن الشاهد يتلقى التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة.

الفرع الثاني: الإنتقال للمعاينة والتفتيش وضبط أدلة الإثبات

لا ينحصر مجال عمل قاضي التحقيق في مكتبه، ولا يقتصر دوره على التحقيق فيما تنقله محاضر الضبطية القضائية، بل إن ميدانه أوسع من مكتبه ومهمته أعظم من

[1] - المادة 65 مكرر 20.

التحقيق الإبتدائي مما يدعوه أحياناً إلى الإنتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية، أو للقيام بعمليات التفتيش أو الحجز التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة[1].

الفقرة الأولى: المعاينات المادية

من أهم إجراءات جمع الأدلة الانتقال إلى محل الواقعة، فهو لازم في بعض الجرائم لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، ووجود الجريمة مادياً وكل مايلزم إثبات حالته، وتستحسن المبادرة إليه قبل أن تزول آثار الجريمة أو تتغير معالم المكان، حتى يتمكن قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وهذا مانص عليه المشرع الجنائي في المادة 79 من ق.إ.ج بالقول "يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة...ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائماً بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات"[2].

فالمعاينة فحص دقيق وشامل لمكان وقوع الجريمة وعناصرها، من خلالها يمكن للمحقق تكوين أفضل تصور لظروف الجريمة وكيفية تنفيذها والوصول إلى الآثار المادية، وتنصب على ثلاثة عناصر هي:

أولا: معاينة مكان الجريمة أو الحادث

أي معاينة الوعاء الذي توجد فيه آثار الجريمة، سواء كان مكان ارتكابها أو الطريق المؤدي إليه وكذا طريق الخروج منه.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 81.

[2] -مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 388-389.

ثانيا: معاينة الأشياء

أي ما يحتويه المكان من أشياء وآثار مادية سواء ظاهرة أو خفية، وإن تطلب الأمر الاستعانة في إظهارها بالوسائل العلمية وخبرة الخبراء، ومعاينة الأدوات المستعملة في الجريمة وما تحمله من آثار وما أحدثته وإثبات معالمها وأوصافها وبياناتها.

ثالثا: معاينة الأشخاص

أي الحالة التي يكون عليها الضحية أو الشخص المنسوب إليه إرتكاب جريمة، وبصفة عامة أي شخص له علاقة بالحادث أو الجريمة، وما يوجد من أثار لها صلة بالجريمة سواء على جسمه أو ملابسه[1].

والجدير بالذكر أن قاضي التحقيق يمكنه ان ينتقل رفقة أمين الضبط بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى محاكم مجاورة للقيام بجميع إجراءات التحقيق شريطة أن يخطر وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إليها وينوه في المحضر الذي حرره بهذه المناسبة عند انتهاء مهمته عن الأسباب التي دعته إلى الإنتقال إليها[2].

كما أن ق.إ.ج لم يضع على سبيل الحصور قائمة بالحالات التي قد يتطلب فيها إنتقال قاضي التحقيق، إلا أنه أورد بعضاً منه على سبيل المثال وهي:

- الإنتقال في حالة الجريمة المتلبس بها، وفي هذه الحالة يكون إنتقاله تارة لإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائي (المادة 60 فقرة 1و2و3 من ق.إ.ج)، وتارة أخرى

[1] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 106-107.
[2] - المادة 80 من ق.إ.ج.

للقيام بالتحقيق بصفته قاضيا للتحقيق إذا ما طلب منه وكيل الجمهورية ذلك (المادة 4/60 من ق.إ.ج).

- الإنتقال عند فتح تحقيق بسبب العثور على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيها (المادة 62 من ق.إ.ج).

- الإنتقال لسماع شهادة تعذر على صاحبها الحضور لمكتبه (المادة 99 من ق.إ.ج).

- الإنتقال لضرورة تقتضيها حالة إستعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر أو وجود أمارات على وشك الإختفاء (المادة 101 من ق.إ.ج).

- الإنتقال أثناء سير التحقيق بغرض المعاينة أو القيام بتفتيش (المادة 79 من ق.إ.ج).

- الإنتقال بغرض إعادة تمثيل الواقعة (الجناية أو الجنحة)[1].

مما لا شك فيه أنه لابديل عن المعاينة الميدانية الفورية لإثبات الجريمة، غير أننا نسجل غياب شبه كلي لقضاة التحقيق في الجزائر عن ميدان الجريمة فنادراً مايبرح قضاة التحقيق مكاتبهم، وهم يعزون ذلك إلى سببين رئيسيين أولهما مادي، وهو عدم توافر وسائل النقل وثانيهما عملي وهو تدفق الملفات على مكاتب التحقيق[2].

[1] -عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 161.
[2] -أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 34 حي لابرويار ببوزريعة، الجزائر، 2014، ص 84-85.

الفقرة الثانية: التفتيش

التفتيش إجراء يتضمن القيام بعمل معين من أجل الحصول على أدلة الجريمة، تمهيداً لممارسة حق المجتمع في العقاب[1]، وعرفه البعض الآخر بأنه "البحث عن أوراق أو أشياء تفيد التحقيق مدللة بذاتها، أو بالاشتراك مع غيرها، على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى من عزيت إليه، أو موفرة عناصر تساعد على إظهار الحقيقة أو توجيه القاضي الوجهة الصحيحة. وليس مستبعداً أن تأتي نتيجة التفتيش لصالح المشتبه فيه"[2].

كما يمكن تعريف التفتيش أنه الإنتقال إلى المسكن المراد تفتيشه بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة عنها أو مرتكبها[3].

وفي الغالب تتطلب مصلحة التحقيق إجراء التفتيش، سواء تم التفتيش في الأماكن، أو تعلق التفتيش بالأشياء والأشخاص. وسواء كانت الغاية من التفتيش البحث عن أشخاص ارتكبوا الجريمة أو كانوا ضحيتها، أو للبحث عن أدلة جريمة ارتكبت، أو عن مواد وقعت عليها الجريمة أو بواسطتها نفذت[4].

أولا: تفتيش المساكن

يعد منزلا حسب نص المادة 355 من قانون العقوبات " كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معداً للسكن وإن لم يكن مسكوناً وقت ذاك وكافة

[1] -صالح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي دراسة مقارنة، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1979، ص 37.
[2] -علي وجيه حرقوص، المرجع السابق، ص 46.
[3] - علي شملال،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 56.
[4] -براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 103.

توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

وإذا كان التفتيش ينصب على الأماكن الأخرى كالفنادق والأماكن المفروشة والمحلات المفتوحة للعامة لا يثير أي إشكال من حيث التقيد بالشروط التي نص عليها المشرع في حالة تفتيش المساكن، حيث أن تفتيش المسكن سواء كان مسكن المتهم أو مسكن الغير قيده المشرع بشروط موضوعية وأخرى شكلية حماية لحرمة المسكن وأسرار أصحابها[1].

أ-الشروط الموضوعية لتفتيش المساكن:

- أن تكون الجريمة وقعت فعلا أو توصف بجناية أو جنحة.

- أن يكون هناك إتهام جدي قائم ضد شخص معين بالذات، سواء كان صاحب المسكن موضوع التفتيش متهما أصليا أو شريكا أو محرضا حائزا على أشياء لها علاقة بالجريمة.

- أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معينا ومحددا تحديدا كافيا، وأن يكون الغرض من تفتيشه الحصول على أدلة، أو أشياء تفيد في إظهار الحقيقة[2].

[1] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، المرجع السابق، ص 57.
[2] -المرجع السابق، نفس الصفحة.

ب-الشروط الشكلية:

طبقا للمادة 79 من ق.إ.ج، فإنه يجوز لقاضي التحقيق إجراء تفتيش بنفسه في مسكن أو محل بشرط أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك، وأن يكون مصحوبا بكاتب التحقيق. ويحرر محضرا بما قام به من إجراءات.

فإذا حصل التفتيش في منزل المتهم، فعلى قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 82 من ق.إ.ج أن يقوم بهذه العملية بحضور المتهم، فإن تعذر حضوره وجب على قاضي التحقيق دعوته إلى تعيين ممثل له لحضور عملية التفتيش، وإن امتنع عن ذلك أو كان هاربا تعين على قاضي التحقيق إجراء عملية التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته. كما يجب أن يتم التفتيش في الأوقات المحددة قانونا بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساءا، ويجوز لقاضي التحقيق مخالفة هذه الأوقات إذا كانت الوقائع تكون جناية، إذ له أن يخرج ليلا للقيام بالتفتيش على منزل المتهم فقط، بشرط أن يقوم بالتفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية[1].

أما إذا جرى التفتيش بمسكن غير منزل المتهم، فإنه طبقا للمادة 83 من ق.إ.ج يتعين حضور صاحبه أيضا، فإن كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه او أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، وإن وجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الضبطية تبعية. كما يجب أن يتم التفتيش في الأوقات المحددة قانونا بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساءا[2].

[1] -محمد حزيط- قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 118-119.
[2] - المرجع نفسه، ص 119.

غير أنه إستثناءا لهذه القاعدة يجوز لقاضي التحقيق إجراء تفتيش خارج الوقت المذكور إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجدت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية. كما يجوز له الإنتقال إلى خارج دائرة الإختصاص الإقليمي للقيام بالتفتيش بشرط أن يرافقه كاتب التحقيق وأن يخطر وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إليها[1].

يجوز لقاضي التحقيق القيام بعملية تفتيش أو ضبط الأشياء ليلا ونهارا وفي أي مكان على مستوى التراب الوطني إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بقانون الصرف (المادة 3/47 من ق.إ.ج)[2].

إذا إكتشف قاضي التحقيق واقعة جديدة أثناء التفتيش غير الواقعة التي إنتقل من أجلها، فإنه يبلغ بها وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية طبقا للإجراءات المعهودة في ق.إ.ج[3].

ثانيا: تفتيش الأشخاص

لم ينظم ق.إ.ج عملية تفتيش الأشخاص أصلا، وإن كان المشرع الجزائري قد نص عليها في قوانين أخرى كقانون الجمارك[4] وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[5]، لكن واستنادا إلى سلطته في إتخاذ جميع إجراءات التحقيق

---

[1] - المادة 80 من ق.إ.ج.
[2] -المرجع السابق، ص 59.
[3] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 120.
[4] - المادة 42 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك:" في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص، وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن أعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها."
[5] -المادة 82 من قانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين: " يجب على المحبوس الإمتثال للتفتيش في كل حين".

التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة (المادة 68 من ق.إ.ج) من جهة، ومن جهة اخرى منح المشرع ضباط الشرطة القضائية سلطة إجراء تفتيش الأشخاص، فيكون من غير المعقول إعطاء هؤلاء سلطات تفوق تلك السلطات المعطاة لقاضي التحقيق.

وطالما أن تفتيش الأشخاص من إجراءات التحقيق فإنه يتعين أن يتوافر فيه ذات الشروط السابقة المتعلقة بتفتيش المساكن.

يملك القاضي التحقيق سلطة تفتيش الأشخاص بنفسه أو ينوب عنه أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها ويشمل تفتيش الشخص وتفتيش جسمه وملابسه الداخلية والخارجية وما يحمله من حقائب. ويأخذ حكم تفتيش الشخص تفتيش سيارته الخاصة أو دابته التي يركبها، وإذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فإنه يجب أن يتم التفتيش بواسطة أنثى يندبها قاضي التحقيق لهذا الغرض[1].

الفقرة الثالثة: ضبط أدلة الإثبات

يقصد بضبط أدلة الإثبات أن يقوم قاضي التحقيق بوضع يده على كافة الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة أو إثبات أو نفي التهمة، ويستوي أن تكون الأشياء مملوكة للمدعى عليه أو لغيره، كما لا يهم نوعها أو طبيعتها، وسواء كانت وسيلة لارتكاب الجريمة أم من متحصلاتها[2].

إذا كان لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز ما يراه مفيداً للتحقيق، فعليه أيضاً واجبات يتحتم عليه إحترامها عند إجراء الحجز هي:

[1] - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 61.
[2] - علي وجيه حرقوص، المرجع السابق، ص 49-50.

- الإطلاع بنفسه على الوثائق المراد حجزها قبل حجزها، وإذا سبق لقاضي التحقيق أن ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية الحجز، يجوز لهذا الأخير أن يطلع على الوثائق موضوع الحجز، وإستثناءًا لقاعدة سبق الإطلاع على الوثائق قبل حجزها يجوز لقاضي التحقيق حجز المراسلات التي يتلقاها المتهم أو تصدر عنه مالم تكن موجهة إلى محاميه أو صادرة عنه.

- إتخاذ مسبقا كل الإجراءات اللازمة لضمان إحترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.

- قيام قاضي التحقيق فور الحجز بإحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة ووضعها في أحراز مختومة، وإن كان الحجز يتعلق بالنقود أو سبائك الذهب أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية تسلم لأمين الضبط المكلف بالمحجوزات لإيداعها بالخزينة العمومية مالم يكن هناك داع للإحتفاظ بها عيناً.

- لا يتم فتح الأحراز المختومة إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، أو بعد إستدعائهما قانونا بالإضافة إلى إستدعاء من تم الحجز لديه، في حالة كان الحجز لدى الغير، لحضور عملية فتح الأحراز[1].

الفرع الثالث: السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه

لا يمكن لقاضي التحقيق القيام بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أسباب مادية بحتة حيث أنه ليس بمقدور قاضي التحقيق إجراء عدة عمليات في وقت مناسب وبالسرعة المطلوبة، بالإضافة إلى

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 90-91.

أسباب أخرى قانونية حيث لايجوز لقاضي التحقيق، عدا دوائر إختصاص المحاكم المجاورة لها، أن ينتقل خارج دائرة اختصاصه[1].

علاوة على الأسباب المذكورة، هناك أسباب تقنية تحول دون قيام قاضي التحقيق بكل العمليات خاصة إذا كان البعض منها يتطلب مهارات خاصة يفتقر إليها عادة قاضي التحقيق بحكم تكوينه العام[2]، ففي مثل هذه الأحوال يلجأ قاضي التحقيق إلى خبراء.

وتبعا لذلك سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين، نخصص الأولى للإنابة القضائية، بينما نتناول في الفقرة الثانية الخبرة القضائية.

الفقرة الأولى: الإنابة القضائية

لقد عالج المشرع الجزائري إجراءات الإنابة القضائية في المواد من 138 الى 142 من ق.إ.ج.

نصت المادة 138 فقرة 2 و 142 من ق.إ.ج على البيانات التي يتعين توافرها في الإنابة القضائية، وهي أن تكون الإنابة مؤرخة وممضاة وتحمل ختم قاضي التحقيق الذي يصدرها، ولكي تبقى حجة يجب أن تكون الإنابة القضائية مكتوبة لا بالهاتف أو شفاهة، كما يتعين ذكر نوع الجريمة موضوع المتابعة والإجراءات المأمور بإتخاذها والتي يجب أن تكون متعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة.

كما أن الفقرة الأولى من المادة 138 أعلاه حددت الأشخاص الممكن أن ينتدبهم قاضي التحقيق حيث نصت على أنه "يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة

[1] -المرجع نفسه ، ص 104.
[2] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.

القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام مايراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم.

أما فيما يتعلق بإختصاصات الجهة المنابة في تنفيذ الإنابة القضائية، فلايجوز لقاضي التحقيق طبقا لنص المادة 139 من ق.إ.ج أن يعطي تفويضا عاما، بل طبقا لنص الفقرة 3 من المادة 138 ق.إ.ج، يجب أن تنحصر في إجراءات معينة فقط مما لها علاقة بالجريمة. كما لايجوز لضابط الشرطة القضائية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 139 من ق.إ.ج إجراء إستجواب أو مواجهة أو سماع الطرف المدني، وإنما يتم ذلك عن طريق القضاة فقط[1].

يلجأ عادة إلى الإنابة القضائية في بعض الحالات، كوجود شاهد يقيم خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق المنيب وظيفته ويرغب في سماع شهادته، أو تطلب الأمر تفتيش أو معاينة في منزل كائن بدائرة إختصاص محكمة أخرى غير المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق المنيب وظيفته، أو كان المتهم يقيم في مكان بعيد عن المكان الذي يعمل فيه قاضي التحقيق ويحتاج لإجراء بحث إجتماعي عن شخصيته وحالته المادية والإجتماعية. إذ عادة ماتصدر الإنابة القضائية للحصول على تقرير بحالة المتهم الإجتماعية والخلقية[2].

في حالة رفض الشاهد الحضور أمام الجهة المنابة الحضور بعد إستدعائه من أجل سماعه في محضر، فلا يملك المنتدب اللجوء إلى الوسائل القسرية لإجباره على الحضور ولا تسليط العقوبات المقررة في المادة 97 من ق.إ.ج عليه، وكل ما في وسعه هو إخبار قاضي التحقيق المنيب الذي يسوغ له أن يجبر الشاهد على الحضور

[1] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 127.
[2] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 127-128.

بواسطة القوة العمومية وأن يطبق عليه العقوبات المقررة في المادة السالفة الذكر(المادة 2/140 من ق.إ.ج)[1].

إذا كان القانون لايجيز للمنتدب إصدار أوامر قسرية لإجبار شاهد على الحضور أمامه فإن المادة 141 من ق.إ.ج تسمح لضباط الشرطة القضائية، إذا إقتضت ذلك ضرورات تنفيذ الإنابة القضائية، اللجوء إلى حجز شخص تحت مراقبته لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد بأمر من قاضي التحقيق[2].

كما توجد إنابة قضائية داخلية أو وطنية، توجد أيضا إنابة قضائية دولية، حيث نص المشرع في المادة 721 من ق.إ.ج، أنه في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطات الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 من ق.إ.ج، وتنفذ الإنابات القضائية وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل[3].

الفقرة الثانية: الخبرة القضائية

الخبرة رأي أو إستشارة يقدمها الخبير في مجال اختصاصه لقاضي التحقيق، فكثيراً ما يتطلب كشف الجرائم والتحقيق فيها رأياً علمياً أو فنياً أو مهنياً في مسألة ما. لذلك أعطى القانون للقاضي أن يُقرر ذلك من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم[4].

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 109.
[2] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[3] -علي شملال،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 63.
[4] -فخري عبد المحسن علي، المرشد العملي للمحقق، منشورات مديرية الشرطة العامة، بغداد، 1999، ص 193.

أجاز المشرع في المادة 1/143 من ق.إ.ج لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو الحكم في الدعوى، عندما تعرض عليها مسألة فنية، أن تأمر من تلقاء نفسها بندب خبير، أو تندبه بناءاً على طلب النيابة العامة أو الخصوم. ويختار الخبير المنتدب من جدول الخبراء الذي تعده المجالس القضائية، بعد إستطلاع رأي النيابة العامة، كما يجوز إختيار الخبير من غير المقيدين في جدول الخبراء[1].

للإشارة، فعند إختيار خبير من غير الخبراء المقيدين في جدول الخبراء، فيجب عليه قبل مباشرة مهمته تأدية اليمين القانونية يتم تحرير محضرا بذلك يوقعه كل من قاضي التحقيق وأمين ضبط التحقيق والخبير (المادة 2/145 من ق.إ.ج).

إن الخبرة التي يلجأ لها قاضي التحقيق هي عبارة عن إستشارة فنية يستعين بها لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية علمية لاتتوفر لقاضي التحقيق، وذلك كتحديد سبب الوفاة أو ساعتها، أو تحليل مادة يعتقد أنها دم، أو فحص السيارة المستخدمة في الحادث، أو رفع البصمات، أو إجراء تحليل للطعام الذي أكله الضحية لمعرفة نوعية السم الموضوع فيه، لهذا تعرف الخبرة عادة بأنها إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية[2].

المطلب الثاني : قاضي التحقيق كسلطة تحقيق في الدعوى الجنائية

بالإضافة إلى سلطات البحث والتحري التي يتمتع بها قاضي التحقيق والتي كانت محور المطلب الأول، فإن لقاضي التحقيق سلطات قضائية يمارسها بمناسة فتح التحقيق

[1] - المادة 2/144 من ق.إ.ج.
[2] -جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج 1، دار احياء التراث العربي ببيروت، لبنان، 1976، ص 225.

مباشرة إما بطلب إفتتاحي لإجراء التحقيق صادر عن وكيل الجمهورية، أو بموجب شكوى مصحوبة بإدعاء مدني مودعة من طرف المدعي المدني المتضرر(الفرع الأول)، كما أن لديه سلطات يصدر بموجبها مذكرات وأوامر قصرية تمس بحرية الأشخاص خلال سير التحقيق القضائي (الفرع الثاني)، كما يسوغ له وبموجب دائما نفس السلطات القضائية إصدار أوامر قضائية عند إنتهاء التحقيق الإبتدائي منهية له، وتسمى أوامر التصرف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأوامر الصادرة عند إفتتاح التحقيق

رأينا فيما سبق أنه ليس لقاضي التحقيق إخطار نفسه بنفسه، وأن إخطاره يكون بأحد الطريقين: فإما بطلب من وكيل الجمهورية بواسطة طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق، وإما بطلب من المدعي المدني بواسطة شكوى مع الإدعاء المدني، وأنه في كلتا الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزم بفتح التحقيق مالم تحل دون ذلك أسباب إستثنائية[1].

وحرصا من المشرع على إستقلالية قاضي التحقيق فقد خوله الحق في رفض إجراء التحقيق بحيث لم يلزمه دائما بالإستجابة للطلب الإفتتاحي لفتح التحقيق الصادر من وكيل الجمهورية ولا للشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني من قبل من يدعي أنه مضار من جناية أو جنحة، وحين يرفض قاضي التحقيق إجراء التحقيق، فإنه يصدر لهذا الغرض مجموعة من الأوامر[2]، سنتناولها بالدراسة في أربعة فقرات كما يلي:

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 119.
[2] -عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 252.

الفقرة الأولى: الأمر بعدم الإختصاص

إن أول ما ينظر إليه قاضي التحقيق عند رفع الدعوى إليه، سواء كان عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق أو عن طريق الإدعاء المدني، هو البت في إختصاصه على الأصعدة المادية والإقليمية والشخصية[1]، ولا مجال لإعادة التكلم على قواعد الإختصاص كوننا تكلمنا عنها وبالتفصيل في المبحث الأول من هذا الفصل، فإذا إكتشف قاضي التحقيق أنه غير مختص للتحقيق في الدعوى التي بين يديه، أصدر أمراً بعدم الإختصاص بعد سماع طلبات النيابة العامة عملا بأحكام المادة 77 من ق.إ.ج التي تحيل بدورها على المادة 40 من ق.إ.ج.

يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر بعد تفحصه لأوراق القضية التي بين يديه، مراعياً في ذلك عدة عناصر معاً نوردها كما يلي:

- إذا إتضح له أن مكان وقوع الجريمة محل الطلب الإفتتاحي خارج نطاق إختصاصه الإقليمي.

- بعد التحقق من محل إقامة المشتبه فيهم إقتراف الجريمة محل وقائع القضية وكانت إقامتهم خارج نطاق إختصاصه.

- أنه لم يتم إلقاء القبض عليه أي مشتبه فيه داخل نطاق إختصاصه الإقليمي، ولو كان هذا القبض حدث لسبب آخر لا علاقة له بوقائع الدعوى.

حينها يصدر قاضي التحقيق أمراً بعدم إختصاصه بالنظر في الدعوى ويعيد أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لإتخاذ ماتراه مناسباً في هذه الحالة.

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120.

تجدر الإشارة إلى أن أحد أو كل العناصر أعلاه يمكن أن يكتشفها أيضا عند مباشرته للتحقيق بسماع الضحايا أو الشهود أو المتهمين، فمثلاً يقوم بسماع شاهد الذي يؤكد له أنه شاهد عملية الطعن للضحية قيد حياته بمكان خارج الإختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، وأنه جرى نقل الجثة إلى المكان الذي وجدت فيه والذي يقع داخل إختصاص قاضي التحقيق الإقليمي.

بعد إستنفاذ الأمر أعلاه لطرق الطعن وصيرورته نهائياً، يتم تحويل الملف وأدلة الإثبات والأشخاص المشتبه فيهم إلى المحكمة المختصة بمعرفة النيابة العامة.

الفقرة الثانية: الأمر برفض التحقيق

من الجائز أن يرد قاضي التحقيق على طلب وكيل الجمهورية الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو على شكوى الطرف المدني مع الإدعاء المدني بأمر يقضي برفض التحقيق[1].

إذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويقوم بالتحريات قبل أن يصدر أمرا برفض التحقيق، فقد يحدث أن يصدر أمره بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق، يحدث هذا في الحالات الآتي بيانها:

- إذا كانت الوقائع لا تقبل المتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية كما هو الحال في حالة توافر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية كالتقادم والعفو الشامل ووفاة المتهم وحجية الشئ المقضي فيه، وأيضا في حالة ما إذا كان المتهم يتمتع بحصانة دبلوماسية أو كان يستفيد من الحصانة العائلية بسبب القرابة المنصوص عليها في

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120.

المواد 368 و373 و377 من قانون العقوبات بالنسبة لجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة.

- عندما يتبين بوضوح من عرض الوقائع أن الأفعال المنسوبة إلى المشتبه فيه لا تقبل أي وصف جزائي كأن يلاحق المشتكى منه من أجل عدم الوفاء بدين وهو فعل مدني بحت لا يقبل أي وصف جزائي.

- إذا علق المشروع المتابعة الجزائية على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جنح السرقة وخيانة الأمانة والنصب التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة (المواد 369 و373 و377 قانون عقوبات) وأيضا في الجرائم الضريبية التي أوقف فيها المشروع المتابعة على تقديم شكوى مدير الضرائب على مستوى الولاية.

- إذا كان الادعاء المدني، في حالة الشكوى مع الادعاء المدني، غير مقبول شكلا لانعدام الأهلية او الصفة او المصلحة لدى الشاكي[1].

الفقرة الثالثة: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني

إن المادة 2/73 من ق.إ.ج تنص على أنه:" ويجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي".

نستخلص من نص هذه المادة أن عوارض رفض قبول الإدعاء المدني هي نفسها رفض التحقيق في الدعاوى المحالة من قاضي التحقيق المذكورة أعلاه، فضلا عن أن

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 120-121.

الإدعاء المدني يصدر فيه قاضي التحقيق أمراً بعدم قبول الشكوى مع الإدعاء المدني لعدم إستيفائها الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا في الحالات التالية:

- رفض المدعي المدني إيداع مبلغ الكفالة لضمان تغطية مصاريف الدعوى (المادة 75 من ق.إ.ج)، فمثلا يحدد قاضي التحقيق مبلغ 20.000 دج كمبلغ واجب الدفع من قبل المدعي المدني بمصلحة الصندوق لدى أمانة ضبط الشباك الموحد، يتم منحه أمراً بذلك من قبل قاضي التحقيق محدداً مبلغ الكفالة الواجبة الدفع ليقوم بدفع المبلغ مقابل وصل يمنح له يثبت سداد مبلغ الكفالةــ، لكن المدعي المدني لا يقوم بذلك.

- كانت الوقائع المستشفة من خلال شكوى المدعي المدني والوثائق والمستندات المرفقة تشكل مخالفة وليست جنحة ولا جناية (المادة 72 من ق.إ.ج)، كأن يدعي بتعرضة لجريمة الضرب والجرح العمدي أدى إلى إحداث جروح، لكن إكتشف قاضي التحقيق أن المرض أو العجز الكلي الناتج كان أقل من خمسة عشر (15) يوماً ولايوجد بالملف مايثبت وجود ترصد أو سبق إصرار أو حمل سلاح من قبل المشتكى منه، وهي الوقائع التي تشكل مخالفة الضرب والجرح العمدي المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 442 من ق.ع، ولا تدخل ضمن أعمال العنف العمدية المكيفة جنح المنصوص والمعاقب عليها بنصوص المواد 264 وما يليها من ق.ع.

- تم تقديم الشكوى من شخص عديم الأهلية.

- عدم حضور المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لسماعه لتأكيد شكواه مما يعتبر هذا تخليا منه عن إدعائه ويؤدي إلى رفضه.

الفقرة الرابعة: الأمر بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح قاضي تحقيق آخر

هناك حالة نادرة الحدوث أن يقوم قاضي تحقيق عند بداية التحقيق بالتخلي عن التحقيق في القضية التي تم إسناد التحقيق له فيها بموجب الطلب الإفتتاحي المحرر من طرف وكيل الجمهورية بنفس المحكمة، شريطة أن يكون مكتب قاضي التحقيق المتخلى له يقع ضمن الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق الصادر عنه الأمر بالتخلي.

لا يمكن حصر الأسباب أو تحديدها بدقة التي تجعل قاضي التحقيق أن يتخلى عن التحقيق في قضية ما لصالح قاضي تحقيق آخر، لكن يمكن تصورها، فمثلاً أن ترد إبى مكتبه قضايا مهمة جداً تستدعي منه التفرغ تماماً لها، مما يجعله أن يستعين بقاضي تحقيق آخر في نفس المحكمة لمواصة التحقيق في قضية كان قد بدأ التحقيق فيها بعد إستشارته في الأمر قبل إصداره.

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا حين أجازت لقاضي التحقيق في حالة تقاسم الاختصاص المحلي مع قاضي تحقيق آخر أن يصدر أمرا بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح هذا الأخير، وتعلق المحكمة العليا ذلك على شرط حصول إتفاق بينهما – أي بين قاضي التحقيق المتخلي عن القضية مع قاضي التحقيق المتخلى له عن القضية–، وهذا تفاديا لنشوء تنازع الإختصاص[1].

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 123.

الفرع الثاني: مذكرات قاضي التحقيق

تعتبر مذكرات قاضي التحقيق المتعلقة بالإحضار والقبض على المتهم والإيداع في الحبس ذات ميزة مشتركة بكونها لا تقبل الطعن فيها من أي طرف كان، وإنما يتم استئناف الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت باعتبار مذكرة الإيداع ماهي إلا مذكرة لتنفيذ أمر الوضع في الحبس المؤقت، وبأنها بمجرد إصدارها تعتبر نافذة المفعول في كافة أنحاء أراضي الجمهورية. الأمر الذي جعل المشرع يتناولها في قسم خاص تحت عنوان " أوامر القضاء وتنفيذها"[1].

إن الغرض الذي يتوخاه قاضي التحقيق من إصداره لمذكرات القبض والإيداع والإحضار عند بداية التحقيق هو ضمان حسن سير التحقيق، فمن جهة يضمن حضور المتهم عبر جميع مراحل التحقيق ومتى طلب منه ذلك، ومن جهة أخرى يضمن عدم عبث المتهم بالأدلة وإفسادها.

لذلك سنتناول كل أمر من الأوامر القصرية الثلاث التي يصدرها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم في ثلاث فقرات كمايلي:

الفقرة الأولى: أمر الضبط والإحضار

عرفه المشرع بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور (المادة 110 من ق.إ.ج). وإذا كان المشرع قد خول قاضي التحقيق سلطة إصدار أمر الإحضار، فإنه خول كذلك النيابة العامة سلطة

[1] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 159.

إصدار مثل هذا الأمر، عندما نص في الفقرة الثالثة من المادة 110 من ق.إ.ج، بأنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار[1].

كما نص أيضا في الفقرة الأولى من المادة 58 من ق.إ.ج، أنه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد بلغ بها، أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في الجناية، مما يعني أن الأمر بالإحضار الذي يصدره وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 110 المذكورة يتعلق بالجنح المتلبس بها[2].

يجب أن يتضمن أمر الإحضار مجموعة من البيانات اللازمة وهي صفة القاضي الذي أصدره، والهوية الكاملة للمتهم، لقبه وإسمه واسم الأب والأم والتهمة المنسوبة إليه والمادة القانونية المتابع بها، ثم يوقع عليه قاضي التحقيق ويضع عليه الختم ثم يرسل إلى الشرطة أو الدرك بعد التأشير عليه من طرف وكيل الجمهورية ويرسل بمعرفته[3].

بقوم ضابط الشرطة أو العون المكلف بالبحث عن المتهم في عنوانه المبين في أمر ضبط وإحضار الوراد من قاضي التحقيق، وعندما يتوصل بالمتهم يتم تبليغه بالأمر الصادر ضده ويسلمه نسخة منه، وينفذ الأمر بإقتياد المتهم إلى قاضي التحقيق وتقديمه أمام هذا الأخير[4].

[1] -علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 321-322.
[2] -المرجع السابق، ص 322.
[3] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 267.
[4] - المادة 2/110 من ق.إ.ج.

يتم سماع المتهم من طرف قاضي التحقيق، وبناءا على محضر السماع يتم الإفراج عنه، أو إيداعه الحبس المؤقت أو إخضاعه لإجراءات الرقابة القضائية اللتان سيتم شرحهما في الفرعين الثالث والرابع أدناه.

أما في حالة تعذر إيجاد المتهم، وبالتالي يرجع الأمر بالضبط والإحضار إلى قاضي التحقيق من دون الإنجاز، حينها يمكن لقاضي التحقيق إصدار أمر ضبط وإحضار آخر، وإن بقي بدون تنفيذ، يسوغ له إصدار أمر بالقبض كما سيتم شرحه في الفرع الموالي مباشرة.

الفقرة الثانية: الأمر بالقبض

يعرف الأمر بالقبض "بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه"[1].

إن إصدار قاضي التحقيق للأمر بالقبض ضد المتهم الهارب أو المقيم خارج التراب الوطني، متوقف على إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أولا، وثانيا أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم أو الفعل الإجرامي معاقب عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة[2].

يشتمل الأمر بالقبض على البيانات التالية: إسم وصفة قاضي التحقيق مصدر الأمر، هوية المتهم كاملة بما فيها الجنسية والسن والحالة الإجتماعية ومقر الإقامة، والتهمة والمادة المتابع بها، ويكون في الأخير مؤرخ وموقع ومختوم من قاضي التحقيق، كما يؤشر عليه وكيل الجمهورية بالتنفيذ على الهامش وتاريخ التأشيرة.

[1] - المادة 1/119 من ق.إ.ج.
[2] - المادة 2/119 من ق.إ.ج.

يوجه الأمر بالقبض الى القوة العمومية عبر وكيل الجمهورية، وتقوم نيابة وكيل الجمهورية بتوزيع الأمر بالقبض عبر كافة التراب الوطني في تطبيقة الملف القضائي المستحدثة من طرف وزارة العدل، فيتم إرساله إلكترونيا عبر جميع محاكم الوطن، ويتم إرساله ورقيا أيضا الى مديرية الأمن الوطني بالجزائر العاصمة وقيادة الدرك الوطني بالجزائر العاصمة، إلى قائد فرقة الدرك الوطني محل إقامة المتهم وأيضا الأمن الوطني محل إقامته، كما يتم إرساله أيضا إلى الشرطة والدرك محل ميلاد المتهم.

في حالة إلقاء القبض عليه يساق مباشرة إلى المؤسسة العقابية المبينة في الأمر بالقبض[1]، يتم إستجواب المتهم خلال ثمان وأربعين 48 ساعة من إعتقاله، وفي حالة لم يتم إستجوابه خلال هذه المهلة، يقتاد امام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو ممن ينوبه إستجوابه في الحال، وفي حالة عدم إستجوابه خلال هذه المهلة وبقي محبوسا أكثر من 48 ساعة، أعتبر حبسه تعسفيا وأخلي سبيله (المادة 121 من ق.إ.ج).

بعد أن يتم إستجواب المتهم الملقى عليه القبض بموجب الأمر بالقبض، يقرر قاضي التحقيق، إما إستمرار حبسه وبذلك يصدر له مذكرة إيداع، أو يخلي سبيله، أو يخضعه لإلتزامات الرقابة القضائية.

الفقرة الثالثة: أمر الإيداع

عرفته المادة 117 من ق.إ.ج بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم.

[1] - المادة 120 من ق.إ.ج:" يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى مؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض...".

لقد نصت المادة 123 من ق.إ.ج عل شروط إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت من المعطيات المستخرجة من الملف والتي تفيد:

- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

- إن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

- أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

الفقرة الرابعة: الأمر بالوضع تحت إلتزامات الرقابة القضائية

لقد نص المشرع على شروط إصدار قاضي التحقيق أمره بوضع متهم تحت إلتزامات الرقابة القضائية، وهي أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد (المادة 125 مكرر1 الفقرة الأولى)، كما حدد على سبيل الحصر الإلتزامات التي تقع على عاتق المتهم حال إخضاعه لها بقرار من قاضي التحقيق هي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم.

- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لاسيما بغرض إزالة التسمم.

- إيداع نماذج الصكوك لدى امانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة[1].

الفرع الثالث: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق

تعني الإجراءات المنهية للتحقيق أو الأوامر التي تصدر عند نهاية التحقيق للتصرف فيه على نحو معين. وصاحب الإختصاص الوحيد في تقرير ختام التحقيق الإبتدائي والتصرف فيه هو قاضي التحقيق، فهو الذي يقدر إن كان ماقام به من

[1] - المادة 125 مكرر 1 فقرة 2.

إجراءات التحقيق كاف لكشف الحقيقة حول الواقعة المعروضة عليه وحول مرتكبها، وأن ما جمعه من أدلة في هذا الشأن قد كشفت له الحقيقة، وأنه لايحتاج إلى إجراءات أخرى لإستكمال بعض نقاط التحقيق. فإذا ما أنهى قاضي التحقيق أعمال التحقيق على النحو السابق، فإن عليه أن يحيل ملف التحقيق إلى النيابة العامة لإبداء رأيها فيه[1].

عملا بأحكام المادة 162 من ق.إ.ج يقوم قاضي التحقيق بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال عشرة أيام حول الأمر بالتصرف الذي سيصدره قاضي التحقيق المضمن في الأمر بالإبلاغ، وقبل نهاية المدة السالفة الذكر يؤشر وكيل الجمهرية على الأمر بالإبلاغ بالموافقة أو الإعتراض، ومهما كان رأي النيابة فإن قاضي التحقيق سيصدر أمر التصرف حسب ماتوصل إليه من أدلة ونتائج من الملف ومايتبقى للنيابة في حالة الإعتراض سوى تسجيل إسئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالتصرف الذي أصدره قاضي التحقيق (المادة 170 من ق.إ.ج).

لذلك سنتناول بالدراسة الأوامر بالتصرف التي يصدرها قاضي التحقيق وتكون منهية له والتي لها علاقة بالدعوى الجنائية وهي: الأمر بألا وجه للمتابعة بإعتباره يمكن أن يصدره حين تكون المتابعة ذات وصف جنائي حسب تقدير النيابة تبعا للطلب الإفتتاحي (الفقرة الأولى)، والأمر بإرسال مستندات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأمر بألا وجه للمتابعة

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لاتكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بألا وجه

[1] -علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 352.

لمتابعة المتهم. ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر[1].

ويمكن سرد الحالات التي تمكن قاضي التحقيق من إصدار أمر بالا وجه للمتابعة كما يلي:

- عندما تكون الأفعال التي قام بها المتهم لاينطبق عليها أي نص قانوني مجرم وفي هذه الحالة يطلق سراح المتهم فورا.

- تتوفر الأفعال المادية المكونة للجريمة وكذا النص القانوني المجرم، غير أن قاضي التحقيق لايتمكن من العثور على الأدلة الكافية والقوية التي تسند هذه الأفعال لشخص المتهم بالذات.

- في حالة تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول ولا يتمكن قاضي التحقيق من التوصل للفاعل الأصلي رغم توفر أعمال مادية معاقب عليها ويبقى الفاعل مجهولاً، ولا يتوصل قاضي التحقيق إلى التعرف على هويته وشخصه، ففي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة ضد شخص.[2]

فمن حيث الحجية، فإن المتهم الذي صدر لصالحه من طرف قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة، لا يجوز متابعته مرة أخرى من أجل نفس الوقائع ما لم تطرأ أدلة جديدة (المادة 1/175 من ق.إ.ج)، كما أن الأدلة الجديدة التي يقصدها المشرع هي شهادة الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يتم عرضها سابقا على قاضي التحقيق، والتي كان من الممكن أن تعزز الأدلة التي سبق وأن وجدها قاضي التحقيق ضعيفة (المادة 2/175 من ق.إ.ج).

[1] - المادة 163 من ق.إ.ج.
[2] -طاهري حسين، المرجع السابق، ص 57.

الفقرة الثانية: الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام

إذا تبين لقاضي التحقيق بعد جمع كل عناصر التحقيق، أن الوقائع تشكل جناية، فإنه يصدر أمر بإرسال الملف ومستندات الدعوى إلى النائب العام، ليقوم هذا الأخير بعرض ملف الدعوى على غرفة الإتهام (المادة 166 من ق.إ.ج)، ذلك أنه في حالة ما إذا كانت الواقعة موضوع التحقيق الإبتدائي تشكل جناية، ليس من صلاحيات قاضي التحقيق إحالة المتهم مباشرة أمام محكمة الجنايات، لأن ذلك من إختصاص غرفة الإتهام، التي تصدر قرار بالإحالة، بعد إجرائها تحقيق ثاني في الجناية طبقا لأحكام المادتين 180 و 197 من ق.إ.ج[1].

وإذا كان في القضية بالغين وأحداث متابعون جميعاً بجناية، يصدر قاضي التحقيق طبقا للمادة 464 من ق.إ.ج أمرا بالفصل بين الحدث والبالغين وبإحالة المتهم الحدث على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس القضائي ليحاكم أمامها، وامر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ طبقا للمادة 166 من ق.إ.ج[2].

المطلب الثالث: كيفية تشكيل ملف التحقيق الجنائي

إن عملية تشكيل ملف التحقيق تقتضي وجوب مسك ملف الإجراءات بإنتظام، وهذا إبتداءا من تاريخ إخطار قاضي التحقيق بالوقائع موضوع المتابعة الجزائية إلى تاريخ تسوية ملف الإجراءات. وقد بين المنشور الوزاري رقم 314 المؤرخ في 12 أبريل 1967 بصورة مفصلة عملية إعداد وتنظيم ملف إجراءات التحقيق، بأن قرر ترتيب

[1] -علي شملال، المرجع السابق، ص 330.
[2] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 220.

أوراق ملف القضية في أربع (4) ملفات فرعية أو حافظات هي: ملف أو حافظة الموضوع أو الأساس، وملف أو حافظة الشكل، وملف أو حافظة الإستعلامات، وملف أو حافظة الحبس والرقابة القضائية[1].

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نخصص كل فرع لملف أو حافظة التي تشكل ملف الإجراءات الممسوك من طرف أمين ضبط غرفة لتحقيق وبإشراف وتحت سلطة قاضي التحقيق.

الفرع الأول: ملف الأساس أو الموضوع

يتشكل أساسا ملف الأساس أو الموضوع والذي يتكون من النسخة الأصل ونسختين مطابقتين للنسخة الأصلية، من كل الوثائق التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، ويتشكل هذا الملف الذي يرقمه امين الضبط حسب تسلسل ورودها الزمني ويرمز للوثيقة الأولى بـــ د1، والثانية بـــ د2 وهكذا، والنسخة الأولى بـــ دَ1، دَ2 وهكذا، والنسخة الثالثة بـــ دً1، دً2 وهكذا. من الوثائق التالية:

- محضر الضبطية القضائية أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني حسب الحالة.
- الأمر المتضمن تحديد مبلغ الكفالة ووصل دفعها لدى أمانة الضبط في حالة الإدعاء المدني.
- الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق في حالة تحريك الدعوى من النيابة العامة.
- محضر الإستجواب عند الحضور الأول.
- محضر سماع الضحية.

[1] -المرجع السابق، ص 223.

- محاضر سماع الشهود.
- محضر المواجهة في حالة إجرائها.
- الأوامر بندب الخبراء
- محضر الإستجواب في الموضوع.
- تقارير الخبرات (الطبية، الحسابية، المنجمية...إلخ).
- محاضر تبليغ الخبرات.
- الإنابات القضائية المرتبطة بالموضوع.
- محضر الإستجواب الإجمالي في حالة الجنايات.
- اوامر الإبلاغ لوكيل الجمهورية.
- الأوامر بالتصرف في التحقيق(إنتفاء وجه الدعوى، أمر الإحالة، أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام).
- كل وثيقة تتعلق بالموضوع.

الفرع الثاني: ملف حافظة الشكل

ويتضمن كل الوثائق التي لها علاقة بالشكل فقط، يتم جردها حسب ترتيب ورودها الزمني، يقوم أمين الضبط بجردها على الحافظة من الخارج واضعا جدولا يتضمن الرقم التسلسي ثم تاريخها، ثم تعيين طبيعتها، ثم يضع الترميز عليها في الجانب الأعلى من الجهة اليسرى مستعملا رمز: أ1، أ2،.. وهكذا.

الوثائق التي يمكن أن تكون في ملف الشكل هي:

- رسائل تأسيس محاموا الأطراف.
- نسخ الإستدعاءات.
- الإخطارات.
- التبليغات.
- أوامر إستخراج المتهمين المحبوسين أثناء سير التحقيق.
- المراسلات المختلفة.

الفرع الثالث: ملف الإستعلامات

إن موضوع الوثائق التي يحويها هذا الملف يستشف من تسميته، أي كل وثيقة تتعلق بالإستعلام عن المتهم، يتم الترميز لهذه الوثائق من طرف أمين ضبط غرفة التحقيق بالرمز ب، وبنفس الطريقة السالف شرحها في ملف الأساس والشكل.

أهم الوثائق التي يمكن أن يحويها هذا الملف هي:

- طلب شهادة ميلاد المتهم
- طلب صحيفة السوابق العدلية رقم 02 الخاصة بالمتهم والموجهة للقضاة.
- شهادة ميلاد المتهم
- صحيفة السوابق العدلية رقم 02.
- الإنابات القضائية المتعلقة بالبحث الإجتماعي.

- محاضر البحث الإجتماعي المنجزة من طرف الضبطية القضائية.
- كل وثيقة أخرى تتعلق بالإستعلام عن المتهم ولا تتعلق بالموضوع.

الفرع الرابع: ملف الإحتجاز والرقابة القضائية

يحتوي هذا الملف على كل الوثائق والمذكرات القسرية الصادرة والماسة بحرية المتهم أو الحادة منها، ويحتوي غالبا على:

- الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.
- أمر الإيداع.
- الأمر بالقبض.
- الأمر برفض إصدار مذكرة الإيداع.
- أوامر الضبط والإحضار.
- طلبات الإفراج وأوامر الإفراج أو رفضها.
- الأمر بالوضع تحت إلتزامات الرقابة القضائية.
- الأمر برفع الرقابة القضائية.
- الأوامر بالكف عن البحث.

المطلب الرابع: غرفة الإتهام (أهم جهة قضائية تختص باحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات)

لتدعيم الرقابة القضائية على مدى شرعية الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق بهدف الكشف عن الحقيقة، ما تمارسه غرفة الاتهام من وسائل الحماية القضائية الأخرى المتمثلة في التحقق من مراعاة الشروط التي سببها الشرعية الإجرائية لصحة العمل الإجرائي الذي باشره قاضي التحقيق عند ممارسة اختصاصاته، وهذا ليس بهدف حماية أطراف الدعوى من أي تعسف أو تحكم قد يصدر عن قاضي التحقيق فحسب، ولكن أيضاً لوقاية جهاز التحقيق مما قد يترتب من آثار ضارة بحسن سيره[1].

فقاضي التحقيق وهو يباشر إجراءات التحقيق، سواء في بدايته أو أثنائه أو في نهايته، قد يغفل عن إجراء شكلي ينص عليه القانون أو يقرَره القضاء و رتب عن عدم مراعاته البطلان حماية لحقوق الدفاع وحفاظا على الحريات الفردية[2].

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، الأول نخصصه لإختصاصات غرفة الإتهام، والفرع الثاني نكتفي فيه بتناول أهم القرارات التي تصدرها بخصوص الإحالة وإنتفاء وجه الدعوى وقرارات الإحالة على محكمة الجنايات.

[1] -أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، ط 1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، بدون بلد النشر، 2007، ص 97.

[2] -أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 67.

الفرع الأول: إختصاصات غرفة الإتهام

أنشأ المشرع غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي كجهة تحقيق عليا خول لها صلاحية مراقبة غرف التحقيق التابعة للمجلس القضائي بإعتبارها جهة إستئناف جميع أوامر قضاة التحقيق، وكذلك جهة تحقيق من الدرجة الثانية في الجنايات[1].

سنتناول أولا تشكيل غرفة الإتهام وطرق إخطارها في الفقرة الأولى، ثم نتطرق للسلطات المخولة لغرفة الإتهام مخصصين الفقرة الثانية لغرفة الإتهام كجهة تحقيق عليا، بينما ندرس في الفقرة الثالثة غرفة الإتهام كقضاء إستئناف للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، ونخصص الفقرة الرابعة لسلطة غرفة الإتهام في تقرير البطلان.

الفقرة الأولى: تشكيل غرفة الإتهام

غرفة الإتهام جهة في هرم التنظيم القضائي، وطبقا للماد 176 من ق.إ.ج، توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام أو أكثر بحسب ماتقتضيه ظروف العمل، وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، وإذا حصل مانع لأحدهم لا يسوغ لرئيس المجلس إلا إنتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس القضائي في إنتظار أن يعين وزير العدل من يخلفه بعد إخطار الوزارة بذلك[2].

يمثل النيابة العامة في غرفة الإتهام النائب العام أو أحد مساعديه، ويكمل التشكيلة أحد امناء الضبط بالمجلس القضائي المكلف برئاسة أمانة ضبط غرفة التحقيق بموجب قرار وزاري كونها تعتبر منصب عالي.

[1] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 112.
[2] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 256.

تنعقد جلسات غرفة الإتهام، إما بإستدعاء من رئيسها، أو بطلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك (المادة 178 من ق.إ.ج).

يتم إخطار غرفة الإتهام إما:

- عن طريق إرسال مستندات إلى النائب العام وجرى شرحه سابقا.
- عن طريق الإستئناف، وسنأتي على شرحه لاحقا في هذه الفقرة.
- عن طريق النائب العام(المادتين 180، 181 من ق.إ.ج).
- من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، في حالة إكتشف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان (المادة 158 من ق.إ.ج).
- عن طريق المتهم أو وكيل الجمهورية في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ إيداع الطلب (المادة 125 مكرر 2).

الفقرة الثانية: غرفة الإتهام كدرجة تحقيق عليا

تعتبر غرفة الإتهام درجة ثانية للتحقيق في الجنايات –أي الأفعال الموصوفة بالجناية طبقا للمادتين 5 و 27 من قانون العقوبات، وما يرتبط بها من جنح ومخالفات– لأن التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا لنص المادة 66 من ق.إ.ج التي نصها: "التحقيق وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح يكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية."، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارين لها الأول صادر في

1982/12/07 طعن رقم 29815 والثاني في 1983/04/12 طعن رقم 34439 : "يترتب على التقسيم الثلاثي للجرائم أن الجنايات لا بد من أن يجري فيها تحقيق قضائي طبقا لمقتضيات المادة 66 من ق.إ.ج وإلا ترتب على ذلك البطلان والنقض"[1].

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جناية، فإنه لا يستطيع إحالة المتهم مباشرة إلى محكمة الجنايات، بل أنه يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام، فتنص المادة 166 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام"، فإحالة المتهمين في جناية إلى محكمة الجنايات يكون من قبل غرفة الإتهام، فتنص المادة 197 من ق.إ.ج: " إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات الإبتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية"، وقد إشترط القانون الجزائري أن يحتوي قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات على بيانات واضحة حددها المشرع في المادة 198 من القانون نفسه، حيث تنص: " يجب أن يتضمن قرار الإحالة، تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني"[2].

وتتتمع غرفة الإتهام بهذه الصفة –التحقيق كدرجة عليا للتحقيق– بجميع صلاحيات التحقيق، فيجوز لها سواء من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النائب العام أو أحد

[1] -درياد مليكة، المرجع السابق، ص 315.
[2] - درياد مليكة، المرجع السابق، ص 316.

الخصوم الأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية ولازمة، ومن صلاحياتها بهذه الصفة:

- لغرفة الإتهام أن تأمر بألاوجه للمتابعة طبقا للمادة 195 من ق.إ.ج إذا ما رأت أن الوقائع المعروضة عليها لاتكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا، أو لعدم توافر الدلائل الكافية لإدانة المتهم، أو بقاء هذا الأخير مجهولا.

- الأمر بحبس المتهم مؤقتا أو الإستمرار في حبسه، أو الإفراج عنه متى رأت رداع لذلك طبقا للمادتين 186 و 192 من ق.إ.ج.

- ندب قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي أو تحقيق إضافي طبقا للمادة 190 من ق.إ.ج كسماع أقوال المدعي المدني الذي يعلن عن إستعداده لإعطاء معلومات جديدة.

- لغرفة الإتهام سلطة توجيه الإتهام لكل شخص لم يكن قد أحيل إليها ما لم يسبق أن صدر بشأنه أمر بألاوجه للمتابعة، بالنسبة للوقائع التي تكون ناتجة من ملف الدعوى طبقا لأحكام المادة 189 من ق.إ.ج.

- لغرفة الإتهام الأمر بإحالة ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم مؤسسة، ومن شأنها أن تنسب إليه، فتحيل القضية على الجهة القضائية المختصة[1]، إن كانت الوقائع تشكل جناية، تحيلها على محكمة الجنايات الإبتدائية – وهو ما إستحدثه المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، مبدأ التقاضي على درجتين- ، وعلى المحكمة إن كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة.

[1] -عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 473-474.

الفقرة الثالثة: غرفة الإتهام كقضاء إستئناف

تحقيقا للهدف من نظام غرفة الإتهام، فإن المشرع قد خول الخصوم حق إستئناف الكثير من أوامر قاضي التحقيق، حيث تختص غرفة الإتهام بالفصل في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق عن طريق الطعن فيها بالإستئناف تطبيقا للمادة 192 من ق.إ.ج وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في أحكام المواد من 170 إلى 173 من ق.إ.ج، وهي تتمتع في هذا المجال بسلطات، فقد تؤيد أو تعارض قاضي التحقيق في تصديها للأوامر المطعون فيها[1].

وقبل أن تنظر غرفة الإتهام عبر تشكيلتها المكونة من رئيس غرفة الإتهام ومستشارين في موضوع الإستئناف، تراقب أولا صحة الإستئناف من الناحية الشكلية طبقا للقواعد المنصوص عليها في ق.إ.ج.

أولا: القرار بعدم جواز الإستئناف أو عدم قبوله شكلا

يتعلق الأمر هنا بمراقبة غرفة الإتهام مدى قيام حق الخصم في إستئناف الأمر أو بعدم جواز إستئنافه أصلا، وبمدى إحترامه ميعاد رفع الإستئناف. إذ أنه إذا كان امر قاضي التحقيق المستأنف من الأوامر التي يجوز للخصم إستئنافه طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 170 الى 173 من ق.إ.ج، وقد تم رفع الإستئناف في الأجل القانوني المحدد له، قضت غرفة الإتهام بقبول الإستئناف شكلا ثم تنظر في الموضوع. أما إذا تخلف أحدهما بأن كان الأمر المستأنف غير قابل للإستئناف أصلا أو تم رفعه من غير ذي صفة أو وقع الإستئناف خارج الميعاد القانوني، تصرح غرفة الإتهام بعدم قبول الإستئناف شكلاً دون أن تتطرق بعد ذلك إلى موضوع الإستئناف[2].

[1] -عبدي أباه القائد، إختصاصات غرفة الإتهام وإجراءات إنعقاد جلساتها، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 10.
[2] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 264.

للإشارة فإن آجال الإستئناف لكل من المتهم ووكيل الجمهورية حددت بثلاثة (03) أيام من تاريخ صدور أمر قاضي التحقيق (المادتين 170 و 172 من ق.إ.ج)، وللنائب العام مهلة عشرون (20) يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق (المادة 171 من ق.إ.ج).

ثانيا: الفصل في موضوع الإستئناف

في حالة تصريح غرفة الإتهام بقبول الإستئناف شكلاً وهي تتداول على الملف بتشكليتها المذكورة سابقا في غرفة المشورة وبعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب، تتصدى للموضوع إما بتأييد الأمر المستأنف إذا رأت أن قاضي التحقيق طبق القانون تطبيقا سليما وكان تسبيبه للأمر محل الإستئناف كافيا ومقنعا، وإما بإلغاء الأمر المستأنف والتصدي من جديد بالقضاء بالإفراج عن المتهم إذا كان الإستئناف ينصب على مذكرة إيداع مثلاً، أو تقضي بمواصلة التحقيق على الوصف جنائي في حالة كان الإستئناف ينصب على أمر إحالة بعد تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة وإحالتهم المتهمين امام محكمة الجنح لتتم محاكمتهم طبقا للقانون، ويتم الإفراج عن المتهم الذي إستفاد من الإفراج بقرار من غرفة الإتهام فورا.

الفقرة الرابعة: سلطة غرفة الإتهام في تقرير البطلان

البطلان جزاء موضوعي تقرره غرفة الإتهام نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء كلها أو بعضها، من شأنه أن يرتب عدم إنتاج الإجراء لأثاره القانونية[1].

وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى أنواع البطلان و ممارسة دعوى البطلان.

[1] -عبد الله اوهايبيه، المرجع السابق، ص 478.

أولا: أنواع البطلان

يمكن تقسيم أنواع البطلان إلى ثلاث: هي البطلان النصي و البطلان الناتج عن مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات و البطلان المتعلق بالنظام العام.

فالبطلان النصي حالات منصوص عليها في ق.إ.ج هي :

- مخالفة أحكام المادة 100 من ق.إ.ج المتعلقة بحضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق وتبليغه التهمة مع تنبيهه بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي تصريح وإخباره بأن له الحق في إختيار محام له.

- مخالفة احكام المادة 105 من ق.إ.ج التي تفرض عدم سماع المدعي المدني إلا بحضور محاميه أو إستدعائه قانونا ما لم يتنازل عن ذلك.

- عدم إحترام أحكام المادتين 45 و 47 من ق.إ.ج المتعلقتين ببطلان التفتيش خارج الحالات التي يجيز القانون فيها ذلك بدون رضا المعني.

أما البطلان الناتج عن مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات فلم يحدده المشرع، وإنما تركه للإجتهاد القضائي وذلك عند كل إخلال بحقوق الدفاع أو خصم في الدعوى ومنها على سبيل المثال عدم تبليغ الخصوم بجلسة غرفة الإتهام حسب الاجال المحددة بالمادة 128 من ق.إ.ج.؟ وهو ما ذهب إليه القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 02 ماي 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 33.973 حين إعتبر تبليغ أوامر قاضي التحقيق إجراء جوهري ينجر على عدم مراعاته البطلان.

أما الصورة الثالثة، وهي البطلان المتعلق بالنظام العام، فإذا تبين لغرفة الإتهام أن الإجراء مشوب ببطلان مطلق تعين عليها أن تقضي به ولو من تلقاء نفسها ويكون

متعلقا بالنظام العام كلما مس شروط تحريك الدعوى العمومية مثل الشكوى، الإذن المسبق، تقادم الدعوى، قوة الشيء المقضي فيه، قواعد الإختصاص...إلخ[1].

ثانيا: ممارسة دعوى البطلان

لكل من المتهم والمدعي المدني الحق في طلب بطلان الإجراءات، ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق كذلك نفس الحق (المادة 158 من ق.إ.ج)، بل ويجوز لغرفة الإتهام أن تبطل الإجراءات من تلقاء نفسها (المادة 191 من ق.إ.ج)[2].

إن المادة 158 من ق.إ.ج تنص على بطلان إجراءات التحقيق وهي أدبيات في العرف القضائي الأمر الذي جعل المجلس الأعلى سابقا في قراره رقم 33973 الصادر بتاريخ 02 ماي 1984 يرفض طلب البطلان المقدم ضد اعمال الضبطية القضائية أثناء التحريات الأولية لكونها أعمالاً إدارية وتؤدي مخالفة قواعدها إلى إجراءات تأديبية[3].

ويستثنى من طلب البطلان الأوامر القضائية القابلة للإستئناف إذ أن غرفة الإتهام يمكنها أن تلغيها عند إستئنافها دون طلب بطلانها[4].

إذا تكشف لغرفة الإتهام سبباً من أسباب البطلان في صحة الإجراءات المرفوعة امامها، قضت ببطلان الإجراء المشوب، كما يمكنها عند الإقتضاء إبطال كل أو بعض الإجراءات اللاحقة لهذا الإجراء المبطل (المادة 191 من ق.إ.ج).

[1] -مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص 55-56.
[2] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 192.
[3] -مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 57.
[4] -المرجع نفسه، نفس الصفحة

الفرع الثاني: قرارات غرفة الإتهام

الأصل أن غرفة الإتهام تتصل بملف الدعوى عبر قاضي التحقيق، إما بمناسبة إستئناف أحد الأوامر من طرف الخصوم في الدعوى، أو بمناسبة التحقيق كدرجة ثانية فيما يتعلق بالجرائم الموصوفة بجناية باعتبار أن التحقيق في الجنايات وجوبي على درجتين[1].

فغرفة الإتهام قد تأمر بحبس المتهم مؤقتا إذا كان قاضي التحقيق لم يقم بذلك أو تقرر بطلان إجراء من إجراءات التحقيق القضائي وهو ما تم شرحهما سابقا. وقد تأمر بإجراء تحقيق تكميلي وهو ما سنشرحه في الفقرة الأولى، أو تصدر أمراً بإنتفاء وجه الدعوى موضوع الفقرة الثانية، أو تأمر بإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة وهو ما سنتناوله في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى: التحقيق التكميلي

قد تأمر غرفة الإتهام بإجراء تحقيق تكميلي إذا تبين لها عند عرض القضية عليها أن هناك بعض النقاط لازالت غامضة وأنه لا يمكنها بالوضع الذي عليه الملف أن تتخذ قراراً بإحالة المتهم أو الأمر بانتفاء وجه الدعوى، كما قد ترى غرفة الإتهام أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق لم يشمل بعض الأشخاص ممن ساهموا في ارتكاب الجريمة أو لم يشمل بعض الوقائع موضوع الدعوى، فإنه يجوز لها أن تأمر من تلقاء نفسها أو حتى بناءاً على طلب النائب العام بإجراء تحقيقات إضافية ذلك لأن غرفة الإتهام تملك توجيه الإتهام وتملك التحقيق في وقائع لم يشملها التحقيق. فهي غير مقيدة

[1] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 329.

بالأشخاص المحالين إليها و بالوقائع موضوع الدعوى (المواد 187، 189، 190 من ق.إ.ج)[1].

إن القرار بإجراء تحقيق تكميلي يمكن الطعن فيه بالنقض لكونه لم يفصل في الموضوع بعد[2].

الفقرة الثانية: الأمر بإنتفاء وجه الدعوى أو ألا وجه للمتابعة

إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع لاتكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بأن لاوجه للمتابعة ويفرج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر. وتفصل غرفة الإتهام في الحكم نفسه برد الأشياء المضبوطة وتظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الإقتضاء بعد صدور ذلك الحكم[3].

يستفاد من هذا أنه لا يجوز لغرفة الإتهام إذا تبين لها أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل على الوجه الذي إنتهى التحقيق إليه أية جريمة يعاقب عليها القانون أو أنه لايتوافر فيها جميع أركان الجريمة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها[4] أو أن صفتها الجرمية قد زالت أو سقطت بسبب من أسباب الإباحة أو بإنقضاء الدعوى العمومية[5] فاللغرفة أن تصدر قراراً بألا وجه للمتابعة كذلك إذا كانت الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية، يكون لغرفة الإتهام أن تكتفي بوجود قرائن تبعث على الظن بأن المتهم قد ساهم في اقتراف الجريمة، وأن التهمة المنسوبة إليه محتملة الوقوع، فبمجرد

[1] -مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، لبنان، 2002، ص 227.
[2] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 267.
[3] -طالع المادة 195 من ق.إ.ج.
[4] -قرار رقم 28105 الصادر في 1983/09/11 مأخوذ عن عبدي أباه القائد، المرجع السابق ص 32.
[5] -قرار رقم 81913 الصادر في 1991/09/23 مأخوذ عن عبدي أباه القائد، المرجع السابق ص 32.

وجود دلائل كافية لا يكفي وحده لإحالة المتهم إلى جهة الحكم[1]. فغرفة الإتهام لا تتصرف في الدعوى كما تشاء وإنما يتعين عليها أن تفحص بدقة جميع أوراق الدعوى ولا تقضي بأن لا وجه للمتابعة إلا إذا كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة، وعليه قضت المحكمة العليا أنه متى كان من المقرر حسب المادة 409 من قانون العقوبات أن جريمة تخريب أوراق مالية عمداً تتحقق وفقا للعناصر المذكورة بالمادة أعلاه، ومادام أن غرفة الإتهام أصدرت قرارها بانتفاء وجه الدعوى عملا بنص المادة أعلاه وتطبيقا على وقائع الدعوى تكون قد طبقت القانون[2].

لقد أباح المشرع الطعن بالنقض في القرارات المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة للنيابة فقط دون سواها من الأطراف في حالة كانت قد إستأنفت هذا الأمر (المادة 496 فقرة 3 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015)، وبمفهوم المخالفة أن المشرع حظر الطعن في قرار غرفة الإتهام المؤيد لأمر بألا وجه للمتابعة على الضحية أو الطرف المدني، لأنه لا يعقل أن يطعن المتهم فيه لأن القرار في صالحه.

الفقرة الثالثة: القرار بالإحالة على المحكمة المختصة

تقوم غرفة الإتهام بإحالة ملف الدعوى الوارد إليها من الدرجة الأولى للتحقيق المتمثلة في غرف التحقيق التابعة للمجلس القضائي، إما على محكمة الجنح أو المخالفات، وإما الى محكمة الجنايات الإبتدائية حسب تكييفها لوقائع القضية، وسنكتفي بالإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية لأنها لب دراستنا والمتعلقة بالدعوى الجنائية:

[1] -قرار رقم 55206 الصادر في 1987/11/24 مأخوذ عن عبدي أباه القائد، المرجع السابق ص 32.
[2] -قرار رقم 47759 الصادر في 1986/04/15 مأخوذ عن عبدي أباه القائد، المرجع السابق ص 32.

عند توصل غرفة الإتهام بالملف إثر صدور أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، فإنه طبقاً للمادة 197 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والمتضمن ق.إ.ج إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، ولها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية.

إن العبرة في وصف الجريمة طبقا للمادة 28 من قانون العقوبات هي بنوع العقوبة الأصلية المقررة قانوناً، فإن كانت هذه العقوبة جنائية وصفت الجريمة بجناية ولو أن العقوبة المحكوم بها على المتهم بعد إفادته بالظروف المخففة هي عقوبة جنحية، وإلا تعرض القرار أو الحكم إلى النقض. كما تقضي غرفة الإتهام بالإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية إذا كانت الجناية المنسوبة إلى المتهم مرتبطة بها جرائم أخرى، على نحو مانصت عليه المادة 197 السالفة الذكر والمادة 188 من ق.إ.ج[1].

كما أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بصفة عامة، سواء على محكمة الجنح أو المخالفات أو محكمة الجنايات الإبتدائية يجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان، بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني[2]، كما يجب أن يوقع عليه من طرف رئيس غرفة الإتهام وأمين ضبطها مع ذكر أسماء أعضاء التشكيلة بما فيها الرئيس والنائب العام وأمين الضبط والإشارة إلى المستندات والمذكرات المودعة من طرف الأطراف وإلى تلاوة تقرير المستشار المنتدب وطلبات النيابة العامة[3].

كما أنه للمتهم أو النيابة العامة الحق في الطعن بالنقض في قرار الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية ضمن الآجال المنصوص عليها بالمادة 498 من الأمر

[1] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 269-270.
[2] -راجع المادة 198 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.
[3] - المادة 199 من ق.إ.ج.

15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمقدرة ثمانية (08) أيام، مع الإشارة أن المهلة تسري من اليوم الموالي للنطق بقرار الإحالة، وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة مدت المهلة إلى أول يوم تال له من أيام العمل.

الباب الثاني : إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات

بعد أن تصدر غرفة الإتهام قرارها بإحالة الدعوى على محكمة الجنايات الإبتدائية، وبعد أن يصير هذا القرار نهائيا، يتم توصل محكمة الجنايات بالملف أو الملفات الجنائية المحالة عليها عبر النيابة العامة مرفقة بأدلة الإثبات في حالة وجودها بعد إنتهاء مهل الطعن بالنقض المقدرة بثمانية (08)[1]، فيقوم رئيس المجلس بتحديد تواريخ إفتتاح الدورات الجنائية وضبط جدول ملفات كل دورة بناءا على إقتراح النيابة العامة، كما يقوم في الآجال المحددة قانونا بعملية سحب قائمة أسماء المحلفين الإثني عشر (12) الأصليين والأربعة (04) محلفين الإحتياطيين لدرجتي التقاضي في محكمة الجنايات، أي لمحكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية، كما يقوم رئيس المجلس القضائي بتعيين تشكيلة المحكمة الجنائية للدرجتين –الإبتدائية والإستئنافية– محترما في ذلك الشروط التي نص عليها المشرع في ق.إ.ج.

وفي إطار الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات يتم تبليغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية المذكور سالفا عبر أمانة ضبط المؤسسة العقابية في حالة كان_المتهم محبوسا، أو عبر المحضر القضائي أو النيابة العامة في حالة المتهم الحر أو الخاضع لإلتزامات الرقابة القضائية[2].

يقوم رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو القاضي المفوض من قبله باستجواب المتهم– في أقرب وقت وفي كل الأحوال قبل ثمانية أيام من تاريخ إنعقاد جلسة محاكمته– ويتم تحرير محضر بذلك يوقع عليه الرئيس وأمين الضبط والمتهم.

[1] - المادتين 495 و 498 من ق.إ.ج.
[2] - المادة 268 من ق.إ.ج.

تنعقد جلسات محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية بصفة أصلية بمقر المجلس القضائي وإستثناءا في أحد المحاكم التابعة للمجلس القضائي بقرار من وزير العدل بناءا على طلب من رئيس الجهة القضائية.

تتم إدارة الجلسة الجنائية من طرف رئيس محكمة الجنايات، وتمر بإجراءات متسلسلة قانونيا بدءا من إفتتاح الجلسة إلى غاية غلق باب المرافعات ثم المداولة والنطق بالحكم.

جاء المشرع بتعديلات جدرية وهامة على محكمة الجنايات بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 17 مارس 2017، أولها أنه كرس مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات بأن أنشأ محكمة جنايات إبتدائية تقضي بأحكام إبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية التي تعتبر الدرجة الثانية للتقاضي في الجنايات، كما عدل في نظام المحلفين وجعلهم أربعة بعد أن كانوا إثنين فقط، وبذلك رجح كفة القضاة الشعبيين على كفة القضاة النظاميين الذين بقوا ثلاثة فقط، وعدة تعديلات هامة سنتناولها بالتفصيل في هذا الباب.

لذلك سيتم دراسة هذا الباب في فصلين، يتم تخصيص الفصل الأول لإجراءات إنعقاد محكمة الجنايات، والفصل الثاني لإجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات.

الفصل الأول: إجراءات إنعقاد محكمة الجنايات

لقد جاء القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 بتعديلات هامة كما سبق الإشارة لها، مست تشكيلة محكمة الجنايات، وميز بين تشكيلتها حين تكون تنظر في الدعوى العمومية في الدرجة الأولى، عن تشكيلتها حين تكون الدعوى في الدرجة الثانية من التقاضي للجنايات، كما أنه إستثنى نوع معين من القضايا وجعل الفصل فيها بدون حضور المحلفين.

كما أن المشرع حرص على أن تصبح محكمة الجنايات محكمة شعبية كما كانت بأن رفع عدد المحلفين من إثنين (02) إلى أربعة (04) محلفين، وأبقى على عدد القضاة كما كان ثلاثة (03) قضاة. كما أنه حدد لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي يتم تعيينها بموجب قرار من وزير العدل مهمتها تحضير قائمتين من المحلفين، قائمة تخص محكمة الجنايات الإبتدائية، وقائمة أخرى تخص محكمة الجنايات الإستئنافية.

كما أن المشرع عدل من إختصاص محكمة الجنايات حيث كانت تجيز لمحكمة الجنايات متابعة الأحداث البالغين 16 سنة والمتهمين ببعض الجرائم على سبيل الحصر[1].

لذلك سنقسم هذا الفصل الى مبحثين، نخصص المبحث الأول لمحكمة الجنايات وتشكيلتها، ونخصص المبحث الثاني للإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.

[1] - المادة 249 من ق.إ.ج.

المبحث الأول: محكمة الجنايات وتشكيلتها

إن محكمة الجنايات ليست كباقي الأقسام والغرف بالجهات القضائية، فهي تتميز بتشكيلتها المشكلة من قضاة محترفون وقضاة شعبيون أو مايعرف بالمحلفون.

تختص محكمة الجنايات بالنظر في أخطر الجرائم والتي توصف قانونا على أنها جنايات، ولها دائرة إختصاص إقليمية ونوعية وشخصية محددة بموجب القانون.

تتميز محكمة الجنايات عن باقي الفروع الجزائية شكلا وموضوعا، فهي تتميز عنها من حيث التشكيلة كما تتميز عنها من حيث طبيعة الجرائم التي تختص بالفصل فيها، وكانت تفصل بأحكام نهائية وعلى درجة واحدة من التقاضي، إلا أن المشرع الجزائري كرس مبدأ التقاضي على درجتين في التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 160 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري في جميع المسائل الجزائية وأكده في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 بتاريخ 30 ديسمبر 2020 بموجب المادة 165.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم محكمة الجنايات، وفي المطلب الثاني نتطرق للمباديء التي تقوم عليها محكمة الجنايات، بينما نخصص المطلب الثالث لتشكيل محكمة الجنايات، أما المطلب الرابع والأخير فسنخصصه لمبدأ التقاضي على درجتين الذي أقره المشرع الجزائري في مادة الجنايات وبذلك إستكمل تطبيقه على جميع جهات الحكم الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات

سيتم تناول هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول نخصصه لتعريف محكمة الجنايات، أما الفرع الثاني نتطرق فيه لإختصاص محكمة الجنايات.

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات

سيتم تعريف محكمة الجنايات لغويا، ثم إصطلاحا أو قانوناً

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي

تتألف محكمة الجنايات من كلمتين، سنعطي التعريف اللغوي لكل كلمة على حدى.

أما محكمة، فمصدرها الفعل حَكَمَ يحُكُمُ وَالْحُكْمُ، وهو العلم والفقهُ والقضاءُ بالعدل. قال إبن سيدَهْ: الْحُكمُ القضاءُ، وجمعهُ أحكامٌ، لا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر يحكُمُ حكماً وحوكمة، وحكم بينهم كذل.

والحكم: مصدر قولك حكم بينهم بحكم، أي قضى، وحكم له وحكم عليه.

وحاكمه إلى الحكم: دعاهُ. وفي الحديث: وبك حاكمت أي رفعت الحكم إليك ولا حكم إلا لك، وقيل: بك خاصمتُ في طلب الحكم وإبطال من نازعني في الدين[1].

ومعنى كلمة محكمة هي هيئة قضاة تتولى الفصل في الدعاوى، أو مكان إنعقاد الحكم.

[1] - أبو الفضل جمال الدين إبن منظور، المرجع السابق، ص 951-952.

وكلمة جنايات مصدرها كلمة جنى، جنيَ الذنب عليه جناية أي جرَّهُ، وفي الحديث: لا يجني جانٍ إلا على نفسه؛ الجناية: الذنبُ والجُرْمُ ومايفعله الإنسان مما يُوجِبُ عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر لقوله عز وجل: " ولا تزر وازرة وزر أخرى". وجنى فلان على نفسه إذا جر جريرة بجني جناية على قومه[1].

وكلمة جنايات مفردها جناية، وإرتكب جناية، أي إرتكب ذنبا، وهي التعدي على بدن أو مال أو عرض.

الفقرة الثانية: التعريف الإصطلاحي

لم يقم المشرع (بصفة عامة) بإعطاء تعريف لمحكمة الجنايات، بل إكتفى جل المشرعين إلى تعريف محكمة الجنايات من زاوية إختصاصها، فعرفها المشرع الجزائري في المادة 248 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، بأنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

كما عرفها المشرع المصري بأنها تختص في نوعين من الجرائم أولهما الجنايات مطلقاً كقاعدة عامة، وثانيهما الجنح التي ينص عليها المشرع استثناء من تلك القاعدة، واستثناءاً أيضا من وجوب إحالة الجنح كقاعدة إلى المحاكم الجزائية. وتحال لمحاكم الجنايات كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية (المادة 216 أ.ج معدلة بالقانون 107 لسنة 1962)، وتختص محاكم الجنايات بنظر الجنح في الحالات الآتية:

[1] - أبو الفضل جمال الدين إبن منظور، المرجع السابق، ص 707.

1-إذا نص المشرع صراحة على اختصاص محكمة الجنايات بنوع معين من الجنح مثل تلك التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس (م 216 أ.ج).

2-إذا كانت الجنحة مرتبطة بجناية منظورة أمامها ارتباطا لايقبل التجزئة.

3-إذا أحيلت إليها الواقعة على أنها جناية وتبين لها أنها جنحة، وكان ذلك بعد تحقيقها بالجلسة، ففي هذه الحالة يتعين عليها أن تحكم فيها. أما اذا تبين أنها جنحة من أمر الإحالة، وكان ذلك قبل تحقيقها بالجلسة، فلها أن تحكم بعد الإختصاص، وتحيلها إلى المحكمة الجزئية المختصة (م 382 أ.ج).

4-إذا أحيلت إليها الجنحة باعتبارها مرتبطة ارتباطاً لايقبل التجزئة بجناية منظورة أمامها، وتبين لها عدم وجود إرتباط لايقبل التجزئة، وكان ذلك بعد تحقيقها، وجب عليها أن تحكم فيها. أما إذا ظهر لها عدم الإرتباط الذي لايقبل التجزئة من أمر الإحالة وقبل التحقيق بالجلسة، فيكون إختصاص نظرها جوازياً لها.(م 383 أ.ج)[1].

أما المشرع اللبناني فقد عرف محكمة الجنايات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم 328 بتاريخ 07 أوت 2001 المعدل بالقانون رقم 359 بتاريخ 16 أوت 2001 من زاوية تشكيلتها وإختصاصها في الباب الثالث، محكمة الجنايات، الفصل الأول، احكام عامة، في المادة 233 منه التي جاء فيها:" تتألف محكمة الجنايات من رئيس ومستشارين، تنعقد بحضور النائب العام أو المحامي العام والكاتب. تضع يدها على الدعوى بموجب قرار اتهام مشفوع بادعاء النيابة العامة. تنظر المحكمة في الجرائم ذات الوصف الجنائي وفي الجنح المتلازمة معها. لايجوز لها أن تنظر في أي

[1] -أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص 34-35.

فعل جرمي لم يتناوله قرار الإتهام أو أن تحاكم شخصا لم يتهم فيه. لها أن تغير في الوصف القانوني للأفعال موضوع قرار الإتهام."

الفرع الثاني: إختصاص محكمة الجنايات

تنص المادة 248 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 على أنه: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها."

لقد نظم المشرع إختصاص محكمة الجنايات في المواد من 249 الى 252 من ق.إ.ج، وبعد إستقرائنا_لهذه المواد السالفة الذكر، إرتأينا دراسة موضوع إختصاص محكمة الجنايات في ثلاث فقرات، نخصص الفقرة الأولى للإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات، والفقرة الثانية نخصصه للإستثناءات التي جاء بها المشرع على قواعد الإختصاص حين تنظر محكمة الجنايات في القضايا المحالة عليها من غرفة الإتهام، ثم الفقرة الأخيرة ندرس فيه الإختصاص المكاني لمحكمة الجنايات.

الفقرة الأولى: الإختصاص النوعي

حسب نص المادة 248 من ق.إ.ج المذكورة أعلاه، فإن محكمة الجنايات مختصة نوعياً بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، لذلك وجب التعريج على معيار تصنيف المشرع لهذه الأفعال.

صنف المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات الجرائم ثلاثة أصناف: الجناية، الجنحة، المخالفة، معتمداً العقوبة المقررة لها قانوناً كمعياراً للتصنيف، ومن ثم تعتبر جناية الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية وتعد جنحة تلك المعاقب عليها

بعقوبات جنحية ومخالفة تلك المعاقب عليها بعقوبات المخالفات. وقد حددت المادة 5 في فقرتها الأولى العقوبات الأصلية في المواد الجنائية كالآتي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 و 20 سنة، وحددت الفقرة الثانية من ذات المادة العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالآتي: الحبس مدة تتجاوز شهرين (02) إلى خمس (05) سنوات، مالم يقرر القانون حدوداً أخرى، وغرامة تتجاوز 20.000 دج، وحددت الفقرة الثالثة من ذات المادة العقوبات الأصلية المقررة في مواد المخالفات كالآتي: الحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة من 2000 إلى 20.000 دج[1].

وتوضح النصوص القانونية اعتماد الإختصاص النوعي على قواعد أساسية يمكن إجمالها فيما يلي:

- محكمة الجنايات لها كامل الولاية للحكم في الجرائم المحالة بموجب قرار غرفة الإتهام سواء كانت جنائية أو جنحية أو حتى مخالفات ومرتبطة بالجنايات.

- تفصل في جميع هذه الجرائم دون مراعاة لاختصاصها في ذلك، وأي دفع يتعلق بهذا الموضوع فهو غير مقبول[2].

هذا وأن أهم ما نفضل أن نشير بصدد الحديث عن إختصاص محكمة الجنايات هو أن إختصاصها النوعي لا يقف أو لا يقتصر فقط على الفصل في الجرائم الجنائية المحالة إليها من غرفة الإتهام. ولا على الفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بها بل أنه يشمل كذلك إختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية التي يقيمها أو يرفعها الضحية ضد المتهم أو ضد المسؤول عنه مدنيا. والتي يكون موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع والأفعال الجرمية الجنائية المحالة عليها. وذلك

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 30.
[2] -مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 89.

تطبيقا لأحكام المادة الثالثة من ق.إ.ج التي تنص على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد وأمام الجهة القضائية نفسها. وتكون هذه الجهة مختصة أي كان الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر[1]. كما تكون مختصة بالفصل في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وذلك تطبيقا لما نصت عليها المادة 316 من ق.إ.ج. ويمكن أن تختص محكمة الجنايات بالفصل دون حضور المحلفين بالأمر برد الأشياء المحجوزة لدى القضاء وبناءا على طلب المعني من تلقاء نفسها.

الفقرة الثانية: الإستثناءات الورادة على قواعد الإختصاص

نصت المادة 249 من ق.إ.ج على أنه " لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين."، أي أنه يخرج من ولاية إختصاصها القصر الذين لم يبلغوا من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم إرتكاب الوقائع المجرمة، أو ما يعرف بالأحداث، وأحالهم المشرع الجزائري لأحكام القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل. وقد كان المشرع في المادة 249 من ق.إ.ج قبل تعديلها أعطى الإختصاص لمحكمة الجنايات لمحاكمة القصر البالغين 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية.

كما نصت المادة 250 من نفس القانون على أنه: " لاتختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام غير وارد في قرار غرفة الإتهام." ومعنى ذلك أنه لا يمكن لمحكمة الجنايات أن توجه إتهام جديد لم يرد في قرار غرفة الإتهام، وهذ منطقي كون محكمة الجنايات ليست لها سلطة توجيه الإتهام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن

[1] - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 18-19.

تبين خلال المحاكمة وجود وقائع جديدة مجرمة ولم ترد بقرار غرفة الإتهام فإن النيابة العامة لا يمكنها توجيه الإتهام بنفس الجلسة، بل يجب عليها أن تشكل ملف جديد على أساس محضر المرافعات المحرر من طرف أمين الضبط والموقع من طرفه ورئيس الجلسة وتحيله على قاضي التحقيق بوصفه سلطة تحقيق ليحقق في الوقائع الجديدة إن كانت تشكل جناية أو جنحة تستوجب التحقيق فيها، أو يحيلها على المحاكمة مباشرة لتتم المحاكمة أمام محكمة الجنح أو المخالفات حسب الوصف القانوني للوقائع.

الفقرة الثالثة: الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات

يتسع النطاق المحلي لإختصاص المحاكم الجنائية الإبتدائية والإستئنافية بنظر الدعاوى المتعلقة بالجرائم الموصوفة جناية والجنح والمخالفات المتعلقة بها والمرتكبة كقاعدة عامة داخل الإقليم الجزائري بعناصره الثلاثة (الأرضي والجوي والبحري) وفقا للقواعد المقررة في القانون الدولي لتحديد مدى كل منها.

أولا: الإختصاص المحلي لنظر الجرائم الداخلية

تعقد محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي وهو الأصل، ولكن يمكن أن تنعقد بإحدى المحاكم التابعة التابعة لدائرة إختصاص مقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل[1]، لكن هذا القرار يكون بناءا على تقرير من رئيسي الجهة القضائية ومسبباً تسبيباً كافيا مع إقتراح المحكمة التي يرونها مناسبة لذلك، فمثلا : مجلس قضاء تندوف حديث النشأة، كونه أفتتح بمقر مؤقت وقاعة جلساته صغيرة جدا لا تتسع لأكثر من ثلاثين (30) شخصاً على الأكثر، فإن جلسات محكمة الجنايات سواء كانت الإبتدائية أو الإستنافية فإنها تعقد بقاعة

[1] - المادة 252 من ق.إ.ج.

جلسات محكمة تندوف لأنها أكبر وتتسع لأكثر من مائتين (200) شخص، أو كما حدث بوهران عام 2006 إنعقدت محكمة الجنايات بمحكمة وهران الكائنة سابقا في حي الصديقية في قضية بي سي إي يا بنك بسبب كثرة الملفات الجنائية التي عالجها مجلس قضاء وهران.

ومن البديهي والمنطقي أن يكون الإختصاص المحلي أو الإقليمي لمحكمة الجنايات الإبتدائية والإستنافية معاً هو نفسه الإختصاص الإقليمي أو المحلي لغرفة الإتهام لنفس المجلس القضائي اللذين ينتمون إليه. وعليه فإن محكمة الجنايات لا تختص بنظر أي إتهام غير الذي صدر عن غرفة الإتهام، فإن المادة 251 من ق.إ.ج تنص على أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها بشأن الدعاوى المحالة عليها من غرفة الإتهام حتى ولو كان قرار الإحالة يشتمل على خطأ في وصف الجريمة. كما نصت المادة 250 قبلها المعدلة بالقانون رقم 95-10 لسنة 1995 على أنه لا تختص محكمة الجنايات بالفصل في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام[1].

يعتبر مكان وقوع الجريمة هو الأصل في تحديد المحكمة الختصة، لأنه فيه يسهل الإهتداء إلى الشهود، والتعرف على أدلة الثبوت، وإعلان الخصوم والشهود، كما يسهل دعوتهم للمثول امام المحكمة، واستدعائهم اكثر من مرة، وكذلك إمكان تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى دون جهد أو معوقات، وذلك علاوة على أنه المكان الذي فيه إختل الأمن بالجريمة، واضطربت فيه المراكز القانونية التي كانت مستقرة، واهدرت فيه حقوق كان يحميها فيه القانون[2]. وهو ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المحددة لحالات إنعقاد الاختصاص

[1] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 18.
[2] -أحمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري الجزء الثاني القضاء الجنائي تنظيما، مباشرة، وحكماً وطعناً، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر، ص 86.

المكاني لوكيل الجمهورية حيث جاء فيها: " يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة...."، وهذا الأخير هو الذي يحيل الدعوى الجنائية على التحقيق الإبتدائي أو كما درج على تسميته بمرفق العدالة بالتحقيق القضائي، أي أن إختصاص غرفة الإتهام مرتبط ومتوازي مع الإختصاص الإقليمي للنيابة العامة.

خلاصة القول هو أن ق.إ.ج لم يشر صراحة وبوضوح إلى تعيين حدود دائرة إختصاص غرفة الإتهام. ولا إلى حدود دائرة إختصاص محكمة الجنايات الإقليمية. وأنهما يعتبران تابعان إلى جهة قضائية واحدة تشملهما معاً هي المجلس القضائي الذي تشكل كل منهما جزءاً منه فإن ذلك يعني أن الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات لا يمكن أن يتعدى أو يتجاوز حدود دائرة الإختصاص الإقليمي لذلك المجلس[1]. وهذا ما تؤكده المادة 252 من ق.إ.ج حين نصت على أن محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية تعقدان جلساتهما بمقر المجلس القضائي.

يستخلص من مجمل هذه النصوص أن قرار غرفة الإتهام النهائي هو الذي يحدد المجال الإقليمي لاختصاص محكمة الجنايات. وأن الدفع بعدم الإختصاص أمام محكمة الجنايات غير مفيد، وإذا وقع فإنه يتعين عليها أن تحكم بعدم قبوله. وأن مبدأ عدم القبول مبدأ شامل حيث يشمل الإختصاص المحلي والنوعي والشخصي. وحتى ولو قررت تغيير الوصف القانوني للوقائع الجرمية فإن محكمة الجنايات تبقى مختصة ولا يجوز لها أن تقبل مثل هذا الدفع وتحكم بعدم الإختصاص. ومثل ذلك ما إذا أحالت غرفة الإتهام شخصاً على محكمة الجنايات ثم ظهر فيما بعد أنه حدث لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره[2]، هذا ما يراه الباحث والفقيه عبد العزيز سعد. أما الفقيه نجيمي يجمال يرى أنه لا يمكن لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها النوعي أو

[1] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 18.
[2] -المرجع نفسه، ص 19.

المحلي، أما عدم الإختصاص الشخصي فيمكنها أن تصرح به (كأن يحال عليها حدث). ونحن مع هذا الرأي الأخير لأن المشرع الجزائري قد سن قانونا خاصاً لهذه الفئة المتمثلة في الأطفال (القصر) هو القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، ولا يمكن محاكمتهم خارج هذا القانون الذي أراد منه المشرع وضع قواعد وآليات لحماية هذه الفئة وتهذيبها[1].

ثانيا: الإختصاص المحلي لنظر الجرائم التي ترتكب خارج الوطن

في حالة إرتكب جزائري وقائع خارج الوطن كان وصفها القانوني في القانون الداخلي الجزائري جناية، يجوز متابعته عبر تحريك الدعوى العمومية من طرف النائب العام لمحل إقامة المتهم أو آخر عنوان معروف له داخل الوطن أو مكان إلقاء القبض عليه[2].

لكن المشرع الجزائري إشترط شرطين لتحريك الدعوى العمومية في حقه وهما:

- عودة الجاني إلى أرض الوطن.

- أن لا يكون قد حكم عليها نهائيا على نفس الوقائع في الخارج، وفي حالة الإدانة والحكم عليه، أن يثبت الجاني أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها سقطت عنه بالتقادم أو إستفاد من العفو[3].

[1] - المادة الأولى من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.
[2] - المادتين 582 و 587 من ق.إ.ج.
[3] - المادة 2/582 من ق.إ.ج.

كما أجاز المشرع متابعة الأجانب الذي إرتكبوا جناية أو جنحة خارج الإقليم الوطني، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، تُكيف وقائعها وفقا للقانون الجزائري على أنها من الجرائم ضد أمن الدولة أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو جرائم تزييف النقود أو الأوراق المصرفية، وأيضا الجرائم الموصوفة جناية أو جنحة يرتكبها هذا الأجنبي إضراراً بمواطن جزائري[1].

وتطبق نفس قواعد الإختصاص المحلي أعلاه، أي تتم متابعة الأجنبي المرتكب لوقائع توصف بأنها جناية أمام محكمة الجنايات الإبتدائية محل إقامته بالجزائر إن وجدت أو آخر محل إقامة معروفة له في التراب الجزائري، والغالب والأرجح أمام محكمة الجنايات الإبتدائية التابعة لإختصاص المجلس القضائي الذي تم فيه القبض عليه داخل نطاق إختصاصه الإقليمي.

المطلب الثاني: المباديء التي تقوم عليها محكمة الجنايات

أقر القانون مجموعة من الضمانات أمام محكمة الجنايات، وذلك لضمان الوصول إلى الحقيقة بعدالة وإنصاف، ولضمان تطبيق مبدأ المساواة والمحاكمة النزيهة التي توفر للمتهم الجو الملائم للدفاع عن نفسه، من خلال هذا المطلب نتناول الأسس الكبرى التي تقوم عليها محكمة الجنايات وهي الحق في المساواة وتعزيز قرينة البراءة، ثم نتناول مجموعة من المباديء القانونية العامة للمحكمة الجنائية[2].

[1] - المادة 588 من ق.إ.ج.
[2] -شهرزاد دليح، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد، دار الجامعة الجديدة 38 شارع سوتير الأزاريطة بالأسكندرية، مصر، 2019، ص 24.

الفرع الأول: الحق في المساواة

إن المساواة كانت ولازالت غاية سامية لكل الشعوب الحرة من أجل تحقيق العدالة بين الأفراد في المجتمع المتحضر، فالتحقيق العدالة يقتضي تحقيق المساواة[1].

والمساواة أمام القضاء تعني ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي أمام القضاء دون تفرقة، وأن يتقاضى الجميع أمام محكمة واحدة بحيث لاتختلف باختلاف الأشخاص أو الطبقات الإجتماعية، وكذلك أن يكون القانون المطبق واحد، وأن تكون إجراءات التقاضي موحدة، وأن توقع ذات العقوبة لنفس الجرائم على أشخاص مرتكبيها[2]، وهو مايضمنه الدستور الجزائري فضلا عن ضمانه لمجانية إجراءات التقاضي والحق في الدفاع عبر نظام المساعدة القضائية[3].

وقد نصت المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن " يقوم القضاء على أساس مباديء الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع..."، أي أن المشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ–مبدأ المساواة– لضمان محاكمة عادلة لكل شخص لجأ للقضاء، سواء كان القضاء المدني أو الجزائي بمختلف درجاته، وسواء كان مدعي أو مدعى عليه، متهم أو ضحيه أو ممثلا للنيابة العامة، وقد درج المشرع الجزائري على تجسيد هذا المبدأ وتوفير آليات تحقيقه عبر النصوص الواردة خصوصا في قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية، وعلى سبيل المثال تنص المادة الأولى من ق.إ.ج على:" يقوم هذا القانون على مباديء الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الإعتبار، على الخصوص:–أن كل شخص

[1] - شهرزاد دليح، المرجع السابق، ص 24.
[2] -خلاف صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، رسالة لنيل الماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 21.
[3] - المادة 158 من الدستور الجزائري.

يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه....."، والمادة الثالثة من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجوز لكل شخص يدعي حقاً، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق وحمايته. يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية"، ونستخلص من هاتين المادتين أن الجميع على قدر المساواة في الإستفادة من قرينة البراءة، فإستعمال المشرع لعبارة "كل شخص" جاءت بصفة مجردة وبدون أي تمييز لا عرقي ولا جنسي، فكل شخص تفيد كل إنسان سواء كان جزائري أو أجنبي، ذكر أو أنثى، أبيض أو أسود، بالغ أو قاصر.

كما تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 والذي صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 1989 العدد 20، والتي جاء فيها مايلي:

1- جميع الناس سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويحوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة بعضها أو كلها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الإستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إن

كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

أ- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وبلغة يفهمهما، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

ب-أن يعطي من الوقت ما يكفيه لإعداد دفاعه وللإتصال بمحام يختاره بنفسه،

ج- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، د-أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من إختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لايملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

د- أن يناقش شهود الإتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على إستدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإتهام،

ه- أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لايفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

و- أن لايكره على الشهادة ضد نفسه أو على الإعتراف بذنب.

4- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أن يتحمل كلياً أو جزئياً، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7- لايجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

الفرع الثاني: قرينة البراءة

نصت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 في فقرتها الثانية المذكورة أعلاه[1]، على أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا، كما أقرها المشرع الدستوري الجزائري في المادة 51 من دستور 2020:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة."

[1] -العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

وقبل ذلك أقرت الشريعة الإسلامية السمحاء مبدأ قرينة البراءة وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم "أدرؤ الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فاخلوا سبيله، فإن الإمام ليخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة"، وجاء في الفقرة الثانية من المادة 212 من ق.إ.ج "لايسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، وفي المادة 364 من ذات القانون "إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة أو مصاريف"، ونصت المادة الأولى من قانون العقوبات "لاجريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وفي المادة الثانية من ذات القانون "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان أقل منه شدة"[1].

مما ذكر نستخلص مايلي:

- أن الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته، وأن المتهم ليس ملزما بإثبات برائته لأنها مفترضة، وأنه على النيابة العامة وهيئة المحكمة إيجاد الدليل في حالة إدعائها العكس.

- لما كان الأصل في المتهم البراءة، فإن المحكمة لا تحتاج لإثبات براءته، وكل ما تحتاجه هو التشكيك في إدانته، مما يفيد أنه إذا ساور القاضي شك، وجب تفسير هذا الشك لصالح المتهم، فهو دليل على براءته[2].

[1] -يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 32

[2] -خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص 282.

- تفرض قرينة البراءة على جهة الحكم أن تؤسس حكمها عند تقديرها لأدلة الإثبات على الجزم واليقين لأن اليقين القضائي أساس أحكام الإدانة، وقبول دليل البراءة ولو بني على إجراء غير مشروع[1].

الفرع الثالث: المباديء المتعلقة بسير الجلسة

تتميز المحاكمة أمام جهات الحكم الجزائية، سواء كان ذلك على مستوى محكمة الجنح والمخالفات أو على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة إستئناف أو على مستوى محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية، بقواعد معينة تكون عامة بالنسبة لجميع جهات الحكم تلك، وهذه المباديء والقواعد التي تحكم سير محكمة الجنايات، هي:[2]

الفقرة الأولى: مبدأ علنية الجلسة

يجب على محكمة الجنايات أن تعقد جميع جلساتها في إطار العلانية، ويشمل ذلك النطق بالأحكام، ماعدا الحالات الاستشارية المحددة بدقة في ق.إ.ج وكما هي واردة في إطار المعايير الدولية[3].

ويقصد بهذا المبدأ أن تعقد جلسات المحاكمة علانية، أي أن تكون قاعات المحكمة التي تعقد فيها هذه الجلسات مفتوحة للجمهور بغير تمييز ليدخل إليها من يشاء من هذا الجمهور لمتابعة تلك الجلسات[4].

---

[1] -المرجع السابق، نفس الصفحة.
[2] -محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 460.
[3] -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 421.
[4] -عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2011، ص 40.

ويرى الدكتور محمد علي سالم الحلبي أن مبدأ علنية الجلسات يحقق عدة أهداف هي:

1- العلنية ضرورية لإرضاء شعور الناس بعدالة المحاكمة واطمئنانهم لعدالتها،

2- تَحْمِلُ العلانية القضاء على التطبيق السليم للقانون،

3- تظهر العلانية الرادع للقانون،

4- تمثل العلانية رقابة الجمهور على جلسات الحكم،

5- تعتبر ضمانة للمتهم في محاكمة عادلة،

6- تتيح العلانية للدفاع إبراز وعرض دفوعه وحججه بسهولة ويسر ووضوح[1].

الفقرة الثانية: مبدأ شفوية المرافعات

إذ تتم المرافعات شفويا، ويتعين إجراء تحقيق نهائي في الجلسة قبل صدور الحكم، فلا يكتفي بحضور أطراف الدعوى، وإنما يتعين سماع أقوالهم ومناقشاتهم في كل دليل يقدمونه، وسماع الشهود، وتمكين الخصوم من تقديم أوجه دفاعهم في مواجهة الشهود. فلا يكتفي خلال مرحلة المحاكمة بنتائج التحريات الأولية والتحقيقات الإبتدائية التي أجريت بشأن ملف الدعوى، وإنما يجب على جهة الحكم أن تعتمد بصفة أساسية على التحقيق النهائي الذي تجريه في الجلسة[2].

[1] - محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ص 299.
[2] - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 460-461.

الفقرة الثالثة: مبدأ الوجاهية (حضور الخصوم)

يقصد بمبدأ الحضورية ضرورة تمكين كافة أطراف الخصومة الجنائية من حضور إجراءات المحاكمة، وإتمام تلك الإجراءات في مواجهتهم لتتاح لكل منهم فرصة المناقشة، والرد، والتمحيص، والتفنيد بهدف إظهار حقيقة الواقعة المرتكبة بعد إعطاء كل خصم حقه الكامل في الدفاع عن موقفه بشكل متوازن وعادل[1].

يتفرع عن هذا المبدأ عدم جواز أن يبني القاضي حكمه على دليل لم يطرح في الجلسة، فلم يتح للخصوم مناقشته[2].

يقود هذا المبدأ في النهاية إلى إسباغ صفة مباشرة على إجراءات المحاكمة الجزائية، بحيث لايكون وسيط بين المحكمة والخصوم، وتبعاً لذلك لايكون ثمة وسيط بين المحكمة والخصوم، وتبعاً لذلك لايكون ثمة وسيط بين المحكمة والأدلة التي تطرح في الدعوى[3].

كما أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 أتاح لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عليه[4].

---

[1] -أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص 190.
[2] -عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 55.
[3] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[4] - المادة 288 من ق.إ.ج:" يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة الى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته. الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه.".

الفقرة الرابعة: مبدأ تدوين التحقيق

بعتبر أمين الضبط عنصر من عناصر تشكيلة كل جهة قضائية جزائية عادية أو متخصصة، فهو عنصر أصلي في تشكيلها أي طرفاً أصيلاً فيها، وفي جميع القضايا الجزائية عملاً بأحكام المواد 257، 2/340 من ق.إ.ج فتنص المادة 257 الفقرة 01 من ق.إ.ج مثلاً "يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط"، "يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة"، وتنص الثانية "يساعد المحكمة كاتب ضبط"، وتنص الثالثة "...وأعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة"، والمادتين 80، 91 من قانون حماية الطفل، فتنص المادة 2/80 من قانون حماية الطفل "يعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط"، وتنص المادة 91 في فقرتها الثالثة "يحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط"، وكذلك قانون القضاء العسكري في مواده 10، 129، 144، 145، فتنص المادة 115 منه "...أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المحكمة العسكرية"[1].

أما مهمة أمين الضبط بمحكمة الجنايات والذي يعتبر شاهد الجلسة، فله دور قبل الجلسة وأثنائها وبعدها، ومايهمنا هنا هو تدوين التحقيق النهائي بالجلسة، فهو يقوم بتدوين كل ما يدور بجلسة المحاكمة منذ إفتتاحها إلى غاية إختتامها بسجل المرافعات، ونقصد بذلك الإجراءات دون التصريحات إعمالا لمبدأ شفوية المرافعات، كما يحرر محضر إقتراع محلفي الحكم طبقا لأحكام المادة 280 من ق.إ.ج، ومحضر إثبات تشكيل محكمة الجنايات[2]، ومحضر المرافعات المنصوص عليه بالمادة 314 من ق.إ.ج والذي يتضمن كل مادار من جلسة بدءا من المناداة على المتهم أو المتهمون وإستجوابهم عن هويتهم، ثم المناداة على قائمة المحلفين وإجراء عملية القرعة لتشكيل

[1] -عبد الله أوهايبة، شرح قانون الأجراءات الجزائية، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 34.
[2] - المادة 284 من ق.ا.ج.

محلفي الحكم، ثم فتح باب المناقشات وكل مايدور فيها إلى غاية غلق باب المناقشات وفتح باب المرافعات وكل مايدور في باب المرافعات، ثم يدون الإجابة عن الأسئلة والحكم الصادر في الدعوى الجزائية بعد المداولة قانونا، ثم النظر في الدعوى المدنية بدون حضور المحلفين وإعطاء الكلمة للطرف المدني ودفاعه وممثل الحق العام والإستماع إلى دفاع المتهمون، ثم بعد المداولة بدون حضور المحلفين يدون الحكم المنطوق به في الدعوى المدنية وساعة إختتام الجلسة.

وعـــــــلة هذا المبدأ وإيراده تكمن في أنه الوسيلة المثلى للمحكمة العليا (محكمة النقض) للتأكد من التزام المحكمة الجنائية بكافة الإجراءات الجوهرية المقررة لضمان حسن سير العدالة وكفالة حقوق الدفاع، وأي سكوت عن إجراء معين في هذه الوثيقة يُعتبر كأن لم يكن[1].

الفقرة الخامسة: مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين

لقد جاء تعديل ق.إ.ج بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي أسس لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 بجملة من المباديء، منها مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين، فجاء في المادة 260 من ق.إ.ج بأنه لايجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الإتهام أو ممثلاً للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 216325، مؤرخ في 1999/7/27، المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، 1999، ص 178.

وعلة هذا المبدأ من وجهة نظرنا، أن المشرع أراد بذلك أكثر ضمانة للمتهم في محاكمة عادلة بأن يجلس لمحاكمته في محكمة الجنايات قضاة حكم وقضاة نيابة يتصلون أول مرة بملف قضيته، ولم تتكون لديهم قناعات مسبقة عن القضية.

المطلب الثالث: تشكيل محكمة الجنايات

بعد إستقرائنا لما جاء في الكتاب الثاني، الباب الثاني، الفصل الثالث تحت عنوان: في تشكيل محكمة الجنايات من المواد 256 الى 267 من ق.إ.ج، فإن محكمة الجنايات تتشكل من عضو النيابة العامة وأمين الضبط، قضاة برتبة مستشار وبرتبة رئيس غرفة، ومحلفون.

لذلك سندرس من خلال هذا المطلب عضو النيابة العامة وأمين الضبط، ثم القضاة المهنيون، وأخيرا المحلفون أو القضاة الشعبيون.

الفرع الأول: عضو النيابة العامة وأمين الضبط

سنقسم هذه الفرع إلى فقرتين، نخصص الفقرة الأولى لدراسة دور عضو النيابة العامة والمتمثل في النائب العام أو أحد النواب العامون المساعدون أو وكيل الجمهورية لأحد المحاكم التابعة للمجلس القضائي أو أحد مساعديه، بينما نتطرق في الفقرة الثانية إلى دور أمين الضبط عبر كافة مراحل محكمة الجنايات، سواء كانت محكمة الجنايات الإبتدائية أو محكمة الجنايات الإستئنافية.

الفقرة الأولى: عضو النيابة العامة

يمثل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة[1]، فيمكن أن يحضر النائب العام شخصيا وهو ناذر الحدوث نظراً لإرتباطاته المهنية الكثيرة حيث لا يكون إلا في القضايا الخطيرة جداً أو عندما يتعلق الأمر بقضايا تتعلق بالرأي العام، أو يعين من ينوب عنه من نواب عام مساعدون، وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه.

ولممثل النيابة العامة دور قبل إفتتاح الجلسة، وأثناء المرافعات، وبعد إقفال باب المرافعات، وهو ما سنتطرق لها تواليا كمايلي:

أولاً: دور النيابة العامة قبل إفتتاح الجلسة

يقوم ممثل النيابة العامة بمجموعة من التبليغات، كتبليغ المتهم بقرار الإحالة، وبقائمة المحلفين والشهود والخبراء في الآجال القانونية، وتبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة مع تنبيههم بالحضور وإعلان الخصوم وتكليفهم بالحضور في اليوم المحدد لافتتاح الجلسة[2]. وهذا كله منصوص عليه بالمواد 200، 273، 440، 441 من ق.إ.ج.

كما أنه يمكن للنائب العام إقتراح عقد دورة إضافية لمحكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية أو أكثر متى دعت الضرورة لذلك[3]، لأن الأصل أنه يتم عقد دورات محكمة

[1] - المادة 256 ق.إ.ج:" يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة.".
[2] -التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع بعين مليلة، الجزائر، 2015، ص 157.
[3] - المادة 253 ق.إ.ج:" تنعقد دورات محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية كل ثلاثة (03) أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على إقتراح النائب العام تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك.".

الجنايات الإبتدائية والإستئنافية كل ثلاثة أشهر، أي أربع دورات في السنة على أكثر تقدير، فحين تكون هناك ملفات لم يتم نظرها خلال الدورات العادية أو تمت إحالتها خلال أو بعد إنتهاء الدورة، فيمكن للنائب العام وضمانا للسير الحسن لمرفق القضاء إقتراح دورة إضافية لجدولة الملفات فيها.

يتم تحديد تاريخ إفتتاح دورات الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية بناءا على طلب النائب العام بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي[1]، كما أن جدول قضايا كل دورة يتم ضبطه بالإستعانة بالنيابة العامة التي تقدم إقتراحاتها بهذا الشأن لرئيس المجلس الذي يحدد فيه تاريخ بداية ونهاية الدورة، وتاريخ جلسة كل ملف والرئيس والمستشارين الذين سينظرون في الملف.

كما أن النائب العام يوقع على أوامر إستخراج ونقل المتهم من المؤسسة العقابية وأدلة الإقناع من مصلحة أدلة الإقناع بالمحكمة إلى مقر محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية باليوم والوقت المحددين لبداية المحاكمة.

ثانيا: دور النيابة العامة أثناء المرافعات

قبل فتح باب المرافعات وبعد إفتتاح الجلسة وحين قيام الرئيس بإجراء القرعة على المحلفين المستدعين لتشكيل هيئة المحكمة، يمكن للنائب العام رد محلفين إثنين (02) وبدون إبداء أية أسباب للرد[2]، أي أن للنائب العام كالمتهم ومحاميه دور مؤثر في إختيار أعضاء المحلفين، وبالنتيجة تأثير في تشكيلة محكمة الجنايات.

[1]-المادة 254 ق.إ.ج:" يحدد تاريخ افتتاح دورات محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.".
[2] - المادة 284 ف 03 من ق.إ.ج.

في مرحلة المرافعات تسعى النيابة العامة إلى كشف الحقيقة وإقرار ما للدولة من سلطات في العقاب معتمدة في ذلك على وظيفتها الأساسية وهي الإتهام، الذي تعمل على تأكيده، وفي سبيل ذلك نجد أن القانون أعطى للنيابة سلطات واسعة، حيث له أن يطرح أسئلة بصفة مباشرة على المتهمين أو الشهود أو أي شخص يقف أمام القضاء- المادة 288 ق.إ.ج، 312 ق.إ.ج[1].

ولعضو النيابة العامة أيضا أن يقدم طلباته كأن يطلب مثلا استصدار أمر بإحضار الشاهد المتخلف عن الحضور، أو أي إجراء آخر، تطبيقاً للقانون الذي يعطي للنيابة الحق في أن تطلب بإسم القانون كل ماتراه لازماً من طلبات-المواد 289 ق.إ.ج، 313 ق.إ.ج.ف، 269 ق.إ.ج.م، 143 م.إ.ج.ت- وعادة ما تكون مكتوبة[2].

ثالثا: دور النيابة العامة بعد إقفال باب المرافعات

بعد إقفال باب المرافعات يتم التداول على الملف من قبل التشكيلة بدون حضور النيابة العامة وأمين الضبط، وبعد عودة التشكيلة لقاعة الجلسات يتم النطق بالحكم بحضور النيابة العامة وأمين الضبط.

في حالة النطق بعقوبة سالبة للحرية، تقوم النيابة العامة بالتوقيع على ورقة الجلسة بمعية أمين الضبط المتضمنة منطوق الحكم، وتأمر رجال القوة العمومية بإقتياد المحبوس الى المؤسسة العقابية لتنفيذ منطوق الحكم المُضمن بصحيفة الجلسة، كما أنها-أي النيابة العامة- تسهر على الإفراج فوراً عن المحكوم عليه في حالة كانت مدة العقوبة المحكوم بها تم إستغراقها، أو تم الحكم عليه بالبراءة أو بعقوبة سالبة للحرية

[1] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 158.
[2] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.

موقوفة النفاذ، وللإشارة فإن الحكم الجنائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية يعتبرا سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها[1].

الفقرة الثانية: دور أمين الضبط

سنستعرض الدور المنوط بأمين الضبط عبر كافة إجراءات محكمة الجنايات، مبتدئين بدوره قبل إفتتاح الجلسة، ثم نعرج على الدور المنوط به خلال وأثناء سير الجلسة، مختتمين ذلك بالمهام المسندة إليه تأديتها بعد اختتام الجلسة.

أولا: دور أمين الضبط قبل الجلسة

بعد تحديد تاريخ إفتتاح الدورة الجنائية وضبط جدول القضايا وإجراء القرعة لمحلفي الدورة قبل 10 أيام على الأقل قبل إفتتاح الدورة عملاً بأحكام المادة 266 من ق.إ.ج، يقوم أمين الضبط بالسهر على إرسال الجداول إلى الجهات المعنية تحت إشراف النائب العام وذلك:

- للأمن الوطني قصد تعزيز الأمن،
- للدرك الوطني قصد تأدية التحية الشرفية،
- للصحافة قصد المتابعة والعلنية والشفافية (عن طريق خلية الإعلام)،
- لوزارة العدل للإعلام،
- لمدراء المؤسسات العقابية قصد إتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة فيما يخص المساجين وتبليغهم بتاريخ المحاكمة ليتسنى لهم إختيار محامين،

[1] - المادة 309 ف 03 من ق.إ.ج.

كما يقوم أمين الضبط بالإنتقال رفقة رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية حسب الحالة، للقيام بإستجواب المتهمين الموقوفين وتسليمهم نسخة من قرار الإحالة وقائمة المحلفين وقائمة الشهود عملا بنص المادتين 270 و 271 من ق.إ.ج[1].

كما يقوم أمين الضبط بتحضير قائمة المتهمين الذين ليس لهم دفاع وإرسالها إلى نقابة المحامين لتعيين الدفاع التلقائي، كما يقوم بوضع نسخة من الملف تحت تصرف الدفاع بعد التأكد من تأسيسه قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل طبقا للمادة 272 من ق.إ.ج[2].

يقوم أمين ضبط محكمة الجنايات أيضاً بإستدعاء المحلفين وتمكينهم من جدول القضايا، إستدعاء المتهمون الأحرار أو تحت نظام الرقابة القضائية للمثول أمام رئيس محكمة الجنايات لإستجوابه، فإن لم يحضر المتهم في اليوم المحدد، قام أمين الضبط بإخطار رئيس المحكمة ليصدر هذا الأخير أمر ضبط وإحضار، وفي حالة عدم جدوى ذلك أصدر أمر بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية[3].

ومن المهام المنوطة بأمين الضبط أيضاً، إرسال نسخ من الملفات إلى ممثلي النيابة العامة المشكلين في كل قضية، وتحضير أوامر تحويل المتهمين الموقوفين وإرسالها إلى المؤسسات العقابية تحت إشراف النائب العام، وتحرير أوامر الضبط والإحضار والأوامر بالقبض للتنفيذ تحت إشراف النائب العام[4].

[1] -بوبكر عبد الغني حركات، محاضرة بعنوان دور أمين ضبط محكمة الجنايات-محكمة الجنايات الإستئنافية-على ضوء القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط بالدار البيضاء، الجزائر، 13 أكتوبر 2018، ص 08.
[2] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[3] - المادة 137 من ق.إ.ج.
[4] -بوبكر عبد الغني حركات، المرجع السابق، ص 09.

كما يقوم بتحضير سجل الجلسات، ويقيد فيه كل القضايا المجدولة في تلك الجلسة مرتباً إياها حسب أقدميتها.

ثانيا: دور أمين الضبط أثناء الجلسة

بعد إفتتاح الجلسة يقوم أمين الضبط بالمناداة على محلفي الدورة[1]، ويحضر عملية مراجعة قائمة المحلفين، يعمل على تسجيل أسماء المحلفين المستدعين للجلوس إلى جانب القضاة.

ويسجل الإجراءات المتعلقة بعملية رد المحلفين ويثبت عملية أداء اليمين للمحلفين المشاركين في تشكيل المحكمة، ثم يوقع على المحضر طبقا للمادة 7/284 من ق.إ.ج:" ويحرر محضر خاص بإثبات هذه الإجراءات يوقع عليه كل من الرئيس وكاتب الجلسة، كما تجوز الإشارة إلى هذه الإجراءات في محضر المرافعات"[2].

ومن صلاحياته أيضا المناداة على الضحية والمدعي المدني للتأكد من حضورهما، وكذلك الشأن بالنسبة للشهود، ويقوم بتلاوة قرار الإحالة بعد ذلك، بعد ذلك يتابع المرافعات ويحرر محضراً بشأنها، أيضاً يحرر ويوقع على القرارات الصادرة بشأن المسائل العارضة[3].

ثالثا: دور أمين الضبط بعد الجلسة

بعد تداول أعضاء محكمة الجنايات وهم ثلاث قضاة وأربع محلفون سراً بقاعة المداولات، وعودتهم إلى قاعة الجلسات، يقوم أمين الضبط بتدوين منطوق الحكم

[1] - المادة 280 ف 03 من ق.إ.ج.
[2] -شهرزاد دليح، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية، مصر، 2020، ص 42.
[3] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 164.

الصادر بسجل الجسات، كما يدون تاريخ وتوقيت رفع الجلسة، بعدها يقوم رئيس الجلسة بوضع الملفات تحت تصرف أمين الضبط الذي يقوم بفهرسة الأحكام بتطبيقة الملف القضائي وتحرير صحيفة الجلسة، فيقوم بتحرير الأحكام الصادرة والإمضاء على أصل الحكم رفقة الرئيس والإحتفاظ بالأصل لدى كتابة ضبط المجلس، وتسليم الأحكام لمن له الحق فيها بعد التأكد من هوية المستلم وتوقيعه بسجل تسليم الأحكام والقرارات القضائية.

أما الملفات الصادرة فيها أحكام بالتأجيل إلى الدورة المقبلة فيسلمها للنيابة العامة لإتخاذ ماتراه مناسباً بشأنها.

كما يقوم أمين الضبط بتسجيل المعارضات في الأحكام الصادرة غيابيا في درجتي التقاضي، والإستئناف في الأحاكم الصادرة حضورياً عن محكمة الجنايات الإبتدائية، وتسجيل الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة حضورياً عن محكمة الجنايات الإستئنافية.

الفرع الثاني: القضاة المهنيون

تتشكل محكمة الجنايات بدرجتيها، الإبتدائية والإستئنافية، من مجموعة من القضاة، يترأسهم قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، أو رئيس غرفة حسب الحالة، وقضاة مساعدون، وهو ما سنوضحه في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: رئيس محكمة الجنايات

نصت المادة 258 من ق.إ.ج المعدل على أن " تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين وأربعة

محلفين، وتتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا..... ".

فمحكمة الجنايات الإبتدائية يترأسها قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي، ورئيس محكمة الجنايات الإستئنافية يترأسها قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، وفي هذا ضمانة للمتهم، فأقدمية القاضي وخبرته لها دورها في تحقيق محاكمة عادلة للمتهم بجناية، لذلك يشترط ذكر رتبة القضاة في ديباجة الأحكام[1].

يعين رئيس محكمة الجنايات بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي تمتد صلاحياته لدورة محكمة الجنايات كلها أو بعضها، ويجري التعيين عادة ضمن الأمر المتضمن افتتاح الدورة بالرغم من عدم وجود نص قانوني يحدد الإطار الزمني لتعيين القضاة بصفة عامة من طرف رئيس المجلس القضائي[2].

ويتمتع رئيس المحكمة بمجموعة من المهام منها:

1- ضبط الجلسة وإدارة المرافعات طبقا للمادة 1/286 ق.إ.ج "ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس"، وذلك مثل ترتيب تدخل الخصوم.

2- السلطة التقديرية في إطار المادة 286 ق.إ.ج "وله بصفة خاصة أن يأمر بحضور الشهود الذين لم يسبق استدعاؤهم ويتبين من خلال المناقشة أن سماعهم ضروري لإظهار الحقيقة، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، ولايحلف اليمين الشهود الذين يستدعون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يسمعون على سبيل الإستدلال".

[1] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 108-109.
[2] -المرجع نفسه، ص 109.

3- عون الجلسة الذي أوجده التعديل 17-07 لـــق.إ.ج وأوردته المادة 2/257 ق.إ.ج "يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة"[1]، وجاء هذا التعديل المتعلق بوضع عون تحت تصرف رئيس المحكمة الجنائية لكونه يحتاج أثناء إنعقاد الجلسة إلى من يقوم بمهام مختلفة داخل القاعة ليست من صلاحيات كاتب الجلسة أة الشرطة (كإدخال وإخراج الشهود مثلاً)[2].

الفقرة الثانية: القضاة المساعدون

يتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي (5/258 ق.إ.ج) في القضايا التي وضعها للدورة، وفي حال عدم إكتمال العدد يمكن إنتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر (4/258 ق.إ.ج)، أما ما تعلق بالقضاة الإحتياطيين فإن رئيس المجلس القضائي يعمد إلى تعيين قاضياً أو أكثر لاستكمال تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية في حالة حدوث أي مانع لدى القضاة الأصليين، ويقوم القضاة الإحتياطيين بمرافقة القضاة الأصليين في جميع إجراءات المحاكمة حتى غلق باب المرافعات، فإن وقع أي مانع يتم تعويض القاضي الأصلي دون الحاجة إلى إعادة الإجراءات، وفي حال حدوث المانع للرئيس يتم تعويضه بالقاضي الأقدم رتبة[3].

تتعارض مهمة القاضي المشكل للمحكمة مع مهتمه السابقة في نفس القضية كعضو في غرفة الإتهام للنظر في نفس القضية أو كقاض للتحقيق أو ممثل للنيابة العامة وقد أضاف المشرع المحلف الذي سبق له نظر نفس القضية قبل النقض[4].

[1] -شهرزاد دليح، المرجع السابق، ص 30-31.
[2] -نجيمي عادل، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة) ج 2، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 18
[3] -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 414.
[4] -مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 170.

تُعد رتب القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات من النظام العام لا يجوز مخالفتها، ويمكن إثارة دفع بشأنها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويجب الإشارة إليها في الحكم الجنائي، ويترتب على إغفال هذا الأمر نقض الحكم حتى ولو كان القضاة يحوزون فعلاً على الرتب المطلوبة[1].

الفرع الثالث: المحلفون

المحلفون هم مجموعة من المواطنين، يدعون للمشاركة في مجلس القضاء مع رجاله، بعد حلفهم اليمين، لسماع الدعوى وإصدار قرارهم في وقائعها، ليقوم القاضي بتطبيق حكم القانون على هذه الوقائع[2]، فماهي شروط وظيفة المحلف في التشريع الجزائري؟ وكيف يتم إختيارهم؟ ومامدى نجاعة هذا النظام؟

الفقرة الأولى: شروط وظيفة المحلف

أحاط المشرع الجزائري وظيفة المحلف بمجموعة من الشروط تنحصر في ثلاث نقاط تتمحور حول شروط مباشرة وظيفة المحلف، وحالات عدم الأهلية، وكذا حالات التعارض[3].

أولا: شروط مباشرة وظيفة المحلف

حددت المادة 261 من ق.إ.ج كل الشروط التي يتطلبها القانون في الشخص ليكون اهلاً لحمل صفة المساعد المحلف وبالتالي المساهمة في تشكيل محكمة الجنايات سواء كانت الإبتدائية أو الإستئنافية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

[1] -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 415.
[2] -سامح سامي عرابي، مدى ملائمة تطبيق نظام المحلفين لوجيستيا في مصر على ضوء التجربة العملية، ط 1، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص 88.
[3] -شهرزاد دليح، المرجع السابق، ص 33.

1- أن يكون الشخص ذكرا أو أنثى يحمل الجنسية الجزائرية.

2- أن يكون قد بلغ سن الثلاثين من عمره كاملة وذلك عند تاريخ اجراء عملية القرعة لاعداد جدول المحلفين للسنة القضائية او يوم انعقاد الجلسة، وقد خلصت المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ 1985/04/09 في القضية رقم 53963 الى ان القانون يفرض ان تتوفر في المحلف الذي يجلس للفصل في القضايا الجنائية الشروط المنصوص عليها بالمادة 261 من ق.إ.ج ومنها شرط سن الرشد والحاصل في قضية الحال ان أحد المحلفين لم يكن يبلغ سن 30 من عمره يوم انعقاد الجلسة، مما يشكل خرقا للإجراءات يترتب عنه النقض.

3- أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

4- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية والعائلية بحيث لم يسبق وان صدر ضده حكم يحرمه من حقوقه هاته أو يقضي بإسقاط سلطته الأبوية عن أولاده والحكم عليه بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

ثانيا: حالات عدم الأهلية

لقد حددت المادة 262 من ق.إ.ج طائفة الأشخاص الذين لا يمكنهم أن يكونوا من المساعدين المحلفين وهم:

1- الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الاقل لجنحة.

2- الاشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

3- الاشخاص الدين يكونون في حالة اتهام أو محكوم عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شانهم أمر بالايداع في السجن أو بالقبض.

[1] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 132-133.

4- موظفوا الدولة وأعوانها وموظفوا الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.

5- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.

6- المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم.

7- المحجور عليهم والاشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

ثالثا: حالات التعارض مع وظيفة المحلف

حددت المادة 263 من ق.إ.ج حالتين من التعارض وهما المطلق والنسبي:

أ-حالات التعارض المطلق:

استبعدهم المشرع من وظيفة المحلف بصفة عامة بحكم وظائفهم الحساسة، وهي محددة على سبيل الحصر، ويتحقق ما إذا كان شاغلاً في الوظائف الحكومية والتشريعية أو الوظائف القضائية، وكذا بعض الوظائف الإدارية (الأمين العام للحكومة، وأمين عام ومدير بوزارة، والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة، وسبب إستبعادهم هو ضمان نزاهة المحلف، لأن هؤلاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، وظائف الشرطة والجيش)[1].

[1] -شهرزاد دليح، المرجع السابق، ص 35.

ب-حالات التعارض النسبي:

تسمى حالات التعارض هذه بالنسبية، لأنها تمنع الشخص أن يكون محلفاً إلا في قضايا محددة نظراً لأنه شارك في إجراءاتها[1]، وهو مانصت عليه المادة 263 من ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة بقولها "ولايجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا".

الفقرة الثانية: طريقة إختيار المحلفين

لقد نظم المشرع الجزائري الأحكام المنظمة لكيفية إعداد قائمة المحلفين لكل مجلس قضائي بالمواد من 263 الى 266 من ق.إ.ج، وقد نهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في إختيار المحلفين عن طريق الإقتراع من بين الأشخاص الذي تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا، والتي سبقنا وأن ذكرناها في الفرع السابق، يتم طلب قائمة بالأشخاص من طرف رئيس المجلس القضائي من رؤساء المجالس الشعبية البلدية الداخلة في نطاق الإختصاص الإقليمي للمجلس القضائي، وتتم العملية في مرحلتين، المرحلة الأولى يتم فيها إعداد القائمة السنوية، والمرحلة الثانية يتم فيها إعداد قائمة الدورة.

أولا: إعداد القائمة السنوية

من خلال قراءة المادة 264 من ق.إ.ج المعدلة بالقانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 نجد أنها تضمنت كل الإجراءات لإعداد القائمة السنوية للمحلفين

[1] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 136.

للمحكمتين الجنائيتين الإبتدائية والإستئنافية، فتشرف على العملية لجنة يرأسها رئيس المجلس ويتم تحديد تشكيلتها بموجب قرار من وزير العدل، يتم إستدعاء اعضاؤها من قبل الرئيس بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل موعد الإجتماع، فتقوم بإعداد قائمتين للمحلفين، تخص الأولى محكمة الجنايات الإبتدائية، وتخص الثانية محكمة الجنايات الإستئنافية، يتم إعدادها كل سنة خلال الفصل الأخير من السنة للسنة التي تليها.

تتضمن كل قائمة اربعة وعشرون (24) محلفاً.

بالإضافة إلى القائمتين الأصليتين، تُعد اللجنة أيضا قائمتان تتضمن كل منهما إثني عشر (12) محلفا إحتياطيا تحسباً لأي طاريء يختارون من بين مواطني دائرة إختصاص محكمة الجنايات[1].

ثانيا: إعداد قائمة الدورة

يتم إعداد قائمة الدورة الخاصة بمحكمتي الجنايات الإبتدائية والإستئنافية قبل إفتتاح الدورة بعشرة (10) أيام على الأقل، فيقوم رئيس المجلس بعد إستدعاء كل المحلفون بالقائمة السنوية، بجلسة علنية وعن طريق القرعة بسحب إثني عشر (12) من المساعدين المحلفين للدورة الجنائية حسب الحالة، فضلاً عن سحب أربعة محلفين (04) آخرين يكونون كمحلفين إحتياطيين تحسباً لأي طاريء كما أشرنا سابقاً[2].

يتم تبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به، قبل إفتتاح الدورة بثمانية (08) أيام على الأقل، من طرف النائب العام، وهو مانصت عليه المادة 267 من ق.إ.ج، ويجب أن يتضمن التبليغ المحرر من طرف النيابة العامة تنبيهاً للمحلف

[1] - المادة 265 من ق.إ.ج
[2] - المادة 266 من ق.إ.ج.

بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات المقررة في المادة 280 من ق.إ.ج والمتمثلة في غرامة مالية من 5000 دج الى 10.000 دج.

الفقرة الثالثة: تقييم نظام المحلفين

منذ ظهور نظام المحلفين وهو عرضة لجدل واسع بين الفقهاء ما بين مؤيد له وآخر معارض له، وكل فريق له حججه، معددا مزاياه من هم مع نظام المحلفين والقضاء الشعبي، والفريق المعارض والذي يفضل القضاء المحترف يُعدد عيوبه.

لذلك سنستعرض في هذه الفقرة مزايا وعيوب نظام المحلفين كمايلي:

أولا: مزايا نظام المحلفين

يري المؤيدون لنظام المحلفين أن هذا النظام به عدة مميزات، حيث يعتبر دعامة أساسية من دعامات الديمقراطية، كما يعتبر بمثابة مدرسة لتعريف وتعليم الشعب قوانينه وكيفية احترامها وتطبيقها، كما أن المحلفين –بصفتهم من عامة الشعب ويتم إختيارهم عشوائياً من بين كل طوائفه– يعتبرون ممثلون للرأي العام والضمير الإجتماعي، بالإضافة إلى أن هذا النظام يعتبر حام للحريات الفردية ضد تعسف القضاة المتخصصين، كما أنه يحول دون جمود تطبيق القانون ويساعد على تطوره، فضلاً عن أن مشاركة المحلفين تسهل من عمل القضاة وترفع مكانتهم[1].

ويمكن سياق أهم المزايا وإجمالها فيما يلي:

1- نظام المحلفين دعامة أساسية من دعامات الديمقراطية.

2- نظام المحلفين يعتبر بمثابة مدرسة تربوية.

[1] -سامح سامي عرابي، المرجع السابق، ص 363.

3- نظام المحلفين يعد تمثيلاً للرأي العام والضمير الإجتماعي.

4- نظام المحلفين حام للحريات الفردية.

5- نظام المحلفين يحول دون جمود تطبيق القانون ويساعد على تطوره.

6- مشاركة المحلفين تسهل عمل القضاة وترفع مكانتهم[1].

ثانيا: عيوب نظام المحلفين

لم يسلم نظام المحلفين من الإنتقاد، فالمعارضون له يرون فيه نظاما معيبا، لكثرة العيوب اللصيقة به، وأذكر منها:

1- إن المستوى العلمي والثقافي الضعيف لمعظم المحلفين يُصعب عليهم استيعاب ما يُرافع به الأطراف، أو ما يُقدم من تقارير الخبرة، مما يمنعهم من المتابعة السليمة لإجراءات المحاكمة، ولا يجدون من سبيل لإخفاء هذا العيب سوى الإنضمام آلياً لرأي القضاة[2].

2- صعوبة الفصل بين مسائل الوقائع ومسائل القانون.

3- عدم تسبيب قرار المحلفين.

4- بطيء العدالة وزيادة تكاليفها.

5- سهولة التأثير على المحلفين.

6- عدم تمثيل هيئة المحلفين لكل طبقات المجتمع.

---

[1] -المرجع نفسه، ص 364.

[2] -قرار رقم 226101 بتاريخ 1998/01/20 عن الغرفة الجنائية، مجلة قضائية، عدد خاص، 2003، ص 376، عن كتاب التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 148.

7- تعارض نظام المحلفين مع فكرة القاضي الطبيعي[1].

المطلب الرابع: نطاق تطبيق التقاضي على درجتين في الجنايات

لقد خرج المشرع الجزائري عن المألوف حينما أنشا محكمتين للجنايات،الاولى ابتدائية والثانية استئنافية، فأما الاولى فتنظر في القضية و تفصل فيها بحكم قابل للاستئناف امام الثانية.

يعرف المبدأ على انه "للشخص الحق في ان ينظر النزاع مرتين، مرة أمام محكمة أول درجة(ابتدائية)، وأخرى امام محكمة ثاني درجة(استئنافية)".

و قد ظهر نظام الاستئناف في العصر الروماني (الحكم الامبراطوري) و تم تكريسه في دستور جستينيان أين كان الحكم الصادر عن القضاة يستأنف أمام مفوضي الامبراطور لكن الغرض منه ليس ضمانة قضائية ولا دعامة للمظلومين وإنما كان الهدف الأساسي من ورائه أن يكون بمثابة وسيلة للرقابة هدفها وضع القضاء تحت سلطة الإمبراطور، فهو وسيلة لتحقيق المركزية في إدارة القضاء[2].

أما في فرنسا فكان الغرض من الاستئناف هو جمع السلطات القضائية المتفرقة في المقاطعة الواحدة الى مركز يضمها ثم إخضاع القضاء الذي يغطي مختلف مقاطعات المملكة الى القضاء الملكي، وكان التقاضي على ثلاث درجات، ثم الى درجتين فقط بعد الثورة الفرنسية (المادة 61 من تقويم الثورة الفرنسية 1789)، وهو المبدأ الذي تأخذ به معظم التشريعات الحديثة، وتغيرت طبيعة الاستئناف نفسه، فلم يعد يستلهم ذاته

[1] -سامح سامي عرابي، المرجع السابق، 364.
[2] -أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، 2009، ص 09-10.

من اعتبارات المركزية والتوحيد بل بات ببساطة "ضمانة قضائية" تجد ذاتها في الفحص المزدوج لنفس الإدعاء[1].

ان هذا المبدأ مجسد في الجزائر امام كل الاقسام الجزائية و المدنية بينما غير مجسد أمام محكمة الجنايات إلى أن تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر رقم07/17 المؤرخ في 2017/03/27.

و يعود السبب في عدم استئناف احكام محكمة الجنايات إلى أن هذه الاخيرة محكمة تتشكل من قضاة محترفين و محلفين من الشعب، و ان كلمة الشعب لا يجوز ان تُرد وهو النظام الذي كان سائداً منذ القانون الروماني في العصر الجمهوري لأن ضمانة المتهم كانت موجودة في الشكل الشعبي للقضاء دون حاجة الى وجود محكمة اعلى، إلا ان هذا الطرح لم يعد مقبولاَ اليوم لان المحلفين ليسوا معصومين من الخطأ، كما أن الإستئناف مسموح به في الجنح و حتى المخالفات و هي الأقل شأناً من الجنايات التي تكون عقوبتها أشد وأكبر قد تصل للإعدام.

ولتحقيق هذه الضمانة عمد المشرع الجزائري إلى:

-إستحداث محكمة جنايات ابتدائية و محكمة جنايات استئنافية مختلفتين في التشكيلة القضائية من حيث رتبة الرئيس.

-الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف، والإستئناف ينقل القضية برمتها إلى محكمة الجنايات الإستئنافية.

وقد إرتأينا أن نكتفي في هذا المطلب إلى دراسة الأسباب المؤدية إلى إستئناف أحكام محكمة الجنايات، ثم نتطرق الى الإجراءات المستحدثة أمام محكمة الجنايات.

[1] - أحمد هندي، المرجع السابق، ص 13-14.

الفرع الأول: أسباب إستئناف أحكام محكمة الجنايات

لاقى استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات تأييداً واسع النطاق لاسيما في أوساط الفقه الجنائي، ويستند في ذلك أنصار هذا الإتجاه إلى طائفتيين من الحجج، أولاهما قانونية وثانيتهما عملية[1].

الفقرة الأولى: الحجج القانونية

فالحجة الأولى، مفادها أن الاستئناف يشكل ضمان لحسن سير العدالة، فوجوده في الجرائم البسيطة، يؤكد ضرورة الأخذ به في الجرائم الجسيمة، إذ لايتفق مع المنطق أن يجاز الاستئناف في الجنح، وبعض المخالفات ويُحرم المتهم من هذا الحق في الجنايات. وبديهي أن يكون كم من الضمانات في الجنايات أكثر منه في الجنح، بحسبان أن هذه الأخيرة تقل في جسامتها عن الأولى؛ ثم أي ظلم وتناقض قانوني هذا الذي يسمح للمحكوم عليه بالحبس لمدة شهر أو حتى بالغرامة في إحدى الجنح، أن يستأنف الحكم الصادر ضده، ولايستطيع ذلك المحكوم عليه بالسجن لمدة 20 عاماً "المؤقت أو المؤبد" أو الإعدام في جناية، سيما وأن هذه الأخيرة يستحيل تدارك الخطأ في الحكم بها بعد تنفيذها[2].

والحجة الثانية، أن معظم الإتفاقيات الدولية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الجزائر، أكدت على مبدأ التقاضي على درجتين، فقد

[1] -إبراهيم إبراهيم محمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، ط 1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 288.
[2] -المرجع نفسه، ص 288-289.

قررت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة عشر حق كل متهم في الطعن في الحكم الصادر ضده أمام محكمة أعلى من تلك التي أصدرت الحكم وفقاً للقانون[1].

الفقرة الثانية: الحجج العملية

لعل أقوى الحجج العملية الداعمة لاستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، هي تعالي الأصوات المنددة بنظام التقاضي أمام محاكم الجنايات في السنوات الأخيرة لمنافاته متطلبات المحاكمة العادلة بسبب كثرة الأخطاء الفادحة التي شابت أحكام محكمة الجنايات، سواء بالإدانة أو بالبراءة– دون معقب عليها–، ولم يكن ثمة وسيلة قانونية لمراجعة الأحكام موضوعيا[2].

الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة أمام محكمة الجنايات

لم تكن الأحكام الجنائية في فرنسا قابلة للاستئناف قبل عام 2000 رغم مصادقة هذه الدولة على البروتوكول 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ في 1984/11/22 و الذي تنص المادة 2 منه على حق التقاضي على درجتين في المجال الجزائي باستثناء الجرائم البسيطة، و في حالة مخالفة هذا المبدأ يجوز للمعني المطالبة بالتعويض من الدولة المخالفة بعد مصادقتها على هذا البروتوكول، لكن تفسير النص وقع فيه إشكال في التطبيق، فهل أن الدرجة الثانية جهة قانون فقط أم تنظر الموضوع أيضا؟ وقد فسرته فرنسا في البداية بالحالة الأولى معتبراً محكمة النقض كافية لذلك مادام يجوز الطعن بالنقض أمامها، غير إن قضية **كروم باخ** الذي صدر حكم غيابي ضده، قدم عريضة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أصدرت قرارها بتاريخ

[1] -ناهد يسرى حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص 145.
[2] -المرجع نفسه، ص 291.

2001/02/13 تحت رقم 29731-96 أدانت بموجبه فرنسا على أساس أن العارض لم يكن حاضراً و لم يسمح له بتوكيل محامي للدفاع عنه، كما أن التشريع لا يجوز له أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم الجنائي الغيابي حتى على اعتبار ان هذه المحكمة درجة ثانية للتقاضي الأمر الذي أدى إلى تعديل التشريع لاستئناف الأحكام الجنائية و إلغاء إجراءات التخلف، و هو المبدأ الذي اخذ به المشرع في بلادنا أي أن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي، و لذلك أنشأت المحاكم الجنائية الاسئنافية تنظر في الموضوع وفي القانون و يطعن في أحكامها أمام محكمة القانون و إجراءات ذلك كما يلي[1] :

تكون الأحكام الجنائية الابتدائية الحضورية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام المحكمة الجنائية الاستئنافية خلال عشرة 10 أيام من اليوم الموالي للنطق بها كما تنص على ذلك المادة 322 مكرر من ق.إ.ج وهو مايعني أن الأحكام الغيابية غير قابلة للاستئناف من طرف المتهم مهما كان منطوق الحكم، الأمر الذي نصت عليه صراحة المادة 379-5 من ق.إ.ج.ف فإذا كانت بالإدانة لا يجوز للنيابة ان تستأنفها إلا بعد انتهاء أجل المعارضة وفقا للمادة 321-2 من ق.إ.ج، أما الأحكام الغيابية القاضية بالبراءة فيجوز للنيابة استئنافها في حينها، للإستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، ولايجوز للمحكمة الاستئنافية أن تسيء إلى حالة المستأنف وحده.

لا يجوز استئناف الأحكام الفرعية ولو مع الفاصلة في الموضوع خلافا لما هو منصوص عليه في المادة الجنح، فيجوز الطعن فيها بالنقض مع هذه الأخيرة حين تصدر عن الجهة الاستئنافية.

[1] -سعدودي عمران، محاضرة بعنوان عموميات حول محكمة الجنايات، المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط بالدار البيضاء، الجزائر، 2018، ص 08.

لقد سكت المشرع عن تشكيل المحكمة الاستئنافية في حالة الاستئناف، فحكم قضى في جنحة فقط فهل يفصل فيها بتشكيلة المحلفين أم من طرف القضاة المحترفين وحدهم، وبالرجوع إلى النصوص نجد أن المادة 318 ق.ا.ج تنص على جواز الفصل ضد المستأنف غيابيا المتابع بجنحة بتشكيلة القضاة المحترفين وحدهم وفي حالة معارضته يتم الفصل في المعارضة بنفس التشكيلة، مما يعني انه إذا لم يتغيب يجوز الفصل في استئنافه وحده بتشكيلة القضاة دون المحلفين بخلاف ما لو كان معه مستأنفون متابعون بجناية.

لقد حدد المشرع إجراءات المتابعة أمام كل جهة قضائية جزائية، وهي تختلف من جهة إلى أخرى و إن كان قد وضع إجراءات مشتركة بينها بالمواد 212 إلى 247 حول طرق الإثبات والادعاء المدني، فلا يجوز تطبيق إجراء خاص بمحكمة الجنح غير منصوص عليه في إجراءات المحكمة الجنائية التي خصها المشرع بالمواد من 248 إلى 322 مكرر 9 من ق.ا.ج المعدلة، بينما وضع المواد 328 إلى 440 لبيان الإجراءات المتبعة في الجنح و المخالفات، ويترتب عن هذا ما يلي :

نظرا لسكوته عن بعض الإجراءات في المادة الجنائية لا يجوز القياس لتطبيق المنصوص عليها في مادة الجنح ومنها على سبيل المثال الاستئناف الفرعي واستئناف النائب العام خلال شهرين وفقا للمادتين 418 و 419 من ق.ا.ج، كما أن عقد جلسة الاستئناف وجوبا خلال شهرين وفقا للمادة 429 من ق.إ.ج غير إجباري خاصة ان الفصل في القضايا الجنائية يتم في دورات، الأمر الذي يجعل ذلك غير ممكن[1]، و قد نص المشرع بالمادة 322 مكرر من ق.إ.ج على جدولة القضية خلال الدورة الجارية او التي تليها دون تحديد مدة زمنية، بينما نجد المشرع الفرنسي قد وضع إجراءات تخص المحكمة الجنائية واستئناف أحكامها بالمواد 231 إلى 380 مكرر 15 من قانون

[1] - سعدودي عمران، المرجع السابق، ص 08.

الإجراءات الجزائية الفرنسي و نص فيها على الاستئناف الفرعي و استئناف النائب العام ضد أحكام البراءة فقط، كما أجاز للنيابة العامة التنازل عن استئنافها الفرعي، في حين يتنازل المحكوم عليه عن استئنافه الرئيسي أمام مهلة الفصل، فهي غير محددة لأن محكمة النقض تفصل قبل ذلك في شكل الاستئناف، أما استئناف الأحكام الفاصلة في الجنح و المخالفات فقد وضع لها قواعد بالمواد 496 إلى 509 من نفس القانون و كثير منها يتشابه بالإجراءات الجنائية، وخلاصة القول في هذا أن المحكمة الجنائية لا تطبق إلا القواعد التي وضعها المشرع أو أحال عليها كما فعل في التبليغ و المعارضة.

يوقف تنفيذ الحكم المستأنف قبل الفصل في الاستئناف إلا بالنسبة للشخص المتابع بجناية أو المتابع بجنحة الذي صدر أمر بالإيداع ضده بالجلسة، كما يبقى رهن الحبس الذي كان محبوس بموجب أمر قاضي التحقيق و لم يسبق الإفراج عنه ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها.

الأحكام التي صدرت حضورياً بعد انسحاب المتهم من الجلسة بمحض إرادته قبل النطق بها تبدأ مهلة استئنافها حينا لا من يوم تبليغها.

يجوز للمتهم المستأنف أن يتنازل عن استئنافه قبل بداية تشكيل المحكمة كما يجوز للطرف المدني أن يتنازل عن استئنافه في أية مرحلة، ويكون إثبات ذلك بأمر من رئيس المحكمة الاستئنافية، فان كان الاستئناف في الدعوى المدنية فقط فيكون الحكم إما يؤيد أو يلغي أو يعدل الحكم المستأنف بقرار معلل[1].

الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الاستئنافية هي نفسها المتبعة أمام الدرجة الأولى ما لم يكن هناك نص خاص.

قبل سحب القرعة للمحلفين تفصل في شكل الاستئناف بتشكيلة القضاة المحترفين بحكم فإذا لم يكن الاستئناف مقبولا شكلا تقضي بذلك و ترفع الجلسة دون أي إجراء

[1] - سعدودي عمران، المرجع السابق، ص 09.

آخر، وفي الحالة العكسية تنظر القضية و كأنها تطرح لأول مرة دون مراعاة ما قضى به الحكم المستأنف فلا تعدله و لا تؤيده و لا تلغيه لكن الحكم المدني يبقى خاضعا لرقابتها بالموافقة او الإلغاء و التعديل، علما ان المشرع الجزائري بسط الإجراءات للفصل في شكل الاستئناف بجعله من اختصاص الجهة الاستئنافية المختصة إقليميا عكس ما هو معمول به في فرنسا إذ أن محكمة النقض هي التي تفصل في ذلك وفي حالة قبوله تحيل القضية على جهة استئنافية تختارها هي.

تكون أحكام المحكمة الجنائية الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض وفقا للإجراءات السارية المفعول[1].

المبحث الثاني: إجراءات إنعقاد دورات محكمة الجنايات

بعدما مهدنا لهذا المبحث بتطرقنا للإطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات في المبحث الأول، فبينا مفهوم محكمة الجنايات، وشرحنا الأسس التي تقوم عليها، وعرفّنا الأشخاص الداخلين في تشكيلتها، فإننا سنتناول في هذا المبحث الإجراءات والمراحل التي تمر بها لإنعقاد دورات محكمة الجنايات.

فالإجراء الممهد، أو الذي يسبق إنعقاد الدورة، يتمثل في قرار الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية، كطريق عادي للإحالة، كما أنه توجد طرق أخرى غير عادية للإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية سنتناولها في المطلب الأول.

كما أن لرئيس المجلس القضائي بعد إستقبال الملفات الجنائية المحالة إليه الدور المحوري في تقرير عقد دورات جلسات محكمة الجنايات الإبتدائية، والملفات الورادة بعد تسجيل إستئناف في الأحكام الجنائية الإبتدائية الحضورية، يقرر بشأنها متى تعقد

[1] - سعدودي عمران، المرجع السابق، ص 09.

دورة محكمة الجنايات الإستئنافية، يحدد تاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها، يضبط جدول ملفاتها وتشكيلتها من القضاة المحترفين، وهو محور المطلب الثاني في هذا المبحث.

ثم ندرس بشيء من التفصيل في المطلب الثالث كل الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات، سواء كانت الإبتدائية أو الإستئنافية.

المطلب الأول: طرق الإحالة على محكمة الجنايات

ترد الملفات الجنائية إلى محكمة الجنايات الإبتدائية بعدة طرق، فيمكن أن ترد في الحالات العادية بواسطة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بالمجلس القضائي، هذا الأخير فصل في الملف بعد ورود الملف إليه من طرف قاضي التحقيق بموجب أمر بإرسال مستندات الملف الجنائي بعد إنتهاء التحقيق الإبتدائي، وإما بطريق غير عادي، ومثلُ ذلك صدور حكم نهائي عن محكمة الجنح قضى بعدم الإختصاص كون الوقائع تأخذ وصف جنائي، أو ملف عائد من المحكمة العليا فصلت فيه بإعادة المحاكمة من جديد أمام نفس المحكمة الجنائية أو محكمة جنائية لمجلس آخر يتم تحديدها في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، أو حالة تنازع الإختصاص بين جهتين قضائيتين، وهنا نقصد محكمتين جنائيتين لمجلسين قضائيين مختلفين، سواء كان تنازع سلبي، أي كل واحدة تدفع بعدم إختصاصها، أو حالة التنازع الإيجابي أين تتمسك كل محكمة بالإختصاص وتقضي أو تفصل في القضية.

لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول طرق الإحالة العادية على محكمة الجنايات، ونتناول في الفرع الثاني مختلف صور الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية بالطريق غير العادي.

الفرع الأول: الإحالة بالطريق العادي على محكمة الجنايات

كما أسلفنا ذكره، فإن التحقيق وجوبي في القضايا التي تأخذ الوصف الجنائي، يتم على مرحلتين، المرحلة الأولى أمام قاضي التحقيق (الفقرة الأولى) تنتهي بإصدار قاضي التحقيق أمراً بإرسال مستندات القضية الى النائب العام، والثانية أمام غرفة الإتهام (الفقرة الثانية) التي تقوم بعد ممارسة رقابتها على ملف الدعوى والتحقيق القضائي، بإحالة الملف على محكمة الجنايات الإبتدائية.

الفقرة الأولى: بالنسبة لقاضي التحقيق

إذا انتهى قاضي التحقيق من قضية جنائية تطبيقا لأحكام المادة 66 من ق.إ.ج ورأى أن الوقائع تشكل جناية يصدر أمراً بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، تطبيقاً لأحكام المادة 166 من ق.إ.ج التي نصها "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل الى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الإتهام...." ويتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وذلك بمعرفة وكيل الجمهورية[1].

إذا كان المتهم المتابع بجناية محبوسا أو بقي في حالة فرار وصدر أمر بالقبض ضده، فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 166 من ق.إ.ج على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يستمر أمر الإيداع أو القبض منتجا لأثره إلى حين الفصل في القضية من طرف الجهة المحال عليها أو

[1] -مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 397.

القضاء بإنتفاء وجه الدعوى من طرف غرفة الإتهام، مالم يفرج عن المتهم المتابع بجناية، يحتفظ بقوته التنفيذية إلى حين الفصل في القضية من طرف محكمة الجنايات، فيما لا يحتفظ الأمر بالضبط والإحضار بقوته التنفيذية، وإنما يتعين على قاضي التحقيق إما إصدار أمر بالكف عن البحث عن المتهم بعد تنفيذ الأمر بالضبط والإحضار ضده أو بقيت الأبحاث ضده بدون جدوى قبل التصرف الملف[1].

وتجدر الإشارة إلى أن أمر بإرسال المستندات يشكل إخطاراً قانونياً لغرفة الإتهام عليها أن تفصل فيه، أما مرور الأوراق على النائب العام هو مجرد إجراء إداري باعتبار أن النيابة العامة هي التي تتولى تهيئة الملف واستدعاء الأطراف وتحضير طلباتها الكتابية[2].

الفقرة الثانية: بالنسبة لغرفة الإتهام

عند توصل غرفة الإتهام بالملف إثر صدور أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، فإنه طبقاً للمادة 197 من ق.إ.ج إذا رأت غرفة الإتهام أن التحقيق في الملف قد اكتمل، وأن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية، فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، ولها أيضاً أن ترفع إلى تلك المحكمة أيضاً قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية[3].

وقد نصت المادة 198 من ق.إ.ج على البيانات الجوهرية التي ينبغي أن يتضمنها قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية الصادر عن غرفة الإتهام، بأن يجب أن يتضمن تحت طائلة البطلان بيان وقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني. فيما أوجبت

[1] -محمد حزيط، أصل الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 363.
[2] -مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 26.
[3] -محمد حزيط، أصل الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 426.

المادة 199 من ق.إ.ج أن يتم التوقيع على قرارات غرفة الإتهام من طرف الرئيس وأمين الضبط وأن يذكر بها أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات والى تلاوة التقرير وإلى طلبات النيابة العامة[1].

الفرع الثاني: الإحالة بالطريق غير العادي على محكمة الجنايات

هناك حالات غير عادية إستثنائية يمكن أن تتصل عبرها محكمة الجنايات الإبتدائية بالدعوى، فقد تتم الإحالة بعد الطعن بالنقض في حكم لمحكمة الجنايات الإستئنافية (الفقرة الأولى)، أو في حالة تنازع الإختصاص (الفقرة الثانية)، أو في حالات خاصة حددها القانون على سبيل الحصر (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الإحالة بعد الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات الإبتدائية

في الجزائر كما في فرنسا ومصر وتونس يمكن أن تتصل محكمة الجنايات بالقضية بعد أن يُقبل الطعن بالنقض أمام الهيئة القضائية الأعلى، وهي المحكمة العليا– محكمة النقض، محكمة التعقيب–، فتصدر الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا قراراً بإحالة الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة الجنائية المصدرة للحكم مشكلة تشكيلاً آخر أو على جهة قضائية أخرى تعادلها في الدرجة (المادة 523 ق.إ.ج)[2].

[1] - محمد حزيط، أصل الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 426.
[2] -التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 84.

ومثال ذلك قرار المحكمة العليا رقم 267845 الصادر بتاريخ 27 مارس 2001 في قضية النائب العام ضد (ه.ط) والمؤسس على خرق المبدأين، الأول إغفال ذكر رتب القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات وهو إجراء جوهري يترتب عنه البطلان المطلق، والثاني أن تحرير محضر المرافعات وتوقيعه من طرف الرئيس يعد إجراء جوهري يثبت من خلاله إستيفاء الإجراءات القانونية المقررة لعقد المحاكمة الجنائية ويسمح للمحكمة العليا ممارسة رقابتها عليها، وعليه فإن عدم توقيع المحضر يشكل مخالفة للمادة 314 من ق.إ.ج يترتب عنها البطلان، والقاضي بـــ "بقبول طعن النائب العام شكلا وموضوعا، وبنقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء باتنة، وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد وتلزم المطعون ضده بمصاريف الطعن"[1].

الفقرة الثانية: الإحالة بالطريق غير العادي في حالة تنازع الإختصاص

قد يقوم قاضي التحقيق بإحالة قضية ما على محكمة الجنح، فيتصدى قاضي الحكم بالنطق بعدم إختصاصه النوعي كون وصف وقائع القضية يأخذ الوصف الجنائي مع إحالة أوراق ملف القضية إلى النيابة العامة لتحيلها على غرفة الإتهام عملا بأحكام المادة 363 من ق.إ.ج، أو تتصدى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي للحكم المستوجب الإلغاء بعد أن ترى أن الواقعة تستوجب عقوبة جنائية وتقضي بعدم الإختصاص النوعي مع إحالة ملف الدعوى على النيابة العامة (المادة 437 من ق.إ.ج).

[1] -جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ج 3، ط 1، منشورات كليك بحي الكثبان عمارة أ مدخل 10 المحمدية، الجزائر، 2013، ص 1075-1077.

حين تؤيد الغرفة الجزائية الحكم المستأنف القاضي بعدم الإختصاص النوعي أو تعيد هي نفسها تكييف الوقائع على أساس جناية (م 437 ق.إ.ج) وبعد تحقيق قضائي وإحالة من قاضي التحقيق، تقوم النيابة العامة بإحالة الملف على غرفة الإتهام أيضاً ولكن ليس بهدف الفصل في تنازع الإختصاص بل لتمريرها إلى محكمة الجنايات التي لا تتصل بالقضايا إلا عن طريق هذه الغرفة من جهة، ولأن غرفة الإتهام ليست أعلى درجة من الغرفة الجزائية فلايمكنها تقييم أعمالها والفصل في التنازع بينها وبين قاضي التحقيق من جهة ثانية[1].

أما إذا كانت غرفة الإتهام هي من أحالت القضية على محكمة الجنح ثم رأت الغرفة الجزائية أن الوقائع تشكل جناية وجب طرح النزاع على المحكمة العليا– الغرفة الجنائية–بصفتها الدرجة العليا المشتركة[2].

ومثال ذلك قرار المحكمة العليا رقم 252537 الصادر بتاريخ: 30 ماي 2000 في قضية النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة ضد (أ.ح) حول تنازع الإختصاص الواقع بين القرار المؤرخ في 25 فبراير 1997 الصادر عن غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء باتنة والقاضي بإعادة تكييف الوقائع المنسوبة إلى المتهم (أ.ح) إلى جنحتي القتل الخطأ في حالة سكر والفعل العلني المخل بالحياء طبقا للمواد 288 و 290 و 333 من ق.ع والقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 الصادر عن الغرفة الجزائية لدى نفس المجلس القاضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 22 نوفمبر 1997 القاضي بعدم لإختصاص النوعي لكون الوقائع تشكل جناية القتل العمدي على شخص الضحية (ب.س)، فكان قرار المحكمة العليا " بقبول طلب الفصل في تنازع الإختصاص شكلا وموضوعا، وإلغاء القرار المؤرخ في 25 جويلية 1997 الصادر عن غرفة الإتهام

[1] -مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 212.
[2] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وتثبيت قرار الغرفة الجزائية المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 وإحالة القضية والأطراف أمام غرفة الإتهام لدى نفس المجلس مشكلة من هيئة أخرى للفصل في القضية وإحالة المتهم (أ.ح) أمام محكمة الجنايات للمحاكمة طبقا للقانون"[1].

الفقرة الثالثة: حالات أخرى للإحالة غير العادية على محكمة الجنايات

نص القانون على حالات خاصة يتم من خلالها نزع الدعوى من محكمة وإحالتها إلى أخرى، وقد تكون من بين هذه الهيئات محكمة الجنايات، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 548 من ق.إ.ج، فإما:

- لدواعي الأمن العمومي، لكن القانون لم يحدد دواعي الأمن، وعليه إذا كان الاستمرار في الدعوى أمام محكمة ما من شأنه أن يؤدي إلى إضطرابات خطيرة تمس النظام العام أو محاولات فرار، فـــتأمر المحكمة العليا بتخلي تلك الجهة عن الدعوى وتحيلها على أخرى لحماية القضاة وموظفي العدالة.

- أو لمصلحة السير الحسن لمرفق العدالة، وأفضل مثال على ذلك القضايا الجنائية المتعلقة بالأشخاص الممارسين لوظيفة عامة أو نيابية، وهذا الإجراء يتم بصورة آلية عندما يتعلق الأمر بجناية يرتكبها قاض أو بعض الموظفين وفقا للمواد 576 من ق.إ.ج ومايليها[2].

[1] -جمال سايس، المرجع السابق، ص 1231-1234.
[2] -التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 84-85.

المطلب الثاني : دورات إنعقاد جلسات محكمة الجنايات

سيتم البحث في هذا المطلب كيف يتم تقرير إنعقاد الدورات الجنائية، تحديد تاريخ إفتتاحها وضبط جدول الجلسة.

الفرع الأول: تقرير إنعقاد الدورات الجنائية

إن محكمة الجنايات تختلف عن محكمة الجنح والمخالفات التي تعقد جلساتها بإستمرار طوال السنة. وحسب المادة 253 من ق.إ.ج التي تنص على أنه:" تنعقد دورات محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية كل ثلاثة (03) أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز، بناء على إقتراح النائب العام، تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك". أي أنها تنعقد أربع مرات خلال السنة، ويمكن تقرير إنعقاد دورات إضافية إذا تطلب الأمر وذلك بناء على طلب النائب العام؛ فيصدر رئيس المجلس القضائي أمراً يحدد من خلاله إفتتاح الدورة الجنائية (المادة 254 من ق.إ.ج) التي تنص على أنه "يحدد تاريخ إفتتاح دورات محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام"[1].

يفهم من ذلك أن محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية ليست لها جلسات على مدار العام، وأنها تنعقد فقط في إطار دورات منظمة وفي إطار شكليات وإجراءات قانونية يجب إستيفاؤها. وهي إجراءات ذات طبيعة إدارية ولائية غير قابلة لأي طعن

[1] -شهرزاد دليح، المرجع السابق، ص 52-53.

قضائي كما لايترتب على مخالفتها أي بطلان قانوني طالما أنها لا تمس بحقوق الدفاع[1].

الفرع الثاني: تحديد تاريخ افتتاح الدورات وضبط جدول جلساتها

بعد أن تتسلم أمانة ضبط رئاسة المجلس طلب من النائب العام موجه لرئيس المجلس وتسجله بالسجل الوارد المعد لذلك، وتسلمه لرئيس المجلس، فحواه طلب تحديد تاريخ الدورة الجنائية العادية الإبتدائية أو الإستئنافية الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة للسنة الجارية حسب الملفات الجنائية الجاهزة للمحاكمة مرفق بجدول القضايا الجنائية الموجودة على مستوى أمانة الضبط.

يقوم رئيس المجلس بإصدار أمر يتضمن إفتتاح الدورة الجنائية الإبتدائية أو الإستئنافية حسب الحالة، مستنداً في أمره على القانون العضوي رقم 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي لا سيما المادة 18 منه، والمواد 248، 252، 253، 254، 258 من ق.إ.ج مع مراعاة المواد 260، 523 من نفس القانون، فيأمر بتحديد تاريخ إفتتاح الدورة الجنائية ومكان إنعقادها، وأيضا تحديد رؤساء الجلسات الأصليين والمستخلفين وأعضاء تشكيلة محكمة الجنايات من المستشارين الأصليين والإضافيين.

يرفق بالأمر أعلاه السالف الذكر بجدول يضبط جلسات محكمة الجنايات للدورة يتضمن تاريخ الجلسة وساعة ومكان إنعقادها ورقم قاعة الجلسات، إسم ولقب المتهم والتهمة الموجهة إليه، رئيس الجلسة وأعضاء التشكيلة والمستخلفون لهم.

[1] -علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، دون طبعة ودون دار نشر ودون سنة، ص 110، نقلا عن عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 412.

يتم تبليغ الأمر المتضمن إفتتاح الدورة الجنائية وجدول جلسات محكمة الجنايات للقضاة والمستشارين ورؤساء الجلسات ومستخلفيهم، نقيب المحامين ومدير المؤسسة العقابية المحبوس فيها المتهمون إحتياطيا، كما تعلق نسخة منهم بلوح إعلانات المجلس القضائي والمحاكم التابعة له.

وبعد تحديد تاريخ إفتتاح الدورة وضبط جدول الجلسات، تكون بذلك محكمة الجنايات قد أُخطرت بالدعاوى المبرمجة فتصبح ملزمة بالفصل فيها فلا يجوز تأجيلها أو سحبها إلا بوجود ضرورة تقتضي ذلك[1].

المطلب الثالث: الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات

لقد نص عليه المشرع الجزائري في الكتاب الثاني في جهات الحكم الباب الثاني في محكمة الجنايات الباب الفرعي الأول الأحكام العامة الفصل الرابع في الإجراءات التحضيرية لدروات محكمة الجنايات من ق.إ.ج، وخصص له المواد من 268 الى 279 من ق.إج.

وهي الإجراءات التي تتم في الفترة مابعد صدور قرار غرفة الإتهام بإحالة ملف القضية الجنائية على محكمة الجنايات الإبتدائية ويوم إنعقاد الجلسة لأول مرة.

ولدراسة هذا المطلب، قسمناه إلى ثلاثة فروع، نتناول فيها على الترتيب الإجراءات التحضيرية الإلزمية، ثم الإجراءات التحضيرية الإستثنائية، ثم نتطرق إلى الطعن في صحة هذه الإجراءات.

[1] -التيجاني زليخة، المرجع السابق، ص 90

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية

وهي الواردة في المواد من 268 الى 275 من ق.إ.ج، وهي بالترتيب حسب المواد، تبليغ قرار الإحالة، إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع ونقل المتهم، إستجواب المتهم وتبليغ قائمتي الشهود والمحلفين.

الفقرة الأولى: تبليغ قرار الإحالة

بعد صدور قرار غرفة الإتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات الإبتدائية، يبلغ بقرار الإحالة وفقا للمادة 200 من ق.إ.ح[1]، فإذا لم يقع ذلك تعين القيام به في وقت لاحق قبل جدولة القضية في الدورة الجنائية حتى يحوز قوة الشيء المقضي. وقد نص المشرع في المادة 270 ق.إ.ج المعدلة والتي حلت محل المادة 271 الملغاة من نفس القانون على أن يقوم رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو القاضي الذي يفوضه باستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته وهل بُلغ بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بُلغ به يسلم له نسخة منه ويكون لهذا التسليم أثر التبليغ ويطلب منه اختيار محام، فإن لم يختر محاميه عين له الرئيس محامياً بصورة تلقائية. كما للمتهم بصفة إستثنائية أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه وهو ما كان معمولاً به سابقا[2].

---

[*] 1-يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق احكام غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181. كما يخطر المتهمون بمنطوق الأحكام الصادرة بألاوجه للمتابعة ويخطر المتهمون والمدعون بالحق المدني بأحكام الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات وذلك ضمن الأوضاع والمواعيد نفسها، أما الأحكام التي يجوز للمتهمين أو المدعين بالحق المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليهم بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام.

[2] -مختار سيدهم، محاضرة بعنوان إصلاح نظام محكمة الجنايات، ألقيت عن بعد على قضاة ومستشاري وزارة العدل الجزائرية، المحكمة العليا، الجزائر، 20 سبتمبر 2017، ص 04.

إذا لم يكن المتهم المتابع بجناية قد بلغ بقرار الإحالة وقرر الطعن بالنقض فيه تعين سحب القضية من الدورة حتى الفصل في الطعن[1].

وهكذا فإن القرار لا يصير نهائياً إلا بتبليغه بالطرق القانونية وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية، سواء كان المتهم في حالة إعتقال، مفرجاً عنه أو في حالة فرار، وأن فراره ليس مبررا لعدم تبليغه بالطرق القانونية المعروفة، لذويه في موطنه، جيرانه أو لوحة الإعلانات بالمحكمة وإلى النيابة التي تؤشر على الأصل بالإستلام، ويحرر أمين الضبط محضرا بهذا الإلصاق في لوحة الإعلانات يدرج ضمن الملف، فإذا تم إحترام ذلك بدأ ميعاد الطعن بالنقض من تاريخ الإلصاق بلوحة الإعلانات أو التبليغ للموطن[2]، فإن حضر المتهم خلال أجل الطعن جاز له الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة، فإذا لم يحضر خلال تلك المهلة وسلم نفسه أو ألقي عليه القبض لاحقاً لا يجدد له التبليغ إذ أن القرار يكون قد حاز قوة الشيء المقضي مما يجيز محاكمته وأن طعنه في هذه المرحلة غير مقبول شكلاً[3].

كما أن الطعن بالنقض بواسطة مدافع عن متهم في حالة فرار غير جائز وهو ما حاول متهمون في مثل هذه الحالة القيام به إذ يقيمون خارج التراب الوطني ويحاولون تسيير ملفاتهم القضائية بواسطة مدافعيهم الأمر الذي لا يجوز[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة 268 ق.إ.ج قد إستثنت إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، ويُفهم من ذلك أنه حتى لو لم يتم تبليغ قرار الإحالة سابقاً فإنه لايجوز تبليغه له أمام محكمة الجنايات الإستئنافية لأنه قد تمت محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات الإبتدائية سواء حضوريا أوغيابيا وقدم

[1] - مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 04.
[2] -قرارات المحكمة العليا رقم 425759 بتاريخ 20-9-2006 وكذلك القرار رقم 725668 بتاريخ 19-05-2011.
[3] -مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 81.
[4] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.

معارضته فيه، وعدم طعنه في قرار الإحالة في هذه المرحلة يعتبر قبولاً به، وبالتالي يعتبر قرار الإحالة حكماً نهائياً.

الفقرة الثانية: إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع ونقل المتهم

بعد تبليغ قرار الإحالة وبعد إنتهاء أجل الطعن، تأتي مرحلة تحويل المتهم وأدلة الإثبات وتختلف حسب حالة المتهم، فإذا كان المتهم محبوسا فينقل إلى مقر انعقاد جلسة محكمة الجنايات من طرف وكيل الجمهورية، ولم يحدد المشرع أجل لذلك لكن التأخير فيه يؤدي إلى تأجيل القضية[1].

وبالرجوع الى المادة 269 ق.إ.ج، فإن النائب العام يقوم بإرسال ملف الدعوى وأدلة الإثبات إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية، بعد صيرورة قرار الإحالة نهائيا. وفي حالة الإستئناف يرسل النائب العام ملف الدعوى وأدلة الإثبات الخاصة به إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية من أجل جدولة الملف في أقرب دورة جنائية.

يتم تحويل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الكائن بمقرها إنعقاد محكمة الجنايات، أما المتهم الطليق أو في حالة فرار، فتتم محاكمته غيابياً، وهو التعديل الذي جاه به القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 حيث ألغى إجراءات التخلف عن الحضور ومنح إمكانية محاكمة المتهم الفار غيابيا مثل ماهو معمول به في مادتي الجنح والمخالفات، كما ألغى إجراء الأمر بالقبض الجسدي الذي كان يفرض إدخال المتهم الحر الحبس المؤقت على الأقل ليلة محاكمته، وهو ما يتماشى ومبدأ قرينة

[1] -شهرزاد دليح، المرجع السابق، ص 99.

البراءة التي تفترض أن الأصل هو براءة المتهم إلى حين إدانته بموجب حكم قضائي بات.

تقوم أمانة الضبط بجدولة الملف الجنائي بأقرب دورة، كما يتم إيداع أدلة الإثبات بقاعة المحجوزرات تحت إشراف رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية إلى حين طلبها من طرف رئيس محكمة الجنايات يوم المحاكمة لمواجهة المتهم بها.

يتم إستخراج المتهم المحبوس يوم المحاكمة بموجب أمر إستخراج محبوس يتم تحريره في وقت كاف قبل يوم المحاكمة موجه لرئيس الشرطة القضائية بالأمن الوطني موقع من طرف النائب العام أو أحد مساعديه.

أما المتهم الطليق أو الفار، فيتم تحرير محضر تكليف بالحضور للجلسة المحددة بجدول الدورة الجنائية يرسل إلى المحضر القضائي في حالة كان عنوانه داخل إختصاص المجلس القضائي، أو الى النائب العام للمجلس القضائي الواقع عنوانه ضمن نطاق الإختصاص الإقليمي له.

الفقرة الثالثة: إستجواب المتهم

يقوم رئيس محكمة الجنايات أو أحد القضاة المفوضين منه بالتوجه إلى المؤسسة العقابية التي أودع فيها المتهم لإستجوابه في أقرب وقت –المادة 270 ق.إ.ج– ونعني بالإستجواب في هذا المقام سؤال المتهم عن هويته والتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإذا لم يتسلم قرار الإحالة يجب على رئيس المحكمة أو القاضي المفوض أن يسلمه نسخة من القرار ويُعد ذلك بمثابة تبليغ، ويتم التنويه على ذلك في محضر الإستجواب، كما يتحقق رئيس المحكمة أيضا ما إذا كان للمتهم محامي يدافع عنه، فإذا لم يكن قد إختار محاميا للدفاع عنه يعين له القاضي محامياً تلقائياً، وبصورة

إستثنائية قد يرخص للمتهم أن يعهد للدفاع عنه أحد أقاربه أو أصدقائه (المادة 271 ق.إ.ج)[1].

هذا وإن كان المتهم أصم أو أبكم فإن رئيس محكمة الجنايات يلجأ إلى تطبيق أحكام المادة 301 من ق.إ.ج والتي تسمح بإستجواب المتهم كتابة، وذلك بأن توضع الأسئلة كتابة للمتهم ويجيب عنها كتابة. هذا وإن كان المتهم لا يعرف القراءة والكتابة فهنا يستعين الرئيس بمترجم مختص قادر على التحدث معه وكل هذا تطبيقا لأحكام المادة 92 من ق.إ.ج[2].

هذا ويعد الاستجواب إجراءاً جوهرياً، فيتم تحريره في محضر رسمي يوقع عليه كل من القاضي وأمين الضبط والمتهم والمترجم إن وجد، ويتضمن الإشارة إلى تاريخ الإستجواب، وإذا إمتنع المتهم عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر؛ ولأن هذا الإجراء جوهري يتعين الدفع به قبل بداية المرافعة في الموضوع إذا لم يقم رئيس محكمة الجنايات به، وإذا لم يتم الدفع شكل ذلك تنازلا ضمنيا عنه[3].

الفقرة الرابعة: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين

تعد شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات أمام المحكمة الجنائية حيث يكون لكل طرف في الدعوى الحق في إستدعاء شهوده الذين من شأنهم ترجيح كفة أحدهم على الآخر؛ ويشترط القانون أن تُبلغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قائمة الشهود المرغوب سماعهم، وبالمقابل أيضاً على المتهم أن يُبلغ النيابة العامة والمدعي المدني كشفاً بأسماء شهوده، ويتم التبليغ في كل الأحوال في أجل أقصاه ثلاثة أيام على الأقل

[1] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 97
[2] -مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 428.
[3] -المرجع السابق، ص 97-98.

قبل إفتتاح المرافعات –المادتين 273، 274 ق.إ.ج–، وتقع مصاريف إستدعاء الشهود على عاتق من سيشهدون لصالحه إن كان متهما أو مدعيا مدنيا، أما إذا كانت الشهادة لمصلحة النيابة العامة فإن الخزينة العمومية هي التي تتحمل المصاريف، ليتحملها في النهاية من يخسر دعواه[1].

إن إجراء تبليغ قائمة الشهود ليس من النظام العام[2]، أي أنه إذا ثبت عدم مراعاة هذا الإجراء فلا يمكن لإي طرف التمسك ببطلان الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة المحكمة لأول مرة أمام المحكمة العليا عملا بأحكام المادة 290 ق.إ.ج[3].

كما أنه يجب أن يتم تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعينين للدورة الجنائية، ويتم ذلك عن طريق أمانة ضبط جدولة محكمة الجنايات الإبتدائية التي تعد القائمة وتبلغ للمتهم المحبوس عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية المودع بها، وفي حالة كان طليقاً بواسطة المحضر القضائي، على أن يكون ذلك قبل يومين على الأقل على إفتتاح المرافعات سواء في المرحلة الإبتدائية أو الإستئنافية[4].

نفس الشيء ينطبق على تبليغ قائمة المحلفين مثلما ينطبق على تبليغ قائمة الشهود، أي أنه لايعد من الإجراءات المتعلقة بالنظام العام، وإذا أثير قبل بدء المرافعات يترتب على ذلك البطلان.

إذا حصل التبليغ يوم الجلسة قبل المناداة على أسماء المحلفين دون إعتراض من المتهم عُد ذلك بمثابة تبليغ[5].

[1] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 100.
[2] -نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص35.
[3] -نبيل صقر، محكمة الجنايات الإجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع بعين مليلة، الجزائر، 2013، ص14.
[4] -المادة 275 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.
[5] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 101.

الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية الإستثنائية

يجوز لرئيس محكمة الجنايات، وبمناسبة نظره في الدعوى الجنائية المطروحة أمامه، وضماناً للسير الحسن للجلسة والوصول إلى الحقيقة، تقرير بعض الإجراءات الإستثنائية التي منحها له القانون، تتمثل فيمايلي:

الفقرة الأولى: القيام بإجراء تحقيق تكميلي

أجازت المادة 276 من ق.إ.ج لرئيس محكمة الجنايات في حالة إكتشافه لعناصر جديدة في القضية لم تظهر خلال التحقيق التمهيدي أو الإبتدائي، أو أن التحقيق غير واف، أن يأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.

يعد إتخاذ أي إجراء بعد غلق التحقيق القضائي بصدور قرار غرفة الإتهام بإحالة الدعوى، تحقيقاً تكميلياً يقوم به رئيس محكمة الجنايات بنفسه، أو يفوض له قاض من أعضاء التشكيلة من ضمن القضاة المحترفون الذين ينظرون معه الدعوى.

يصدر رئيس محكمة الجنايات أمراً بإجراء تحقيق تكميلي محدداً فيه المهمة المكلف بها القاضي المفوض بدقة، وعلى هذا الأخير، أي القاضي المحقق أن يلتزم بالمهام المناطة به متبعاً في ذلك الأحكام الخاصة بالتحقيق القضائي.

في فرنسا سمح القانون لرئيس محكمة الجنايات تبعاً لسلطته التقديرية كلما رأى أن التحقيق يشوبه غموض أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي –المادة 283 ق.إ.ج.ف–، وله أن يكلف بذلك أحد القضاة المساعدين، أو قاض للتحقيق. ورئيس المحكمة في إطار

التحقيق التكميلي لا يهدف إلا إلى تحضير القضية دون أن يكون له إمكانية في الرجوع عن قرار الاتهام الذي أصبح نهائياً[1].

وتجدر الإشارة أن تكليف النيابة العامة بإجراء التحقيق التكميلي ينجر عنه تعريض الحكم الصادر بعد إجراء التحقيق إلى البطلان، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 19 ماي 1992 فصلاً في الطعن رقم 102470 والمنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2/1994، الصفحة 240، والمؤسس على أن المتهم في قضية الحال ثبت أنه مثل أمام رئيس الجلسة للنظر في دعواه، إلا أن جهة الحكم إكتفت بتحويل القضية إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق، فإنها بذلك خالفت القواعد الجوهرية للإجراءات لأنه لا يجوز لها التخلي عن الدعوى لصالح جهة أخرى بعد صدور قرار نهائي بإحالتها عليها، بالإضافة إلى أن النيابة العامة هي طرف فيها وليست جهة تحقيق[2].

ومن أكثر الأمثلة التحقيق التكميلي ومدعاة لإجراءه، هو صدور حكم غيابي عن محكمة الجنايات الإبتدائية لمتهم كان في حالة فرار لم يتم سماعه خلال جميع مراحل التحقيق الإبتدائي أمام قاضي التحقيق، فيسلم المحكوم عليه غيابيا نفسه أو يتم إلقاء القبض عليه بموجب أمر بالقبض صادر ضده من قاضي التحقيق ومؤيد من طرف محكمة الجنايات الإبتدائية أو يصدره هذا الأخير في حكمه، فيقوم بمعارضة الحكم الغيابي ليمثل أمام محكمة الجنايات الإبتدائية، فيتم إجراء التحقيق التكميلي بمعرفة رئيس محكمة الجنايات أو أحد أعضاء تشكيلته من القضاة المحترفين، فيتم سماعه عند

[1] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 102-103.
[2] -نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة)، المرجع السابق، ص35.

الحضور الأول وفي الموضوع وإجمالاً، كما يتم ندب طبيب لإجراء خبرة عقلية عليه، ويتم إجراء مواجهة له مع بقية المتهمين في القضية إن وجدوا.

يتم إيداع المحاضر المثبتة للإجراءات التي أمر بها الرئيس في قلم أمانة ضبط المحكمة وللنيابة العامة والمحامين أن يطلعوا عليها، ولكن لا يعاد عرض الأمر على غرفة الإتهام بشأن التحقيق الجديد لإصدار قرار إحالة جديد[1].

بعد إنتهاء التحقيق التكميلي، يتم عرض الملف على رئيس المجلس ليتم جدولته في نفس الجلسة بموجب جدول إضافي في حالة لم تتنه الدورة بعد، أو برمجته في الدورة القادمة لمحكمة الجنايات الإبتدائية العادية إن لم تسنفذ الدورات العادية الأربعة خلال السنة أو برمجة دورة إستثنائية حسب تقدير رئيس المجلس لذلك.

الفقرة الثانية: ضم القضايا

يجوز للرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة بضم القضايا المتعلقة بجناية واحدة ضد متهمين مختلفين وكذلك بالنسبة لعدة قضايا عن جرائم مختلفة تخص متهم واحد، ونصت المادة 277 من ق.إ.ج بقولها:" إذا صدرت عدة قرارات إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين جاز لرئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة، بضمها جميعاً"[2].

ونفس الشيء في حالة صدور عدة قرارات عن جرائم مختلفة ضد نفس المتهم، فإن رئيس محكمة الجنايات يقوم بضمها جميعا في قضية واحدة[3].

[1] -شهرزاد دليح، المرجع السابق، ص 108.
[2] -المرجع نفسه، ص 108-109.
[3] -المادة 2/227 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

يتم الضم بموجب حكم يصدره رئيس الجلسة وتتم فهرسته، فمثلا إن كانت القضايا أربعة تحت أرقام 20/0003 و 20/0004 و 20/0005 و 20/0006، ويريد إعتماد الملف رقم 20/0005 لأنه يحتمل العقوبة الأشد في حالة الإدانة مثلا، فيأمر بضم 20/0003 الى الملف 20/0005 بموجب حكم منفصل، ونفس الشيء لبقية الملفات.

وفي القانون الفرنسي، ولحسن سير العدالة، وطبقا للمادتين 285 و 286 من ق.إ.ج.ف إذا كان عدد المتهمين كبيرا أو أن القضية تتضمن مجموعة من الجرائم، فإن لرئيس محكمة الجنايات سلطة الأمر بضم القضايا أو فصلها، تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة[1].

الفقرة الثالثة: تأجيل الفصل في القضايا

في حالة غياب المتهم أو الضحية أو أحد الشهود، وأيضا في حالة الحاجة إلى إجراء تحقيق تكميلي كما درسناه سابقا، وكذا في حالة غياب المحلفين– وهي حالة نادرة– بسبب عددهم والذي لا يكفي لتجنب عدم حضور النصاب الكافي منهم، أو في حالة إكتشف رئيس الجلسة تلقائيا أو بتنبيه من المتهم أو دفاعه قصور في أحد الإجراءات التحضيرية لإنعقاد محكمة الجنايات، أن تأمر هيئة المحكمة بتأجيل الفصل في القضية إلى نهاية الدورة، أو إلى الدورة القادمة.

وقد نصت المادة 278 من ق.إ.ج على أنه يجوز للرئيس سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل القضايا التي يرى أنها غير مهيأة للفصل فيها، وهذا يكون قبل إفتتاح الجلسة، وبعبارة أدق قبل تشكيل هيئة المحكمة.

[1] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 103-104.

أما بعد إفتتاح الجلسة وتشكيل هيئة المحكمة، فتطبق أحكام المادة 303 من ق.إ.ج والتي تجيز للمحكمة في أية حالة كانت عليها القضية، إما من تلقاء نفسها أو بطلب معلل من النيابة العامة أو دفاع المتهم، أن تؤجل القضية إلى آخر الدورة، أو إلى الدورة التي تليها.

ففي فرنسا قد يظهر لرئيس محكمة الجنايات أن القضية غير مهيأة للفصل فيها فيأمر بتأجيلها إلى دورة لاحقة أو إلى يوم آخر من نفس الدورة؛ ونفرق هنا بين ما إذا كان التأجيل تم قبل تشكيل محلفي المحكمة يعود لرئيس محكمة الجنايات أو بطلب من النيابة العامة تأجيل النظر في القضية دون أخذ رأي باقي الأطراف –المادة 287 ق.إ.ج.ف–[1]، أما بعد تشكيل محلفي المحكمة فتطبق أحكام المادة 343 ق.إ.ج.ف فيكون للمحكمة أن تأمر بالتأجيل تلقائيا، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو أحد أطراف الدعوى[2].

الفرع الثالث: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية

قد يحدث أن يتم إغفال إجراء من الإجراءات التحضيرية المذكورة آنفا، ولتدارك ذلك، وحفاظا على حقوق الدفاع وموكليهم، أجازت المادة 290 من ق.إ.ج للمتهمون أو محاموهم بإيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات، تحت طائلة عدم القبول.

ويُفهم من ذلك أنه ولضمان صحة الطعن في الإجراءات التحضيرية، يجب على المتهم ومحاميه، في حالة تمسكهم بالمنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية، أن يكون قبل بداية المناقشة في الموضوع، أي قبل بداية المرافعات.

[1] -Cass.crim 31 mars 2005, Bull crim 2005, n114 105 نقلا عن التجاني زليخة، المرجع السابق، ص
[2] -Juriclasseur, procédure pénale, 2007, Op cit, n 77 a 82 p 10 نقلا عن التجاني زليخة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وقد صدرت العديد من الأحكام عن المحكمة العليا تفصل في المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية، ومنها الملف رقم 52949 بتاريخ 06 ديسمبر 1988، حيث أن الطاعن أودع مذكرة أثار فيها وجهين للنقض مأخوذين الأول من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات والثاني من خرق القانون. عن الوجه الأول للنقض المثار بالقول أن إستجواب الطاعن قبل الجلسة من قبل رئيس محكمة الجنايات لا يتماشى مع أحكام المادة 271 من ق.إ.ج، لكن حيث يتبين جليا من محضر الإستجواب المؤرخ في 1986/06/07 أنه قد إحتوى على كافة البيانات القانونية المقررة لصحته بما في ذلك الأسئلة والأجوبة المتعلقة بالوقائع المعنية في قرار الإحالة، وفضلاً عن ذلك فإنه كان يتعين على الدفاع إثارة هذه المسألة المؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية أمام المحكمة وفي الجلسة قبل البدء في المرافعات كما تقتضيه المادة 290 من ق.إ.ج، وبما أنه لم يفعل ذلك فلا يجوز له التمسك بها أمام المجلس الأعلى لأول مرة طبقا لأحكام المادة 501 من نفس القانون، وعليه فالوجه هذا غير سديد[1].

وأيضا القرار رقم 49169 الصادر بتاريخ: 1988/01/05 في قضية (أ.ع) ومن معه ضد (ب.س) والنيابة العامة والمنصب طعنه بالنقض على بطلان الإجراءات، فكان تعليل قضاة المجلس الأعلى آنذاك المحكمة العليا حاليا، أن المبدأ هو أنه من المقرر قانونا أنه لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المجلس الأعلى ومن المستقر عليه قضاء أن الأصل في الإجراءات السلامة وهذا ما لم يكون منصوص عليه في الحكم أو في محضر المرافعات وعلى صاحب الشأن أن يثبت خلافها، وأن ذلك لا يكون إلا بالطعن

[1] -نبيل صقر، محكمة الجنايات الإجراءات، المرجع السابق، ص 06-07.

بالتزوير، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه ويتعين رفضه[1].

الفصل الثاني: إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات

لقد نظم المشرع الجزائري في ق.إ.ج المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية منذ إفتتاح الدورة الجنائية إلى غاية النطق بالحكم فيها، ولكون محكمة الجنايات تُعرف بأنها محكمة إجراءات، فإنه يتوجب على رئيس الجلسة بالخصوص والقضاة المساعدون له أن يكونوا مُلمين بالإجراءات وعلى إطلاع واسع بالقضية التي هم بصدد الفصل فيها، كون أي خطأ إجرائي يقع تحت رقابة المحكمة العليا وقد يعرض الإجراء المشوب إلى البطلان، وقد يمتد البطلان إلى كل الإجراءات اللاحقة مما يعرض الحكم الصادر إلى النقض وإعادة المحاكمة من جديد.

إن مرحلة المحاكمة التي تنتهي بالفصل في القضية وتحديد مصير المتهم أهم وأخطر مرحلة كونها تنتهي بحكم قضائي يصدر في حق المتهم إما بالإدانة أو بالبراءة، خصها المشرع بضوابط وضمانات للوصول إلى محاكمة عادلة تكفل حقوق المتهم ودفاعه، وتضمن للمجتمع حقه في الإقتصاص من الجاني ومعاقبته طبقا للقانون.

سنحاول في هذا الفصل شرح الإجراءات والشكليات القانونية المطلوبة عبر جميع مراحل التحقيق النهائي في الدعوى إلى غاية صدور الحكم في الدعويين العمومية والمدنية وطرق الطعن فيهما.

[1]- جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ج 1، ط 1، منشورات كليك بالمحمدية، الجزائر، 2013، ص 372-373.

سندرس هذا الفصل في مبحثين إثنين، المبحث الأول يكون بدءاً من إفتتاح الجلسة وكيفية سيرها، إجراءات إفتتاح الدورة الجنائية وصولاً إلى تشكيل هيئة محكمة الجنايات، الإجراءات المتبعة عند فتح باب المناقشات وحين غلقها، كما سنتطرق إلى الإجراءات المتخذة خلال مرحلة المرافعات إلى غاية إنصراف هيئة المحكمة إلى قاعة المداولة للمداولة في الحكم قانونا، وهذا كله سيكون محور المبحث الأول الموسوم بإجراءات سير المحاكمة من إفتتاح الدورة الجنائية إلى غاية إقفل باب المرافعات.

أما المبحث الثاني والموسوم بالحكم أمام محكمة الجنايات وطرق الطعن فيه، فسنخصصه للحكم الصادر في الدعوى الجنائية الفاصل في الدعويين العمومية والمدنية، بدءاً من المداولة في الحكم إلى غاية صيرورة الحكم الصادر في الدعوى نهائياً، كما سنتطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الإستئنافية كدرجة ثانية لمحكمة الجنايات المستحدثة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لـــ ق.إ.ج.

المبحث الأول: إجراءات سير المحاكمة من إفتتاح الجلسة إلى غاية إقفال باب المرافعات

سنحاول في هذا المبحث شرح الإجراءات والشكليات القانونية المطلوبة عبر جميع مراحل سير الجلسة سواء كانت محكمة الجنايات الإبتدائية أو محكمة الجنايات الإستئنافية، فإجراءاتهما متماثلتان، بدءا من إفتتاح الجلسة مروراً بالتأكد من حضور المتهم بقاعة الجلسة والمحلفين بالمناداة عليهم، عطفاً على إجراءات القرعة بين المحلفين الحاضرين والإعلان الرسمي على تشكيل محكمة الجنايات تشكيلاً قانونياً، ثم

تلاوة قرار الإحالة من طرف أمين الضبط وإستجواب المتهم حول الوقائع المتابع بها، كما يتم بعدها سماع الضحايا أو المدعي المدني وشهود الإثبات وشهود النفي إن وجدوا، ثم فتح باب المرافعات بالترتيب القانوني المنصوص عليه في الإجراءات الجزائية إلى غاية إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم وتلاوة البحث الإجتماعي وتقرير الخبرة وصحيفة السوابق العدلية رقم 02 الموجهة لرجال القضاء وقراءة الأسئلة قبل إنسحاب التشكيلة للتداول في القضية.

ولدراسة كل ذلك بشيء من التفصيل، تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول إجراءات إفتتاح الجلسة الجنائية، ثم نتناول في المبحث الثاني إجراءات سير المحاكمة عند فتح باب المرافعات، ثم في المطلب الأخير نتطرق إلى إجراءات إقفال باب المرافعات.

المطلب الأول: إجراءات إفتتاح الجلسة الجنائية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات المتعلقة بإفتتاح جلسة المحاكمة الجنائية بدءاً من دخول قاعة الجلسات من طرف هيئة المحكمة، إلى غاية إنعقاد جلسة محكمة الجنايات.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، سيتم التطرق إليهما كما يلي:

الفرع الأول: دخول هيئة المحكمة قاعة الجلسات

تنعقد محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية في المكان واليوم والساعة المحددين في جدول الدورة الذي سبق لنا دراسته في الفصل السابق المبحث الثاني المطلب الثاني، فيقوم الرئيس بالضغط على الجرس معلناً دخول هيئة المحكمة إلى

قاعة الجلسات، فيدخل الرئيس رفقة القاضيين المحترفين، فيقف الرئيس في الوسط وقاضي عن يمينه والآخر عن يساره في المكان المخصص لهما، ويقف ممثل النيابة العامة على يسار المحكمة وأمين الضبط على يمين المحكمة، فيأذن الرئيس للجميع بالجلوس معلناً إفتتاح الجلسة بإسم الشعب الجزائري، فتتوالى الإجراءات التي سندرسها في ثلاثة فقرات كما يلي:

الفقرة الأولى: المناداة على المتهم

يقوم الرئيس بالمنادة على المتهم للتأكد من حضوره بقاعة الجلسة، فيحضر بالجلسة طليقا من كل قيد مرفوقا بحارس فقط (المادة 293 ق.إ.ج)، وهو الأصل ضماناً لقرينة البراءة التي يتمتع بها كل متهم إلى أن يثبت العكس، على أن يجوز إستثناءا لرئيس محكمة الجنايات إذا ماتبين له من الظروف وشخصية المتهم أنه قد يشكل خطراً إذا ما بقي طليقاً من كل قيد أن يأمر بإبقاءه بقيده[1].

بعد مثول المتهم أمام محكمة الجنايات يسأله الرئيس إن كان عنده دفاع، وإن لم يكن فإن الرئيس يندب للمتهم محام وجوباً في إطار المساعدة القضائية (المادة 292 ق.إ.ج)، وإجبارية حضور دفاع إلى جانب المتهم أملتها خطورة الوقائع والعقوبة المترتبة على الجناية في حالة ثبوتها، فحق الدفاع من أهم الضمانات التي يكفلها القانون لضمان محاكمة عادلة.

إن وقوف المتهم أمام محكمة الجنايات يتطلب إجبارية حضور محام إلى جانبه، فمهما كانت قدرات المتهم في الإقناع فمثوله أمام محكمة الجنايات يفقده التوازن والثقة في النفس، فلا يستطيع أن يتولى الدفاع عن نفسه، وبناء على ذلك عند الإقتضاه يندب

[1] -محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 514.

الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم، أو يُرخص له أن يعهد دفاعه لأحد أقاربه أو أصدقائه ويشار إلى ذلك في محضر المرافعات، وعلى هذا الشخص غير المسجل في نقابة المحامين أن يلتزم بعدم قول ما يخالف ضميره أو يتنافى مع الإحترام اللازم للقوانين، وأن لا يتكلم إلا باحتشام واعتدال (المادة 297 ق.إ.ج، 323 ق.إ.ج.ف)[1].

يتحقق الرئيس من هوية المتهم الكاملة وذلك بسؤاله عن إسمه ولقبه، تاريخ ومكان ميلاده، إسم والده ولقب وإسم والدته، ومهنته ومحل إقامته.

الفقرة الثانية: المناداة على الضحية والشهود والمحلفون

يأمر الرئيس أمين الضبط بالمنادة على باقي أطراف القضية، فيقوم بالمناداة على الضحية للتأكد من حضورها، وأيضا المناداة على دفاع الضحية في حالة توكيله من طرف هذا الأخير.

كما يقوم بالمناداة على الشهود للتأكد من هويتهم ومن حضورهم حيث يتقدمون فرادى، فإذا تبين له أن هناك شاهد تخلف دون عذر مقبول جاز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلبات النيابة العامة باستحضار الشاهد بالقوة العمومية عند الإقتضاء أو تأجيل القضية، وفي هذه الحالة تحكم على الشاهد المتخلف أو الرافض لأداء اليمين أو الشهادة بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000دج)، أو بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين[2].

وعملاً بأحكام المادة 298 من ق.إ.ج يتعين على الشهود الإنسحاب إلى القاعة المخصصة لهم رفقة حاجب الجلسة، لعزلهم عن مجريات المحاكمة، ولا يخرجون منها إلا للإدلاء بشهادتهم.

[1] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 168-169.
[2] -المرجع نفسه، ص 170.

يتحقق الرئيس من وجود المترجم عندما يكون وجوده ضروريا لترجمة أقوال المتهم أو الضحية أو أحد الشهود حسب الحالة (المادة 298 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج).

بعدها يقوم أمين الضبط بالمناداة على المحلفين المقيدين بالقائمة للدورة الجنائية للتأكد من حضورهم، وفي حالة غياب محلف بغير عذر مشروع عن الإستجابة للاستدعاء الذي بلغ له أو استجاب له ثم انسحب قبل إنهاء مهمتم حكم عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) بعد أخذ رأي النيابة العامة (المادة 4/280 من ق.إ.ج).

تصدر محكمة الجنايات بموجب حكم فرعي صادر عن محكمة الجنايات بخصوص غياب المحلف يأخذ نفس رقم الملف ونفس رقم الفهرس، وبدون إشراك المحلفين المساعدين بتغريم المحلف الأصلي الغائب بغرامة نافذة، كما يصدر حكم بإستخلاف المحلف الأصلي المتخلف عن الحضور بمحلف إضافي حسب الترتيب.

يمكن للمحلف المتخلف عن الحضور والصادر في حقه حكم فرعي صادر عن محكمة الجنايات بتغريمه، أن يقدم إعتراضه عليه بتسجيل معارضة فيه خلال ثلاثة أيام من تبليغه به، وتفصل محكمة الجنايات في معارضته خلال نفس الدورة، أو دورة لاحقة بتشكيلة مكونة من القضاة فقط[1].

وطبقا للمادة 280 ق.إ.ج، فإنه إذا تبين وجود من بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط التأهيل التي تتطلبها المادة 261 ق.إ.ج، أو من كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و 263 من ق.إ.ج، أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب إسمه من القائمة وكذلك الأمر بالنسبة لأسماء

[1] -المادة 280 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.

المحلفين المتوفين. فإذا ترتب عن هذا التخلف أو الشطب أن نقُص عدد المحلفين الباقية أسماؤهم عن إثني عشر (12) محلفاً، إستكمل باقي العدد من المحلفين الإحتياطيين ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة. وفي حالة عدم كفاية عددهم، يرجع إلى سحب أسماء المحلفين بطريق القرعة في جلسة علنية من بين أسماء محلفي المدينة المقيدين بالقائمة السنوية. وكل تعديل في قائمة المحلفين يجب تبليغه بمعرفة أمانة الضبط إلى المتهم قبل إستجوابه عن هويته[1].

الفقرة الثالثة: تنظيم الجلسة وضبطها

من متطلبات تنظيم الجلسة وفقا لأحكام المواد 285، 286، 295، 296، 342 من ق.إ.ج، إتخاذ موقف لصالح الطرف كما هو الشأن بالنسبة للأحداث وقد يكون موقفاً ضد كل من يخل بنظام الجلسات كمايلي:

- لرئيس محكمة الجنايات أن يحضر على الأطفال دخول الجلسة طبقا للمادة 285 ق.إ.ج، ويقرر قانون حماية الطفل في المادة 3/82، 4 لقسم الأحداث جواز إعفاء الحدث عن حضور جلسة أو أكثر متى رأى أن مصلحته تتطلب ذلك، أو يأمر رئيس الجهة القضائية الفاصلة في الموضوع بانسحاب الطفل من المرافعات كلها أو جزء منها، وينوب عنه ممثله الشرعي وحضور محاميه، فتنصان "ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا"، "ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها".

[1] -محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 516.

- للرئيس سلطة إبعاد كل من أخل من الحاضرين بنظام الجلسة بأي شكل كان، فتنص المادة 295 من ق.إ.ج " إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت، فاللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة"، " وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا، صدر في الحال أمر إيداع ضده ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء"، " ويقتاد، عندئذ بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية".

- إن عدم إمتثال المتهم لنظام الجلسات وإحداثه شغبا فيها، يلفت القاضي إنتباهه لخطر مايقوم به وما قد يترتب من نتائج في إبعاده عن الجلسة واعتبار محاكمته حضورية ووضعه تحت حراسة القوة العمومية ليبقى تحت تصرف هيئة المحكمة، فإذا عاود الامتثال للنظام وإحداث الشغب فيها أمر الرئيس بإيداعه الحبس ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، فتنص المادة 296 ق.إ.ج " إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا"، " وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 295".

- إمكان مسائلة كل من يسيء أو يهين رجال القضاء بتطبيق أحكام جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء أثناء الخدمة، مثل ما تقرره المادة 2/295 من ق.إ.ج "...ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء"[1].

وقد جاء القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 بعدة تعديلات تتعلق بإدارة الجلسة منها توجيه الأسئلة مباشرة من طرف ممثل النيابة ودفاع المتهم والطرف

[1] -عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 2، المرجع السابق، ص 113-115.

المدني لكل شخص يتم سماعه، لكن بعد إذن الرئيس وتحت رقابته وله أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عليه بينما أعضاء المحكمة لا يستطيعون طرح الأسئلة إلا عن طريق الرئيس.

هناك تعديل جوهري على نص المادة 305 ق.إ.ج هو أن السؤال الرئيسي يطرح بالصيغة العادية الموجودة بالنص سابقاً لكن إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين:

1-هل قام المتهم بإرتكاب هذه الواقعة؟

2-هل كان المتهم مسؤولاً جزائياً أثناء إرتكابه للفعل المنسوب إليه؟

من بين الصعوبات التي كانت في النص القديم هو الإجابة على السؤال بالإيجاب بينما هناك ما يدل على أن المتهم غير مسؤول جزائياً عن فعله إما لجنون أو إكراه وحتى تجيب المحكمة على الفعل المادي مجرداً من المسؤولية الجزائية تطرح السؤال دون ذكر عبارة مذنب الدالة على المسؤولية، فإذا كانت الإجابة بالإيجاب يطرح سؤال آخر عن المسؤولية وهو الذي يحدد مصير المتهم، الإدانة أو البراءة، أما إذا كانت الإجابة بالنفي فإن السؤال الثاني يصير بدون موضوع[1].

الفرع الثاني: إنعقاد جلسة محكمة الجنايات

لقد جاء القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 بجملة من التعديلات على تشكيلة محكمة الجنايات فرفع من عدد المحلفين من إثنين (02) إلى أربعة (04)، كما إستثنى بموجب المادة 258 ف 03 من ق.إ.ج نوع من القضايا - وهي قضايا الإرهاب والمخدرات والتهريب- من التشكيلة المختلطة، وقصرها على القضاة

[1] -مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 07.

المحترفين فقط، لذلك سنقسم هذه الفرع إلى ثلاث فقرات، نتناول في الفقرة الأولى التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات والمشكلة من قضاة محترفون فقط، والتشكيلة العادية المختلطة من قضاة محترفون ومحلفون في الفقرة الثانية، ثم تلاوة قرار الإحالة في الفقرة الثالثة:

الفقرة الأولى: التشكيلة الخاصة

لقد إستثنى النظام الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم هي الإرهاب والمخدرات والتهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم وهذا وفقا للمادة 258 ق.إ.ج المعدلة، غير أنه لم يحدد الإجراءات المتبعة بهذه التشكيلة وهل تطرح الأسئلة وتجيب عليها أم تعلل حكمها كما هو الشأن في الأحكام الغيابية[1].

ففي فرنسا أنشأت هذه التشكيلة سنة 1982 بقانون 21-7-1982 وهو الذي ألغى المحاكم العسكرية في وقت السلم كجهة قضائية إستثنائية لتتولى ذلك هذه المحكمة، ثم توالت الأحداث فأضيفت إليها جرائم الإرهاب سنة 1986 إثر تهديد المحلفين بالقتل، وفي سنة 1992 صار من إختصاصها إيضا جرائم الإتجار بالمخدرات ضمن جماعة إجرامية، وفي سنة 2011 أضيفت إليها جرائم حيازة سلاح الدمار الشامل[2].

تتشكل هذه المحكمة من رئيس وستة قضاة في الدرجة الأولى كلهم محترفون، ورئيس وثمانية قضاة في الدرجة الثانية، بينما عدد القضاة المشكلين لهذه المحكمة لم تحدد في التشريع الجزائري مما يعني أنها تتشكل من ثلاثة قضاة الرئيس ومساعديه، لكن ماهي الإجراءات التي تتبعها؟ ويرى الفقيه مختار سيدهم في هذا أن المشرع لم يضع إجراءات خاصة لهذه التشكيلة ولم يحدد النظام الذي تتبعه عند فصلها في القضايا

[1] - مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 06.
[2] - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

التي هي مختصة بها وهو ما يوجب اتباع نفس الإجراءات المعمول بها في حالة وجود محلفين بإستثناء إجراءات تشكيل المحكمة منهم علما بأن تلاوة تعليمات المادة 307 ق.إ.ج لا يترتب عن عدم إحترامها البطلان حتى في حالة وجود المحلفين وهو إجتهاد المحكمة العليا المستقر، فإن تمت تلاوتها في التشكيلة الخاصة كان ذلك صحيحاً؛ كما أن طرح الأسئلة والإجابة عليها يبقى من الإجراءات الجوهرية وهو ما تتبعه المحكمة العسكرية عند فصلها في القضايا وهي مشكلة من ثلاث قضاة فقط وهي القاعدة التي يعمل بها القضاء الفرنسي أيضاً، أي طرح الأسئلة ولو كانت المحكمة مشكلة من القضاة المحترفين وحدهم[1].

هناك صعوبات عملية عند إحالة متهم بجرائم بعضها من إختصاص التشكيلة الخاصة و بعضها الآخر من اختصاص التشكيلة العادية في نفس قرار الإحالة، ففي هذه الحالة لا تفصل المحكمة بتشكيلتها الخاصة أو العادية إلا في الجرائم التي حددها لها المشرع وتبقى باقي التهم من إختصاص محكمة الجنايات الأخرى، ويستحسن أن تفصل غرفة الإتهام هذه الجرائم بقرارات مستقلة لأنه إختصاص نوعي كل تجاوز فيه يؤدي إلى النقض، فإن كان قرار الإحالة يشمل النوعين تعين إصدار أمر بالفصل بينهما حتى تتمسك كل تشكيلة بإختصاصها[2].

لقد نصت المادة 258 ق.إ.ج على أن رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية يجب أن يكون قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، ورئيس محكمة الجنايات الإستئنافية قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، وهو إجراء جوهري يترتب عن مخالفته البطلان المطلق، وهو موضوع عدة قرارات من المحكمة العليا، نذكر منها القرار الصادر بتاريخ:28 جانفي 1997 رقم 149385 في قضية

[1] - مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 06.
[2] -المرجع نفسه، ص 06-07.

(ر.ع) ضد النيابة العامة، والتي أثار فيها دفاع المتهم مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات والخطأ في تطبيقه بدعوى أن محكمة الجنايات ترأسها القاضي (ب.ي) وبالرجوع إلى الحكم يتبين أن الرئيس المعين لرئاسة محكمة الجنايات برتبة مستشار، وطبقا لأحكام المادة 258 ق.إ.ج فإنه لايسوغ له ترأس محكمة الجنايات، وأن مايثيره الطاعن وجيه ومؤسس، فبالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين مما ورد في ديباجته أن جلسة محكمة الجنايات انعقدت تحت رئاسة القاضي (ب.ي) المستشار بالمجلس، وطبقا لأحكام المادة 258 من ق.إ.ج فإن رئاسة محكمة الجنايات تسند لقاضي برتبة رئيس غرفة ومن ثم فإن رئاسة محكمة الجنايات لقاضي برتبة مستشار مخالف لأحكام المادة 258 من ق.إ.ج، فقضت المحكمة العليا بـــ:" قبول الطعن بالنقض شكلاً وموضوعاً بإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون، والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة"[1].

الفقرة الثانية: التشكيلة العادية

بعد أن تفرغ المحكمة من مراجعة قائمة محلفي الدورة تنتقل إلى مرحلة أخرى، فبشأن كل دعوى قضائية منظروة أمام محكمة الجنايات يتعين تشكيل محلفي الحكم، لأجل ذلك تنعقد محكمة الجنايات في اليوم المحدد لكل قضية وفي جلسة علنية، وبحضور المتهم يقوم الرئيس بوضع أسماء المحلفين المعنيين بالمشاركة في الحكم، والمسجلة أسماؤهم في قصاصات ورقية داخل صندوق تحسبا لبدء عملية القرعة الخاصة بإختيار المحلفين الذين سيجلسون إلى جانب القضاة لتشكيل هيئة الحكم لمحكمة الجنايات، على أن ينبه رئيس المحكمة قبل مباشرة إجراءات القرعة، المتهم بحقه برد

[1] -جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج 3، المرجع السابق، ص 1073-1074.

ثلاث محلفين، وحق الرد هذا يجوز أن يقوم به المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه دون أن يكون ملزماً ببيان أسباب الرد -3/284، 4 ق.إ.ج-، وإذا كنا بصدد عدد من المتهمين، يجوز لهم الإتفاق على رد ثلاثة محلفين، وإذا لم يتفقوا يكون الرد نوعاً ما معقداً وفقا لمايلي:

- إذا كان عدد المتهمين ثلاثة تجري القرعة حول من يكون له حق الرد في الأول ثم من يليه على أن يكون لكل متهم الحق في رد محلف واحد فقط.

- إذا كان عدد المتهمين إثنين تجري القرعة حول من يكون له حق الرد أولاً، فإذا استعمل الثاني حقه جاز للأول أن يستعمل حق رد الثالث.

- إذا كان عدد المتهمين أكثر من ثلاثة، تجري القرعة بالنسبة لثلاثة فقط تطبق عليهم القاعدة الأولى دون أن يكون للباقي حتى ولو لم يستعمل الذين ظهرت أسماؤهم في القرعة حقهم[1].

هذا هو تفسير المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي تقابلها المادة 284-5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حسب قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 15-12-1959[2].

كما أن للنيابة العامة بعد إستعمال المتهمون ومحاموهم حق رد ثلاثة محلفين، حق رد محلفين إثنين، وحق الرد لايشمل لا الطرف المدني ولا المسؤول المدني.

يتم إستعمال هذا الحق من المتهم والنيابة قبل صعود المحلف إلى المنصة، فإذا جلس فإن ذلك يعني موافقة ولا يجوز رده في هذه المرحلة[3].

[1] -مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 95-96.
[2] -المرجع نفسه، ص 96.
[3] -المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

يصعد المحلفون الذين سحبت أسمائهم بالقرعة وغير المرددون إلى منصة الجلوس، فيجلس المحلف الأول على اليمين، و المحلف الثاني على اليسار، ثم المحلف الثالث على اليمين، وأخيراً المحلف الرابع على اليسار، فتكون تشكيلة المحكمة على هذا النحو: الرئيس في الوسط، المستشار الأكبر سناً على اليمين، والأصغر على اليسار، ثم يليهم عن اليمين المحلف الأول والثالث، وعن اليسار المحلف الثاني والرابع.

بعد إتمام القرعة للمحلفين الأربعة الذي سيجلسون مع القضاة تتم تأدية اليمين القانونية لهم والمنصوص عليها بالمادة 284 من ق.إ.ج[1] وذلك بقراءة الرئيس لنص اليمين القانونية عليهم، فيقوم كل محلف بقول عبارة " أقسم بالله"، وبذلك تستكمل تشكيلة محكمة الجنايات بجلوسهم بجانب القضاة.

تحسبا لكل طاريء قد يمنع أحد القضاة المشكلين للمحكمة من مواصلة الجلسة أو أحد المحلفين خصوصاً في الجلسات الطويلة، تجيز المادة 259 ق.إ.ج للقضاة الأصليين بإصدار حكم مسبب وقبل إجراء عملية القرعة لإستخراج المحلفين بتعيين قاض أو أكثر للمشاركة بصفة إحتياطية في تشكيل المحكمة عند الضرورة وبإختيار محلف أو أكثر من المحلفين كإضافيين عن طريق القرعة للمشاركة في تشكيل المحكمة عند حدوث مانع لأحد المحلفين الجالسين في المنصة أيضاً[2]، ويقوم المحلفون الإحتياطيون بتأدية اليمين مع المحلفون الأصليون.

[1] -نص اليمين القانونية:"تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس أن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة مايقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر أسم المتهم)، ولا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابورا أحداً ريثما تصدرون قراركم، وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويثتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد إنقضاء مهامكم".

[2] -مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 95-96.

إن عدم تعيين القضاة المستخلفون في بداية الجلسة يعتبر خرقا للقواعد الجوهرية ويترتب عنه النقض، وهو ماقضت به المحكمة العليا في القرار رقم 198797 في قضية (د.س) ضد (ن.س) أين أثارا الطاعنان نفس الوجه المشترك المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات كونهما ينعيان على الحكم المطعون فيه كونه قد خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن السيد (ن.ع) الذي بدأ كعضو في تشكيلة المحكمة، واستمع إلى قرار الإحالة انسحب بعد ذلك لكونه نظر القضية كوكيل للجمهورية وعوض بالقاضي (د.ل) دون إعادة الإجراءات التي تمت بحضور القاضي المنسحب، وقد تبين لهيئة المحكمة العليا من محضر المرافعات صحة هذا الإدعاء وهو ما يشكل خرقاً للإجراءات الجوهرية إذ كان يتعين إعادة الإجراءات من بدايتها حتى يطلع القاضي المعوض للمنسحب على وقائع الدعوى من خلال إستماعه لتلاوة قرار الإحالة وكذا إبداء رأيه في تشكيل المحكمة من طرف المحلفين لكن المحكمة في دعوى الحال واصلت الجلسة دون مراعاة هذا الإجراء. مما يتعين معه نقض وإبطال الحكم المطعون فيه[1].

كما أن إغفال ذكر أسماء المحلفون المساعدون يعتبر أيضا خرقاً للإجراءات يترتب عنه النقض، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 183243 الصادر بتاريخ:20 جانفي 1998 في قضية (ن.ب) ضد النيابة العامة، أين أثار الطاعن (ن.ب) وجه وحيد والمتعلق بمخالفة المادة 314 بدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يحتوي على أسماء المحلفين المساعدين، وأنه بالرجوع إلى الحكم وكذلك ورقة الأسئلة ومحضر المرافعات يلاحظ أن أسماء المحلفين المساعدين لم يذكر إطلاقا مخالفاً بذلك

[1] - جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 1078-1079.

أحكام المادة 3/314 من ق.إ.ج التي توجب أن يشتمل الحكم على ذكر المساعدين المحلفين، وعليه فإن هذا الوجه المثار سديد ويجب نقض وإبطال الحكم[1].

بمجرد اكتمال التشكيلة يعلن رئيس الجلسة عن ذلك، ويحرر محضر من طرف أمين الضبط عن هذا الإجراء كما يقرر علنية الجلسة أو سريتها، فإن كانت علنية فهذا هو الأصل والأصل لا يحتاج إلى إقراره، أما إذا قرر الرئيس جعلها سرية بناء على ما توصل إليه هو من خلال الملف أو بناءاً على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني، فإنه يأمر بذلك بموجب حكم علني يفيد دواعي اللجوء إلى جعل الجلسة سرية (المادة 285 ق.إ.ج)، وفي هذه الحالة يتم إخلاء القاعة من الجمهور والإبقاء فحسب على أطراف الدعوى[2].

إن عدم إصدار حكم علني مسبب وبدون إشراك المحلفين يقرر سرية الجلسة يعرض حكم محكمة الجنايات إلى النقض وإبطال الحكم المطعون فيه بإعتبارها مسألة من المسائل العارضة، وهو ما ذهب إليه قرار المحكمة العليا رقم 242108 بتاريخ 30 ماي 2000 في الطعن المرفوع من طرف الطاعن النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة بتاريخ: 29 مارس 1999 ضد الحكم الجنائي المطعون فيه أمام المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 24 مارس 1999 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة والقاضي على المتهم المطعون ضده بتبرئته من التهمة المنسوبة إليه جناية هتك عرض ضد قاصرة دون السادسة عشر من العمر وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 2/332 من قانون العقوبات[3].

[1] -المرجع نفسه ، ص 1090-1091.
[2] -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري 2018-2019، المرجع السابق، ص 428.
[3] -نبيل صقر، المرجع السابق، ص 22.

الفقرة الثالثة: تلاوة قرار الإحالة

بعد الإعلان الرسمي عن تشكيل محكمة الجنايات تشكيلاً قانونياً من طرف الرئيس، ينبه الرئيس المتهم والحضور إلى الإنصات إلى ما سيتلوه أمين الضبط، ثم يأمر أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة[1]، فيقوم أمين ضبط الجلسة بالوقوف وتلاوة قرار الإحالة بتأن وبصوت مرتفع بدءاً من الديباجة وتاريخه ورقم فهرسه، مروراً ببيان الوقائع والبعديات، وصولاً إلى منطوق قرار الإحالة الذي بموجبه تمت إحالة المتهم على محكمة الجنايات الإبتدائية بالجرم المنسوب إليه، وذلك لكي يتسنى لكل من المتهم والمحلفين من فهمه وإستيعابه، لكن من الناحية العملية يتم الإكتفاء بتلاوة تاريخ قرار الإحالة ومنطوقه بعد الإتفاق مع الدفاع والنيابة بإعتباره مقروءاً، خصوصاً إذا كان قرار الإحالة طويل جداً والدفاع والنيابة بحوزتهم وقد إطلعوا عليه مسبقاً ولا حاجة إلى تلاوته كلياً، ربحاً للوقت خصوصاً أن معظم المحاكمات الجنائية تمتد إلى صباح اليوم الموالي لطول الإجراءات والمناقشات والمرافعات فيها بالنظر لخطورة الوقائع المتابع بها المتهمون.

المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة عند فتح باب المرافعات

بعد الإنتهاء من إجراءات إفتتاح الدورة، تأتي مرحلة أخرى أكثر أهمية وتعتبر جوهر المحاكمة الجنائية ألا وهي مرحلة فتح باب المرافعات، وتمر بثلاث مراحل هامة، تبدأ بفتح باب المناقشات، ثم غلق باب المناقشات وفتح باب المرافعات، كما نتطرق لترتيب مرافعات الأطراف لأهميتها، ثم أخيراً غلق باب المرافعات، كما يلي:

[1] -المادة 300 من ق.إ.ج.

الفرع الأول: فتح باب المناقشات

يتم في هذه المرحلة إستجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات، سماع الضحية والشهود والخبراء والمترجمين إن وجدوا أمام محكمة الجنايات:

الفقرة الأولى: إستجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات

الإستجواب يعني مناقشة المتهم في التهمة المسندة إليه إثباتاً أو نفياً، فمن خلاله يُقر المتهم أو يُنكر، لذلك فهو يحمل في حقيقته صفتين، فهو إجراء من إجراءات جمع الأدلة ضد المتهم في حالة الإقرار، وهو وسيلة للدفاع عن المتهم عند الإنكار تمكنه من تقديم ما لديه من أدلة لإثبات براءته كالمستندات وشهود الدفاع...إلخ[1].

ويتم سماع المتهم وفقا للإجراءات المقررة أمام قاضي التحقيق والمتعلقة بالإستجواب والمواجهة، بحيث يبدأ رئيس الجلسة بإحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه ويبدأ في تلقي تصريحاته بحضور دفاعه عن طريق السرد التلقائي الحر[2] مع إمكانية قيام رئيس الجلسة بتوجيه المتهم تفادياً للخوض في مسائل هامشية، وبعد ذلك يبدأ في مناقشته ومواجهته بالأدلة الموجودة بالملف دون المساس بمبدأ شفوية المناقشة، أي أن كل دليل يجب طرحه للنقاش في الجلسة، وإذا لزم الأمر إحضار وسائل الإقناع ومناقشة المتهم حولها[3].

إن دور الرئيس في الكشف عن الحقيقة أساسي ومحوري وليس من السهل مناقشة بعض المتهمين حول الوقائع المنسوبة إليهم خاصة الذين تعودوا المثول أمام المحكمة.

---

[1] -براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 138.
[2] -علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، بدون ذكر الطبعة، بدون دار النشر، بدون سنة النشر، نقلا عن عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019، المرجع السابق، ص 427.
[3] -مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 104.

فلذلك ينطلب ذلك جهداً كبيراً من الرئيس دون إبداء رأي مسبق في القضية إذ كثيراً ما يحاول المتهم أو الطرف المدني تجنب التصريحات التي ليست في صالحهما حتى لو سبق لهما أن صرحا بها أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق[1].

يمكن للقاضيين المساعدين طرح الأسئلة عن طريق رئيس الجلسة، وبعدها يجوز للمحلفين كذلك طرح الأسئلة بنفس الكيفية، ثم يأتي دور محامي الطرف المدني، ثم النيابة العامة ثم محامي المتهم، وهؤلاء الثلاثة يطرحون الأسئلة مباشرة دون الحاجة للمرور على رئيس الجلسة، ولكن يجب الحصول على إذنه قبل طرح السؤال وأن يتم ذلك تحت رقابته، كما يمكن أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عليه، وهذا ما أقرته المادة 288 من ق.إ.ج والتي كانت محل تعديل بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017[2].

بعد الإنتهاء من إستجواب المتهم يأمره رئيس الجلسة بالعودة إلى مكانه المخصص له بقاعة الجلسة ويكون برفقة حارس أو إثنين المعينان له لمنعه من الفرار أو إحداث شغب.

الفقرة الثانية: سماع الضحية أو الطرف المدني

من خلال الاطلاع على أحكام المواد 239 وما بعدها من ق.إ.ج نلاحظ أنها تنظم إجراءات ممارسة الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية، وتنص صراحة على أن يحصل الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من ق.إ.ج، وإما بتصريح لدى أمانة الضبط قبل الجلسة أو بتصريح أثناء الجلسة يثبته أمين الضبط، أو

[1] - المرجع نفسه، ص 105.
[2] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019، المرجع السابق، ص 429.

بأدائه في مذكرة كتابية. وتنص المادة 243 من ق.إ.ج على أنه إذا إدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز سماعه بعدئذ بصفته شاهدا[1].

لكن وعلى الرغم من أن أطراف الدعوى الجزائية هما إثنان فقط، المتهم والنيابة العامة ولا ثالث لهما. وأن أطراف الدعوى المدنية التبعية التي تهدف إلى طلب التعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة هما إثنان فقط لا ثالث لهما، وهما المدعي المدني و المتهم، فلقد جرت العادة أمام محكمة الجنايات على أن تستمع المحكمة إلى شخص يدعى الضحية قبل سماع الشهود وتطلب منه أن يقدم تصريحات بكل ما يتعلق بالوقائع الجرمية وبأدلة إثباتها وبإسنادها إلى المتهم، ولا تذكر صفته هل هو شاهد إثبات إلى جانب النيابة أو هو مدعي مدني يرغب في الحصول على التعويض عما يمكن أن يكون قد أصابه من ضرر[2].

يقوم الرئيس بالنداء على الضحية أو أهلها لتقديم شرحها عن القضية، وعادة ما تتأسس كطرف مدني إذا لم تكن قد تأسست أثناء التحقيق الإبتدائي ويتبع نفس الترتيب في إستجوابها[3].

نفس الشأن بالنسبة للمتهم، يمكن للقاضيين المساعدين طرح الأسئلة عن طريق رئيس الجلسة، وبعدها يجوز للمحلفين كذلك طرح الأسئلة بنفس الكيفية، ثم يأتي دور محامي الطرف المدني، ثم النيابة العامة ثم محامي المتهم، وهؤلاء الثلاثة يطرحون الأسئلة مباشرة دون الحاجة للمرور على رئيس الجلسة، ولكن يجب الحصول على إذنه قبل طرح السؤال وأن يتم ذلك تحت رقابته، كما يمكن أن يأمر بسحب السؤال أو عدم

[1] -عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 73.
[2] - عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 73.
[3] - مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 105.

الإجابة عليه، وهذا ما أقرته المادة 288 من ق.إ.ج والتي كانت محل تعديل بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

الفقرة الثالثة: سماع الشهود والخبراء

وحرصاً على المزيد من الفعالية في البحث عن الحقيقة، يتم سماع الأشخاص الآتيين:

أولاً: سماع الشهود

يتم النداء على الشهود الذين إنسحبوا خلال إفتتاح الجلسة إلى القاعة المخصصة لهم، فيتم إحضار شهود الإثبات أولاً، وهم الشهود الذين سعت النيابة العامة في إستدعاؤهم، ثم شهود النفي الذين طلب المتهم سماعهم وفقا للمادة 274 ق.إ.ج، ونفقة إستدعاؤهم تقع على عاتقه.

يقوم الرئيس باستفسار الشاهد عن سنه ومهنته وعلاقته بالمتهم أو الطرف المدني، فإذا لم يكن هناك مانع من أداء اليمين يأمره بأدائها وفقاً للمادة 93 ق.إ.ج، وهو إجراء جوهري كما يجب ذكر جميع البيانات الخاصة بالشهود في محضر المرافعات وإلا ترتب عن ذلك البطلان، وهو ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 240617 بتاريخ: 2000-05-30.[1]

- يناقش الرئيس الشاهد حول ما يعلمه عن القضية ثم يأذن باستجوابه من طرف القضاة، المحلفين وأطراف الدعوى بالكيفية المشار إليها في إستجواب المتهم.

[1] - مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 105.

- إذا كان الشاهد قد أدلى بشهادته دون أداء اليمين جاز إعادة سماعه بعد أدائه اليمين القانونية.

- إن أداء اليمين من النظام العام ولا يجب إغفاله ما لم يوجد مانع لذلك، غير أن الشاهد الذي سمع عدة مرات وأدى اليمين في البداية ليس ملزماً بإعادتها في المرات اللاحقة (المادة 230 ق.إ.ج).

- لا يسمح القانون لبعض الأشخاص بأداء الشهادة لتعارض صفتهم في الدعوى مع صفة الشاهد. فالمتضرر من الجريمة الذي لم يدع مدنيا يجوز سماعه بعد أداء اليمين، أما إذا تأسس كطرف مدني فإنه يصبح طرفاً في الدعوى وبالتالي لا يمكن أن تُجمع فيه صفتا الخصم والشاهد معاً، وهو ما أيده قرار المحكمة العليا رقم 10829 بتاريخ: 01-07-1975.

- لا يجوز سماع متهم في نفس القضية كشاهد لفائدة أو ضد متهم معه، لكن إذا سبق القضاء ببرائته جازت شهادته[1].

ثانيا: سماع الخبراء

لقد نصت المادة 1/243 ق.إ.ج على أنه: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

وضماناً لنزاهة الخبير يتعين أن يؤدي اليمين القانونية كل خبير غير مقيد بجدول الخبراء على مستوى المجلس القضائي، أما الخبير المعتمد من قبل وزارة العدل ومقيد

[1] - مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 105.

بالجدول، فإنه يؤدي اليمين القانونية مرة واحدة بمقر المجلس القضائي المعين فيه أول مرة عند تنصيبه.

فيجوز لكل طرف أن يطلب إستدعاء الخبير للجلسة كما هو محدد بالنسبة لإستدعاء الشهود، فإذا حضر تعين سماعه وإلا ترتب عن ذلك النقض[1].

يواجه الرئيس المتهم بنتائج الخبرة ويناقشه فيها كما لا يجوز للأطراف ذلك بنفس الكيفية في سماع الشهود[2].

الفرع الثاني: سير باب المرافعات

يتم قفل باب المناقشات من طرف الرئيس، ليعطي الإذن لفتح باب المرافعات، وقد حدد المشرع الجزائري ترتيبها بموجب المادة 304 ق.إ.ج، والتي سنتناولها حسب ترتيبها القانوني كمايلي:

الفقرة الأولى: مرافعة المدعي المدني أو محاميه

بعد أن يتأسس الضحية في بداية الجلسة كطرف مدني ويُقبل تأسيسه دون أي إعتراض من المحكمة أو باقي الأطراف أو مدع آخر –240، 244 ق.إ.ج، 1/418 ق.إ.ج.ف–؛ يتعين عليه التقيد في مرافعته بوقائع الدعوى التي كانت سبباً في إلحاق الضرر به، مما يسمح له بالكلام عن ظروف الجريمة وإثبات العلاقة بين الفعل المجرم والضرر الذي لحقه بكل الوسائل، وبذلك نستطيع القول أن المدعي المدني يضم صوته إلى النيابة العامة التي يقع على عاتقها وحدها الدفاع عن النظام العام، وإثبات الإتهام

[1] -المرجع نفسه، ص 106.
[2] -المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

والخوض في العقوبة[1]، لكنه لا يمكنه تقديم طلباته المدنية المتعلقة بقيمة التعويض التي يراها مناسبة لجبر الضرر اللاحق به وكذا إسترداد الأشياء المحجوزة، ولا تقدم إلا حين الفصل في الدعوى المدنية التي هي منفصلة عن الدعوى العمومية وتجري بدون حضور محلفين كما سنراه في الفصل الأخير.

للإشارة فإن دفاع المدعي المدني يمكنه أن ينوب عن موكله ويقدم مرافعته حتى في غياب الضحية، والحكم الصادر في مواجهة الضحية يكون حضوريا عكس الحال بالنسبة للمتهم الذي يكون حضوره وجوبي، ولا يمكن للمحامي أن يرافع في غيابه، والحكم الصادر في مواجهته يكون غيابياً.

الفقرة الثانية: مرافعة النيابة العامة

يقوم ممثل النيابة العامة بعرض وقائع القضية ثم إثبات عناصر الجريمة ووسائل الإثبات ثم تقديم طلب العقوبة سواء ما تعلق بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام وكذلك الغرامة والمصادرة[2].

وتشمل المرافعة كذلك ظروف الجريمة وتأثيرها على المجتمع دون التطرق أو إبداء الرأي في الدعوى المدنية، وتيسيراً للمرافعة قد يستعين بقراءة بعض المحاضر أو المستندات، كما يمكنه تقديم مذكرة مكتوبة يُدعم بها مرافعته على أن تكون بعدد أطراف الدعوى[3] مع إعطاء نسخة أيضاً للرئيس.

[1] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 197.
[2] -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019، المرجع السابق، ص 434.
[3] -على جروة، المرجع السابق، ص 192-193، نقلا عن عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019، المرجع السابق، ص 434.

الفقرة الثالثة: مرافعة دفاع المتهم

بعد إنتهاء النيابة العامة من مرافعتها، تحال الكلمة إلى محامي المتهم للدفاع عنه والرد على إتهامات النيابة العامة ومناقشتها فيما قدمته من أدلة وحجج لقيام الجريمة ولإسنادها إلى المتهم، أو لمناقشة النص القانوني أو الوصف الجرمي الذي اعتمدته غرفة الإتهام واستندت إليه النيابة العامة كأساس للمتابعة والإدانة[1].

ومهما يكن من الأمر فإنه إذا كان وجود المحامي إلى جانب المتهم أمام محاكم الجنح أو المخالفات هو أمر إختياري بصفة عامة، فإن وجود المحامي إلى جانب المتهم أمام محكمة الجنايات هو أمر وجوبي ولايجوز محاكمة المتهم بالجناية دون محامي يقف إلى جانبه يشدُ أزره ويتولى الدفاع عنه. ولهذا فإن القانون قد كلف رئيس محكمة الجنايات بموجب المادة 270 من ق.إ.ج أن يقوم باستجواب المتهم وأن يسأله عما إذا كان قد إختار محامياً للدفاع عنه، وإن لم يختر بسبب فقره أو عجزه أو لأي سبب آخر فإنه يجب على رئيس المحكمة أن يعين له محامياً من تلقاء نفسه. على أن يتم تعيين هذا المحامي من المحامين المقيمين بدائرة مقر المجلس الذي توجد به محكمة الجنايات، وذلك لأن إصدار حكم إثر إجراءات محاكمة لم يحضرها المحامي عن المتهم تجعله حكماً خارقاً لإجراء جوهري ومخالفاً للقانون يمكن إلغاؤه ونقضه[2].

كما أن المتهم يتمتع بجملة من الحقوق، فلا يجوز للرئيس أن يعيقه في دفاعه، فعليه أن يمكنّه من الرد على الأدلة والشهادات المقدمة ضده، أيضاً أن يمكّن المتهم أو محاميه من طلب قراءة أية وثيقة متعلقة بالدعوى من شأنها أن ترفع عنه التهمة.

[1] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، 77-78.
[2] - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 78.

ولمحامي المتهم أن يتناول الكلمة دون أن يقاطعه أحد إلا في حال خروجه عن الموضوع أو تكرار أقواله[1].

كما يعمل دفاع المتهم على وضع ملخص لما دار في الجلسة ثم محاولة هدم أركان الجريمة إذا تعلق الأمر بطلب البراءة، أو إبعاد إسناد الجريمة إلى المتهم، كما يمكنه التركيز على الأسباب المؤدية إلى حكم الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها إذا كان المتهم قد إعترف بالجريمة المنسوبة إليه[2].

وإذا كان محامي المتهم قد قدم سؤالاً إحتياطياً بشأن التهمة ورأى أنها تحمل وصفاً أخف مغايراً للوصف الوارد في قرار الإحالة، فعليه أن يُركز على ما تم طرحه كي يُقنع المحكمة بوجهة نظره، وإذا دفع بإنتفاء المسؤولية في حق المتهم لأي سبب من الأسباب فعليه أن يوجه مرافعته في ذلك الإتجاه[3].

في حالة تعدد المتهمين، جرت العادة أن تعطى الكلمة لدفاع المتهمين حسب ترتيبهم في قرار الإحالة، أي تبدأ مرافعة دفاع المتهم الرئيسي ثم البقية حسب ترتيب النداء عليهم عند إفتتاح الجلسة، لكن هذا لا يمنع من أن يرتب محامي الدفاع مرافعاتهم حسب الإتفاق بينهم وعلى النحو الذي يرونه مناسباً لهم وفي فائدة موكليهم.

الفقرة الرابعة: فتح باب التعقيبات

عند إنتهاء دفاع المتهمون من مرافعاتهم والممنوح لهم فيها كل الوقت الكافي دون مقاطعة أو أن يعيقه الرئيس أو النيابة العامة شريطة عدم خروجه عن الموضوع أو

[1] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 198.
[2] -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019، المرجع السابق، ص 434.
[3] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019، المرجع السابق، ص 435.

تكرار أقواله كما أسلفنا ذكره، لذلك منح القانون بموجب المادة 304 ق.إ.ج الفقرة الأخيرة حق الرد والتعقيب على مرافعة الدفاع لكل من المدعي المدني ودفاعه وللنيابة العامة تحت رقابة رئيس الجلسة، ويتم ذلك بواسطة رئيس الجلسة وتحت رقابته، فإن كان للنيابة العامة تعقيب، تتوجه إلى الرئيس بقولها أن لديها تعقيب على مرافعة الدفاع، فيأذن الرئيس لها بذلك، كما يمكن للرئيس أن يمنع التعقيب سواء للطرف المدني أو دفاعه أو تعقيب النيابة العامة إن رأى ذلك غير مجد، وذلك بموجب السلطة التقديرية للرئيس وصلاحياته في تسيير الجلسة وإدارتها.

الفقرة الخامسة: الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه

في إطار ضمان ممارسة حق الدفاع، نص ق.إ.ج في المادة 304 المعدلة بالقانون رقم 24-90 المؤرخ في 18 أوت 1990 على أن تكون الكلمة الأخيرة في جلسة المرافعات للمتهم ومحاميه. وعلى الرغم من إثبات حق المتهم في أن يكون آخر من يتكلم على أمل أن كلامه في الأخير هو ما يرسخ في ذهن القضاة والمحلفين، ويتذكرونه أثناء المداولة بشأن الإدانة والعقوبة[1]، وهو ما يرمي إليه المشرع من إعطاء هذا الحق للمتهم، لكن ما لاحظناه من خلال ممارستنا سواء في الحضور لمحاكمات الجنح أو المخالفات أو محكمة الجنايات، فإنه يتم إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم فقط دون المحامي، بالرغم من أن القانون منحه لكليهما وفقا للمادة السالفة الذكر.

ومنه فإن الكلمة الأخيرة لا بد أن تكون دائما للمتهم ومحاميه[2]، ويعتبر عدم إحترامها إخلالا بحقوق الدفاع المكرسة دستوريا مما يجعلها إجراءا جوهريا ومن

[1] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 79.
[2]-قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية بتاريخ 27 أفريل 1999 في القضية رقم 220710 بحث ودراسة حول محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها من تقديم السيد مختار سيدهم مستشار بالغرفة الجنائية – المحكمة العليا– صادر في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا عن قسم الوثائق عدد خاص لسنة 2003.

النظام العام يستطيع المتهم التمسك به وتأسيس طعنه بالنقض على ذلك وهو ما يؤدي حتما إلى نقض وإبطال الحكم الصادر في الدعوى العمومية.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن للمتهم إمكانية إثارة هذا الدفع لأول مرة على مستوى المحكمة العليا، إلا أن النيابة العامة لا يمكنها أن تأسس طعنها بالنقض على عدم إعطاء هيئة محكمة الجنايات الكلمة الأخيرة للمتهم وذلك على أساس أن هذا الحق أعطاه المشرع للمتهم فله أن يستعمله أو يغض الطرف عنه وبالتالي يرضي بالحكم الصادر في حقه[1].

الفرع الثالث: قفل باب المرافعات

قبل الإعلان عن قفل باب المرافعات إذا تبين لرئيس المحكمة أن الوصف الذي جاء به قرار الإحالة لا ينطبق على الوقائع جاز له طرح سؤال أو عدة أسئلة إحتياطية تتم مناقشتها في الجلسة، فإذا ظهر أن هناك ظروفاً مشددة من شأنها تعديل التهمة، جاز له طرح سؤال أو عدة أسئلة عن ذلك، شرط منح الكلمة أولاً للنيابة لإبداء رأيها ولشرح الدفاع، ومهما كان الحال فإن للمحكمة كامل الولاية في طرح الأسئلة حتى عند رفض ذلك من طرف النيابة أو المتهم لأن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون لفائدة أو ضد المتهم[2].

نستخلص من ذلك أن السؤال الإحتياطي هو وسيلة المحكمة في مادة الجنايات لإعادة تكييف الوقائع وبالتالي تعديل التهمة التي جاءت في قرار إحالة غرفة الإتهام.

[1] -مجلة المحكمة العليا، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، المحكمة العليا بالجزائر، الصفحة 345.
[2] - مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 107.

المطلب الثالث: إجراءات إقفال باب المرافعات

بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه، يباشر رئيس الجلسة إجراءات إقفال باب المرافعات وذلك بتلاوة البحث الإجتماعي وتقرير الخبرة لكل واحد من المتهمين، وصحيفة السوابق العدلية لكل متهم، ثم يقوم بقراءاة الأسئلة بالجلسة العلنية، ثم يباشر إجراءات الإنسحاب إلى قاعة المداولة، وسيتم التطرق إلى كل هذا في ثلاثة فروع كمايلي:

الفرع الأول: تلاوة البحث الإجتماعي والخبرة العقلية وصحيفة السوابق العدلية

سنقسم هذه الفرع إلى ثلاث فقرات، نتناول في الفقرة الأولى مايتضمنه البحث الإجتماعي، ثم في الفقرة الثانية الخبرة العقلية، ثم في الفقرة الأخيرة صحيفة السوابق العدلية:

الفقرة الأولى: تلاوة البحث الإجتماعي

كما سبق وأسلفنا ذكره، فإنه طبقا لنص المادة 68 فقرة 08 من ق.إ.ج إجراء البحث الإجتماعي وجوبي في مواد الجنايات، وهو بحث يجريه قاضي التحقيق بنفسه أو ينيب عنه أحد ضباط الشرطة القضائية القيام به، وهو تحقيق عن شخصية المتهمين وحالتهم المادية والعائلية أو الإجتماعية.

فيقوم رئيس الجلسة بتلاوة ما تضمنه البحث الإجتماعي لكل متهم على حدى، مبرزاً شهادة جيران المتهم عن سيرة المتهم وأخلاقه داخل حيه، كما يتضمن البحث

الإجتماعي الحالة المدنية للمتهم، وماهي مداخيل عيشه؟، هل هو متزوج أم لا؟، كم عدد أبناءه؟، أين يعيش وهل يعيش مع والديه أم وحده؟، وهل يعيش في سكن لائق أم سكن غير صالح للعيش؟ هل هو ميسور الحال أم فقير؟.

والغرض من البحث الإجتماعي معرفة البيئة التي يعيش فيها المتهم، وهل لها تأثير على قيامه بالجرم المنسوب إليه، أم أن قيامه بالجريمه راجع لعوامل نفسية تدخل في تركيبته الجينية ولا علاقة لها بحالته الإجتماعية.

وبتلاوة البحث الإجتماعي يمكن لهيئة المحكمة تكوين فكرة عن حالة المتهمين وعلاقتهم بالجريمة وسبب إرتكابهم لا، وبالتالي إمكانية إفادتهم بظروف التخفيف أم لا؟.

الفقرة الثانية: تلاوة تقرير الخبرة الطبية

إن أهمية الفحص الطبي أو الخبرة العقلية للمتهم تظهر بالنسبة لقاضي التحقيق وبالنسبة لمحكمة الجنايات، بما أن نتائج ذلك الفحص يمكن من التعرف على الحالة النفسية والعقلية التي كان عليها المتهم وقت إرتكاب الجريمة بما يحدد مدى قيام مسؤوليته الجنائية عنها، بحسب إذا ما تبين من تقرير الخبرة العقلية أنه كان سليما ومتمتعا بقواه العقلية أو كان مصابا بخلل عقلي وقت إرتكاب الجريمة، خاصة في حالة جرائم القتل، لذلك فإن قاضي التحقيق يقوم بإجرائه في مادة الجنايات ويتم ذكره في محضر الإستجواب الإجمالي[1].

[1] -محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 303.

يقوم الرئيس بتلاوة نتائج الخبرة العقلية المجراة على المتهمين والتي تبين مدى تمتعهم بكامل قواهم العقلية عند إرتكابهم الجرم المنسوب إليهم، وبالنتيجة مدى مسؤوليتهم عن أفعالهم من عدمها.

الفقرة الثالثة: صحيفة السوابق العدلية

يقوم الرئيس بتلاوة صحيفة السوابق العدلية رقم 02 الموجهة لرجال القضاء لكل متهم على حدى، فيعدد الأحكام المتضمنة في صحيفة السوابق العدلية، والجرم المدان به مع وصفه القانوني، والعقوبة المحكوم بها هل هي حبس أم غرامة فقط أم حبس وغرامة، ولا يهم إن كان الحبس نافذ أم لا، لأن المادة 592 من ق.إ.ج تتضمن أحكام إفادة المتهمون بإيقاف التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة الأصلية، كما تنص المادة 53 مكرر 05 مفهوم المسبوق قضائيا وهو كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام.

كما أن صحيفة السوابق العدلية رقم 02 تمكن الرئيس وتشكيلته من معرفة هل المتهم في حالة عود أم لا؟، والعود هو ظرف من ظروف التشديد يعني سبق الحكم على المتهم بالحبس النافذ والنهائي بجنحة أو جناية من جرائم القانون العام، نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات ونظم أحكامه بالمواد 54 مكرر 01 إلى 10 من ق.ع.

الفرع الثاني: تلاوة الأسئلة

بعد الإنتهاء من سماع مرافعات أطراف الدعوى، وتلاوة البحث الإجتماعي والخبرة العقلية وصحيفة السوابق العدلية رقم 02، يقوم الرئيس بتلاوة الأسئلة التي

سبق وأن أعدها بمفرده غالباً وأحيانا ناذرة يستعين بأحد القضاة لمساعدته في إعدادها، والتي سيطرحها رئيس المحكمة على هيئة الحكم في الجلسة قبل البدء في المداولة، وللإلمام ولو جزئياً بما يتعلق بالأسئلة، قسمنا هذا الفرع إلى ثلاث فقرات، نتناول في الأولى موضوع الأسئلة، وفي الفقرة الثانية شكل الأسئلة، وفي الفقرة الثالثة تلاوة الأسئلة.

الفقرة الأولى: موضوع الأسئلة

بخلاف المحاكم الجزائية الأخرى كالجنح والمخالفات وحتى محكمة الأحداث، فإن الحكم الجنائي يتميز بكونه مبني كليةً على أجوبة الأسئلة، فتنص المادة 305 ق.إ.ج على مايلي:

"يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟.

وكل ظرف مشدد، وعند الإقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل.

إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الأتيين:

1) هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

2) هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟

ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة.

وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة."

تنص المادة 306 من نفس القانون: " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفاً مشدداً غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع. فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية."

ما يستخلص من المادتين أعلاه أمران، الأول أن الشخص المخول لوضع الأسئلة هو رئيس محكمة الجنايات، لكن جرت العادة خصوصاً عندما تكون الملفات كثيرة أن يستعين بأحد المستشارين معه في التشكيلة في إستخلاص الأسئلة وصياغتها، على أن يقوم الرئيس بمراجعتها قبل انعقاد الجلسة، والأمر الثاني، أن مصدر الأسئلة هما إثنان: قرار الإحالة والمرافعات.

أولا: الأسئلة المستخلصة من قرار الإحالة

لقد نصت المادة 305 ق.إ.ج السالفة الذكر أنه على رئيس محكمة الجنايات وضع سؤال رئيسي عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة بالشكل التالي: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟، لذلك ألزمت المادة 198 ق.إ.ج تحت طائلة البطلان، أن يتضمن قرار الإحالة على محكمة الجنايات بيان وقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني.

فالمشرع اعتبر هذه البيانات من الإجراءات الجوهرية، فإذا كان قرار الإحالة خاليا من بيان الوقائع موضوع الإتهام ووصفها القانوني واعتُمد هذا القرار من طرف محكمة الجنايات رغم أن منطوقه لا يتضمن أية واقعة أو ظرفاً مشدداً فإن ذلك يؤدي

حتما إلى جعل الأسئلة المطروحة غير مؤسسة بحيث يكتنفها الغموض ويكون الحكم المبني على هذه الأسئلة غير سديد فيما قضى به[1].

يشترط أن تكون كل واقعة واردة في قرار الإحالة محل سؤال مستقل إذا تعددت الوقائع، والمقصود بالواقعة الجريمة المجردة من الظروف المقترنة بها سواء أكانت ظروفا شخصية أو ظروفا موضوعية تؤدي إلى تشديد العقوبة، ومن التطبيقات القضائية المهمة لهذه المسألة ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 224514 الصادر بتاريخ: 1999/12/21 عن الغرفة الجنائية: "حيث يتبين من الحكم المطعون فيه ومن ورقة الأسئلة أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنايات على أساس ارتكابه جناية مخالفة التنظيم النقدي وبتحويل معادن نفيسة وجنحة تهريب بضائع- الوقائع المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 424/1-425-426 من قانون العقوبات و المادتين 324-326 من قانون الجمارك. وأن هيئة المحكمة وضعت سؤالا فيما يخص جناية تحويل المعادن النفيسة ومخالفة النظم النقدية وقد صاغته على الشكل التالي: "هل المتهم ارتكب جناية تحويل معادن نفيسة ومخالفة التنظيم النقدي ...؟"، فكانت الإجابة عنه بنعم بالأغلبية." هل المتهم إرتكب جنحة تهريب بضاعة طبقاً للمادتين 324-326 من قانون الجمارك؟"، فكانت الإجابة نعم بالأغلبية. حيث يتبين أن السؤال المطروح وبهذه الكيفية أنه لم يوضع وفقاً للصيغة المحددة ضمن المادة 305 من ق.إ.ج لكونها أهملت فيه هذه الهيئة القضائية كلمة "مذنب" التي تعبر عن الركن المعنوي اللازم للعقاب وعدم مراعاة هذا الإجراء الجوهري يؤدي حتما إلى بطلان السؤال والذي يترتب عليه نقض وإبطال الحكم الجنائي المطعون فيه والمبني عليه هذا من جهة، وحيث من جهة أخرى فإن السؤال قد تضمن واقعتين في آن واحد إذ تضمنت واقعتي

[1]- بوخالد فريد وهادفي سمير، الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 06.

تحويل المعادن النفيسة ومخالفة التنظيم النقدي وبالتالي فإن السؤال جاء متشعبا مخالفا بذلك أحكام المادة 305 من ق.إ.ج- هذا من جهة ثانية[1].

يطلق على الأسئلة التي مصدرها قرار الإحالة بتسمية الأسئلة الأصلية Questions principales، ويشترط فيها مطابقة مضمونها لمنطوق قرار الإحالة – ليس بالضرورة مطابقة حرفية-، بينما يُمنع فيها إضافة إتهام غير وراد في قرار الإحالة أو إستبدال الإتهام المذكور بآخر حيث يُعد ذلك مخالفا للقانون (المادة 250 ق.إ.ج)، في حين يُسمح بطرح الأسئلة بشكل يصحح فيه الأخطاء الواردة في منطوق القرار[2].

يتعين على المحكمة أن تصحح هذه الأخطاء دون أن يشكل ذلك تجاوزا لسلطتها كأن تغفل غرفة الإتهام عن ذكر كافة أركان الجريمة فتكملها المحكمة في سؤالها، وأمثلة ذلك كثيرة منها إحالة المتهم بالتزوير في وثيقة رسمية باعتباره قائماً بوظيفة عمومية أثناء أدائه الوظيفة وفقا للمادتين 214 و 215 من قانون العقوبات، فتغفل غرفة الإتهام عن الكيفية التي يتم بها التزوير حسب الحالات المشار إليها بالمادتين المذكورتين وهي ركن أساسي في الجريمة فتضيفها المحكمة ويقاس على ذلك في الجرائم الأخرى[3].

أما بالنسبة للخطأ في ذكر النص القانوني فإن للمحكمة كامل الولاية في تصحيحه إن كانت هناك إدانة، ثم إنها غير مجبرة بالإشارة إلى المادة القانونية في السؤال لأنها تسأل عن الواقع لا عن القانون، فإن تمت الإشارة إليها كانت زائدة فما هو مطلوب أنه في حالة الإدانة يشار إلى النص الواجب التطبيق في منطوق الحكم أو مقدمته لبيان

[1] -مجلة المحكمة العليا، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، المحكمة العليا، الجزائر، 2003، ص 398-399.
[2] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 200-201.
[3] -مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 118-119.

الركن الشرعي للعقوبة حتى ولو كان مخالفاً لما ورد بقرار غرفة الإتهام، ومن ذلك أن يُحال المتهم بموجب المادة 119 من قانون العقوبات بتهمة إختلاس أموال الدولة. وقبل الفصل نهائيا في القضية صدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي ألغى هذه المادة وعوضها بالمادة 29 منه. هذا يعني أن الواقعة كانت مجرمة بالنص القديم وأصبحت كذلك بالنص الجديد لكن هذا الأخير يطبق على أساس أنه أصلح للمتهم دون طرح أي سؤال عن النص الذي يتعين تطبيقه[1]، فإذا وقع خطأ في الإشارة إلى النص الذي يتعين تطبيقه فإن ذلك لا يؤدي إلى النقض طالما أن المحكمة أجابت بصورة صحيحة عن الواقعة المشار إليها كما تنص على ذلك المادة 502 من ق.إ.ج[2].

هذا، ويشترط أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي إذا ما طُرح كغيره من الأسئلة سيدل عن توجه محكمة الجنايات وإقتناعها بإذانة المتهم؛ فمعروف أن الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة لا تطرح على أعضاء المحكمة إلا بثبوت إدانة المتهم[3]. كما لا يجوز لرئيس المحكمة تعديل الأسئلة متى وقع عرضها في الجلسة، وإذا ما وقع هذا التعديل أو التصحيح أثناء المداولة وجب الرجوع إلى القاعة وعرض السؤال بتعديلاته على المتهم ودفاعه؛ كما أن تلاوة الأسئلة الأصلية في الجلسة قبل الإنسحاب للمداولة ليس إجراء جوهري مادامت هذه الأسئلة مستمدة من قرار الإحالة الذي سبق للأطراف الإطلاع عليه إلا إذا طلب المتهم تلاوتها[4].

[1] -قرار المحكمة العليا رقم 487367 بتاريخ: 2008/02/20.
[2] -مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 119.
[3] -علي جروة، المرجع السابق، ص 205، نقلا عن التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 202.
[4] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 202-203.

وللإشارة فقد أوجب المشرع في المادة 305 من ق.إ.ج على رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالا حول الظروف المخففة كلما ثبتت إدانة المتهم، ويعتبر هذا الإجراء جوهري يترتب على مخالفته النقض[1].

ثانيا: الأسئلة المستخلصة خلال المرافعات

تنص المادة 2/305 "...و كل ظرف مشدد و عند الاقتضاء كل عذر وقع التمسك به يكون محل سؤال مستقل متميز...".

كما تنص المادة 306: " لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة و شرح الدفاع.

فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية."

هذه المواد هي التي تضع الإطار الخاص بالأسئلة المستخلصة من المرافعات أي التي مصدرها المرافعات و التي تطرح أيضا للإجابة عليها من طرف أعضاء محكمة الجنايات.

هذا النوع من الأسئلة لا يستخرج من منطوق قرار الإحالة وإنما من المرافعات العلنية التي تتم بالجلسة، فيتم وضعها تلقائيا بمعرفة رئيس المحكمة، أو من طرف أحد الخصوم عندما يطلب ذلك نتيجة لما يستجد من خلال المرافعات[2].

والقاعدة في الأسئلة المستخلصة من المرافعات أنه لا تكون صحيحة إلا إذا تم سماع طلبات النيابة و شرح الدفاع وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في قرارات

[1] - جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ج 3، المرجع السابق، ص 910.
[2] - بوخالد فريد وهادفي سمير، المرجع السابق، ص 13.

كثيرة متواترة. منها القرار الصادر عن المحكمة العليا في ملف رقم 331.86 والمنشور بالمجلة القضائية لسنة 1989 العدد الأول بالصفحة رقم 278 بتاريخ 3 أفريل 1984 الذي جاء فيه:" إذا كان ثابتا من ملف الإجراءات أنه بعد إجابة المحكمة على السؤال المتعلق بمشاركة المتهمين في الاختلاس بالنفي طرحت سؤال احتياطي بقاعة المداولات يتعلق بإخفاء مسروق مع أن محضر المرافعات لا يشير إلى أن الدفاع قد أعطيت له الكلمة في ذلك و لم يتمكن من الكلمة لتدارك التهمة الجديدة الموجهة مما أدى إلى المساس بحقوق الدفاع و هو ما لا يجوز قانونا و متى كان الأمر كذلك فإن النعي بهذا الوجه يكون سديدا و في محله و موجبا للنقض."[1]

ولقانونية هذه الأسئلة يشترط:

- أن يكون لمضمون هذه الأسئلة علاقة بالوقائع موضوع المتابعة أمام محكمة الجنايات.

- أن لا تأخذ الأسئلة المترتبة عن المرافعات محل تلك المترتبة عن قرار الإحالة التي يجب أن تطرح دائماً أولاً.

والأسئلة المترتبة عن المرافعات نوعان: الأولى تسمى بالأسئلة الخاصة والثانية تدعى بالأسئلة الإحتياطية:

[1] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.

أ-الأسئلة الخاصة:

نص المشرع الفرنسي بشكل صريح على الأسئلة الخاصة في المادة 350 من ق.إ.ج.ف[1]، في حين أشار إليها المشرع الجزائري بشكل ضمني -1/306 ق.إ.ج-، وهي عموماً الأسئلة المستخلصة من معرض المرافعات والمتعلقة بالظروف المشددة تبعاً لحرفية النص، وكان بإمكان المشرعان الجزائري والفرنسي النص أيضاً على الأعذار القانونية التي يتمسك بها الدفاع أثناء المرافعات لأنه عملياً للمحكمة أن تطرح الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية دون أن يكون في ذلك مخالفة للقانون[2].

ب-الأسئلة الإحتياطية:

تجيز المادة 306 من ق.إ.ج طرح أسئلة إحتياطية في حالتين:

الأولى: من أجل تعديل التهمة كأن يتبين من المناقشة أن المتهم قد إرتكب فعله مع ظرف أو ظروف مشددة لم تتم إحالته بها الأمر الذي يسمح للرئيس بطرح سؤال أو أسئلة إحتياطية حول هذه الظروف بعد إعطاء الكلمة للنيابة وسماع الدفاع حول ذلك وهو إجراء جوهري ونفس الشيء بالنسبة للعذر القانوني المتمسك به.

الثانية: إذا تبين من المناقشة أن الوقائع تحمل وصفا آخر غير الوصف الوارد بقرار الإحالة فيطرح سؤال إحتياطي حسب الوصف الذي تراه المحكمة صحيحا مع

[1] -Art 348 c.p.p.f : «Le président donne lecture des questions auxquelles la cour et le jury ont à répondre. Cette lecture n'est pasobligatoire quand les questions sont posées dans les termes de la décision de mise en accusation ou si l'accuséou son défenseur y renonce. »
-Art 350 c.p.p.f: « S'il résulte des débats une ou plusieurs circonstances aggravantes, non mentionnées dans l'arrêt de renvoi, leprésident pose une ou plusieurs questions spéciales.»

[2] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 203-204.

سماع النيابة والدفاع حول هذا أيضا، لكن لا يجوز طرح سؤال حول واقعة جديدة لم ترد في الوقائع محل المناقشة[1].

وفي نفس السياق، فإنه يحق لرئيس محكمة الجنايات، طرح سؤال أو عدة أسئلة احتياطية قصد إعادة التكييف، إذا تبين من المرافعات، أن واقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفاً ما تضمنه قرار الإحالة[2].

كما لا يجوز للمحكمة أن تستخلص ظرفا مشددا غير وارد في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة وشرح الدفاع[3].

الفقرة الثانية: شكل الأسئلة

إن ورقة الأسئلة ليست ورقة عادية كبعض أوراق ملف الدعوى، بل أنها ورقة ذات قيمة إثباتية متميزة، وتأخذ قيمتها من حيث كونها تشكل جزءا من الحكم ومكملة له. ومن حيث أن ما يصيبها من عيب يصيب الحكم ويؤثر فيه، وإذا إشتملت على خطأ أو على خرق لأي إجراء جوهري فإن الحكم الذي يبنى عليها سيكون خاطئا يستوجب البطلان والنقض[4].

وفي هذا المعنى نصت المادة 309 من ق.إ.ج على أنه يجب أن تذكر ورقة الأسئلة كل القرارات التي يتخذها القضاة والمحلفون فيما يخص الإدانة والعقاب وظروف التخفيف. كما يجب أن تتضمن ورقة الأسئلة كل الأسئلة الرئيسية والإحتياطية

[1] -مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 130.
[2] -قرار المحكمة العليا رقم 430866 الصادر بتاريخ: 22-11-2006، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، الجزائر، ص 573.
[3] -قرار المحكمة العليا رقم 49361 بتاريخ 1986/12/16، المجلة القضائية، عدد 03، الجزائر، 1993، ص 243.
[4] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 166.

والإضافية التي يلزم رئيس المحكمة بتلاوتها بالجلسة بعد غلق باب المرافعات مباشرة وقبل الإنتقال إلى غرفة المداولات[1].

الفقرة الثالثة: تلاوة الأسئلة

تفرض المادة 305 من ق.إ.ج أن تطرح جميع الأسئلة بالجلسة ما عدا سؤال الظروف المخففة الذي يطرحه الرئيس داخل قاعة المداولة وبعد ثبوت الإدانة، لكن الإجتهاد القضائي مستقر على أن عدم طرح الأسئلة الأصلية بالجلسة قبل الإنسحاب إلى المداولة لا يشكل سبباً للنقض طالما أن محتوى تلك الأسئلة مستخلص من منطوق قرار الإحالة الذي رافعت حوله ولم تبق غير الصياغة الفنية والتي لا تجوز مناقشتها على عكس الأسئلة الإحتياطية فإن عدم طرحها بالجلسة يشكل خرقاً لقاعدة جوهرية في الإجراءات، غير أن تلاوة الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها بعد المداولة وقبل النطق بالحكم إجراء جوهري يتعين القيام به تحت طائلة النقض[2].

وقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 238933 الصادر بتاريخ: 28-03-2000، أنه من المستقر عليه قضاء أن ورقة الأسئلة هي ورقة رسمية وأساسية في الدعوى الجنائية، يجب أن تشتمل على البيانات الجوهرية المقررة قانونا لصحتها وهي:

1- الأسئلة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادتين 305 و 309 الفقرة 02 من ق.إ.ج.

2- العقوبة المتداول بشأنها والمحكوم بها على المتهم.

[1] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[2] -مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 131.

3- النصوص القانونية المطبقة عليها طبقا لأحكام المادة 314 الفقرة 09 من ق.إ.ج.

4- التوقيع عليها من الرئيس والمحلف الأول، فإن خلت من واحدة منها تعد لاغية ويكون الحكم الذي بني عليها باطلا[1].

الفرع الثالث: إجراءات الإنسحاب إلى قاعة المداولة

بعد الإنتهاء من تلاوة الأسئلة، يتخذ الرئيس جملة من الإجراءات قبل الإنسحاب إلى قاعة المداولة رفقة التشكيلة، نذكرها كما يلي:

الفقرة الأولى: أوامر حفظ نظام قاعة الجلسات

إعمالاً لسلطات رئيس الجلسة الممنوحة له بموجب القانون، وخاصةً المادة 308 من ق.إ.ج، يأمر رئيس محكمة الجنايات الرئيس المكلف بالخدمة من الأمن الوطني (الشرطة) بأن يقوم بنقل المحبوس إلى قاعة الإحتجاز الموجودة بمقر المجلس القضائي أو المحكمة مكان إنعقاد محكمة الجنايات، وإن كان المتهم في حالة إفراج ومتابع بجناية يبقى في القاعة تحت المراقبة ولا يغادرها حتى صدور الحكم.

يقوم الرئيس بتذكير الرئيس المكلف بالخدمة بضرورة المحافظة على النظام داخل قاعة الجلسة، وبحراسة كل المنافذ المؤدية إلى قاعة المداولة التي ستتداول فيها التشكية حول الملف الجنائي، وأن لا يسمح لأي كان بأن ينفذ إلى قاعة المداولة ومقاطعتهم إلا في حالات خاصة وناذرة جداً وبعد أخذ إذن الرئيس من طرف الرئيس المكلف بالخدمة، منها مثلا طلب الرئيس الماء أو الشاي أو القهوة لأعضاء التشكيلة، فلا ينفذ

[1] - جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ج 4، ط 1، منشورات كليك بحي الكثبان عمارة أ مدخل 10 المحمدية، الجزائر، 2013، ص 1630.

إليهم الحاجب إلا بعد أخذ الإذن، وأيضا طلب إحضار دليل إثبات يحضره أمين الضبط إلى هيئة المحكمة في حالة كانت هناك حاجة لإعادة فحص أدلة الإثبات، وذلك نظراً لسرية المداولات وللمحافظة على عدم تسرب أي شيء عن المناقشات داخل قاعة الجلسات، وكذا نتيجة التصويت قبل النطق بالحكم، ومن صوّت بـــ: نعم ومن صوت بـــ: لا، حتى بعد صدور الحكم.

الفقرة الثانية: الإعلان عن رفع الجلسة

بعد إسداء التعليمات الخاصة بالمحافظة على أمن ونظام قاعة الجلسات وكذا أمن قاعة المداولات ونقل المتهم المحبوس إلى قاعة الإحتجاز ومراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة لضمان حضوره وسماع منطوق الحكم وتنفيذه عليه، فيأمر العون المكلف بالخدمة داخل قاعة الجلسات بنقل أوراق الدعوى إلى غرفة المداولة، فيعلن الرئيس عن رفع الجلسة من أجل المداولة (المادة 308 ق.إ.ج)، فينسحب الرئيس والتشكيلة من الباب المؤدي مباشرة إلى قاعة المداولات، بينما ينسحب ممثل النيابة وأمين الضبط من باب آخر يؤدي إلى مكتبيهما، ويبقيا هذين الأخيرين –أمين الضبط وممثل النيابة– في مكتبهما طيلة المداولة مستغلين ذلك الوقت لمواصلة عملهما اليومي إلى غاية النداء عليهما من قبل العون المكلف بالخدمة عند إنتهاء المداولة بأمر من الرئيس.

المبحث الثاني: حكم محكمة الجنايات

إن كل الإجراءات السابقة التي تناولناها في بحثنا هذا الهدف منها الوصول إلى الحقيقة وتوقيع الجزاء على الجاني مع تمكينه بالمقابل من جميع الضمانات التي خولها له القانون لضمان حصوله على محاكمة عادلة.

إن إجراءات الفصل في الدعوى الجنائية بصفة عامة في شقيها المتعلقين بالدعوى العمومية والدعوى المدنية تمر بمراحل متسلسلة وفق إجراءات رسمها القانون بدقة، بدءا بالإجراءات المتعلقة بالمداولة، ثم الإجراءات التي تحكم النطق بالحكم من تصويت على ورقة الأسئلة وضرورة تعليل الحكم الصادر في الدعوى العمومية، وهو محور المطلب الأول.

كما حدد القانون البيانات الشكلية للحكم وكيفية تحرير محضر المرافعات وتحرير ورقة التسبيب، كما ضمن القانون للمتضرر من الجريمة أو الضحية من حقه في التعويض لجبر الضرر، ونظم الآليات التي تكفل له ذلك في حالة الإدانة، وحتى في حالة الحكم بالبراءة، وهو ما سنتناوله بالدراسة في المطلب الثاني.

لقد عزز المشرع الجزائري بإعتماده نظام التقاضي على درجتين في الجنايات، وفرض تعليل الأحكام الجنائية الصادرة وعدم الإكتفاء بالقول أن ورقة الأسئلة تحل محل التسبيب كما كان سابقاً وكما أقرته المحكمة العليا في العديد من إجتهاداتها القضائية، من ضمانات حصول الأشخاص على محاكمة عادلة وتعزز قرينة البراءة، لذلك سنتطرق في المطلب الثالث لأهم الإجراءات المستحدثة من قبل المشرع الجزائري في دستور 2016 والقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

وفي الأخير كفل القانون لجميع أطراف الدعوى العمومية، وكذا أطراف الدعوى المدنية بالتبعية إمكانية الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة ضدهم، وهو ما سنتطرق له في المطلب الأخير.

المطلب الأول: المداولة وإجراءات النطق بالحكم

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول المداولة، بينما نخصص الفرع الثاني للإجراءات المتخذة للنطق بالحكم.

الفرع الأول: المداولـــــــــة

تعني المداولة المشاورة بين أعضاء المحكمة سواء كانوا قضاة أو محلفين، ولا يجوز للرئيس أو لأي عضو من القضاة قراءة أي وثيقة تحت طائلة البطلان، لكن لا يوجد ما يمنع رئيس الجلسة من توضيح مسألة قانونية ما دون محاولة التأثير على إقتناع هيئة المحكمة[1]، وأخلاقيات المداولة تقتضي أخذ رأي القاضي الأقل سناً وخبرة ثم الذي يليه ثم رئيس المحكمة دفعاً لأي لبس حول تأثر القاضي الأقل خبرة، ونفس الشيء بالنسبة للمحلفين فيتم أخذ رأي المحلف الأول الذي تم إستخراجه من القرعة ثم الذي يليه وهكذا[2].

ولشروط صحة المداولة يجب توفر شرطين أساسيين هما:

الفقرة الأولى: سرية المداولة

ويقصد بسرية المداولة أن لا يحضر المداولات أو يشترك فيها شخصاً من غير أعضاء تشكيلة المحكمة، فلا يجوز حضور ممثل النيابة أو أمين الضبط أو دفاع المتهم أو الضحية أو موكليهم، أو أي شخص مهما كان، كما أنه لايجوز لأي عضو من

[1] -علي جروة، المرجع السابق، ص 223 نقلا عن عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019، المرجع السابق، ص 437.
[2] -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019، المرجع السابق، ص 437.

التشكيلة تسريب أي شيء حول المداولات إلى غاية صدور القرار وإلا عرض نفسه لمسؤولية إفشاء سر المداولات تحت القسم، ويعتبر خطأ تأديبي بالنسبة للقضاة طبقا لنص المادة 62 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

والغاية من سرية المداولة هي ضمان استقلالية وحرية القضاة وكذلك ضمان القوة المعنوية لقراراتهم، وفي سبيل ضمان هذه السرية، إحتاط المشرع الجزائري والفرنسي بوضع جملة من الإجراءات أهمها:

- إلزامية أداء القضاة (سواء المحترفين أو الشعبيين) لليمين الذي من بين ما يتعهدون به من خلاله ضمان سرية المداولة.

- يحضر المداولة أعضاء هيئة الحكم على أن يلتزموا بدورهم بالحفاظ على سرية المداولة.

- الأمر بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة ومنع الولوج إليها دون إذن من رئيس المحكمة.

- عدم خروج أعضاء هيئة الحكم من قاعة المداولة إلا بعد إتخاذهم لقرارهم[1].

الفقرة الثانية: إشتراك القضاة المشاركين في المرافعات

يتعين على القضاة الأصليون وكذا القضاة الإحتياطيون المعينون من طرف رئيس المجلس حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات، لأنه إذا تعذر على أحد القضاة الأصليين مواصلة الجلسة يصدر

[1] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 209.

الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الإحتياطيين الحاضرين في الجلسة (المادة 258 من ق.إ.ج)، لأنه لا يجوز الإشتراك في المداولة إلا من طرف القضاة الذين حضروا جميع إجراءات الدعوى من تلاوة قرار الإحالة إلى غاية قفل باب المرافعات، وإن تم إستبدال قاضي بقاضي آخر لم يكن حاضرا من بداية الإجراءات، فعلى الرئيس إعادة فتح باب المرافعات من جديد وإلا عرض الحكم للنقض والإبطال.

الفرع الثاني: إجراءات النطق بالحكم

سنتطرق في هذا الفرع إلى عملية التصويت على الأسئلة في الفرع الأول، بينما نخصص الفرع الثاني لورقة التسبيب التي إستحدثها المشرع بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

الفقرة الأولى: إجراءات التصويت على الأسئلة

يتم التصويت على الأسئلة من طرف أعضاء تشكيلة المحكمة السبعة (07) أربعة محلفين وثلاثة قضاة بشأن الوقائع والإدانة والظروف المخففة والأعذار القانونية وتحديد العقوبة في حالة الإدانة وإمكانية إفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة، كما يلي:

أولا: المداولة بشأن الوقائع

الفقرة الأولى من المادة 309 ق.إ.ج تنص على أنه يتداول أعضاء محكمة الجنايات حول الوقائع والملابسات التي ارتكبت فيها الجناية، انطلاقا من وقائع القضية ومدى ثبوت ارتكابها، ومنه يقوم رئيس المحكمة عادة بطرح على الأعضاء بعض الأسئلة المتعلقة بإمكانية الاطلاع على الملف للإلمام بكل ملابسات الملف ووقائعه

لتكوين فكرة كاملة قبل البدء في التصويت السري على الأسئلة الموضوعة من قبل الرئيس والتي تمت تلاوتها قبل إنسحاب التشكيلة إلى قاعة المداولة.

ثانيا: عملية التصويت بشأن الإدانة

تنص المادة 309 من ق.إ.ج: "... وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدا عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعية..."

ومنه فإن إدانة أو براءة المتهم يكون بالتصويت على الأسئلة التي تلاها الرئيس والمتعلقة بالإدانة والتي تأتي بعبارة " هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟" من قبل عند غلق باب المرافعات بعبارة نعم أو لا، وجرى العمل أن الإجابة على الأسئلة تكون ضمن أوراق من نوع واحد وشكل واحد وكتابة كلمة واحدة هي "نعم" في حالة الإدانة و "لا" في حالة البراءة.

ويجب أن يكون التصويت سري على كل سؤال، وتثبت البراءة أو الإدانة بأغلبية الأصوات وتكون في صالح المتهم الأوراق البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

ثالثا: التصويت بشأن الظروف المخففة

إذا ثبتت إدانة المتهم، يقوم الرئيس بطرح السؤال المتعلق بالظروف المخففة ومنه يطبق أحكام المادة 53 من ق.ع وهذا إجراء جوهري لأن هذا السؤال لا يطرح في الجلسة بل يطرح أثناء المداولة متى ثبتت الإدانة بالرجوع إلى المادة 305 ف 04 من ق.إ.ج، وهو معقول لإنه لو طرحه مع الأسئلة بقاعة الجلسات قبل الإنسحاب إلى المداولة لأظهر

نية المحكمة في إدانة المتهم قبل حتى التصويت بشأن الإدانة، وهو ما يعرض حكم المحكمة للنقض والإبطال.

رابعا: التصويت بشأن الأعذار القانونية

أجازت المادة 52 من قانون العقوبات في حالات محددة على سبيل الحصر إما إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة، وهو ما يسمى بالإعفاء من العقوبة وهو يعفي الفاعل من المسؤولية الجزائية رغم ثبوت إدانته، ومن ثُمَ يعفى الجاني ليس بسبب عدم ارتكاب الجرم ولكن لأن المشرع كافئه بسبب تبليغه عن جريمة قبل الشروع في تنفيذها كالجرائم التي تمس الأمن الوطني وجرائم الفساد، وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية التي تكون فيها إرادة المجرم منعدمة لانعدام الإدراك والتمييز، مثل الجنون، ويكون الحكم بالبراءة وليس الإعفاء من العقوبة، وبذلك فان الأعذار القانونية تنقسم إلى قسمين: أعذار قانونية معفية من العقاب وأعذار قانونية مخففة للعقوبة، يمكن طرحها كسؤال مستقل طبقا لنص المادة 305 ق.إ.ج فقرة 3 عن كل عذر وقع التمسك به من طرف المتهم أو محاميه، أما في حالة إذا لم يطالب به أثناء الجلسة، أي قبل قفل باب المرافعات وصدر الحكم فان المتهم أو محاميه لا يمكن لهما أن يتمسكا بوجود العذر للطعن في الحكم الجنائي الصادر.

أما إذا تبين لرئيس الجلسة وجود العذر المعفي أو المخفف من العقاب من خلال قرار الإحالة أو من خلال المرافعات فإنه يتعين عليه طرح سؤال احتياطي بشأنه، وذلك قبل قفل باب المرافعات حتى يمكن الدفاع وممثل النيابة العامة المرافعة بشأنه، كما ان السؤال المتعلق بالأعذار القانونية لا يطرح على أعضاء المحكمة للإجابة عليه إلا إذا تمت الإجابة على السؤال المتعلق بالإدانة بنعم، وتعتمد نفس طريقة التصويت على السؤال المتعلق بالأعذار القانونية أي بواسطة أوراق تصويت سرية، والاقتراع

السري على كل عذر على حدا، وتكون أوراق التصويت البيضاء في صالح المتهم والاعتماد على أغلبية الأصوات في الإجابة النهائية[1].

خامسا: إجراءات التصويت بشأن العقوبة

في حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، ويكون ذلك بأغلبية الأصوات، أي الإجابة بنعم للإدانة من أربعة أصوات فأكثر، تتداول محكمة الجنايات في هذه الحالة حول العقوبة الواجبة التطبيق لكل متهم على حدا.

وكون المحلفين ليست لديهم خبرة كافية في القانون، يتم تنبيههم قبل التصويت بالحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة المقابلة للتهم التي أدين بها المتهم، فيتم التصويت بنفس الطريقة بواسطة أوراق يضع فيها كل عضو من التشكيلة العقوبة التي يراها مناسبة، مع الحفاظ على سرية الإقتراع، وبعد فتح الأوراق يتم إعتماد العقوبة المصوت عليها بالأغلبية البسيطة، وإن لم تحوز أي عقوبة على الأغلبية، يتم قسمة مجموع العقوبات على سبعة، للوصول إلى العقوبة الواجب النطق بها في مواجهة المتهم المُدان.

"ويعتبر الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الإبتدائية أو الإستئنافية سند للقبض عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها مالم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه "[2] كما يجوز أيضا للمحكمة إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة أن تصدر أمر بإيداع أو بالقبض على المتهم.

[1]-بن غانم فتيحة، إجراءات السير لمحكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص37.
[2] -المادة 309 فقرة 03 من ق.إ.ج.

سادساً: إجراءات التصويت بشأن وقف التنفيذ

إذا أصدرت محكمة الجنايات حكماً بإدانة أحد المتهمين بجنحة فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة وتقضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبة التبعية أو التكميلية وفي تدابير الأمن، ولذلك تطبق أحكام المادة 592 من ق.إ.ج المتعلقة بوقف التنفيذ بشرط ألا يكون محكوم عليه –أي المتهم–بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ومنه فإن محكمة الجنايات تتداول بشأن وقف أو عدم وقف التنفيذ عندما تقضي بعقوبة جنحة في قضية جنائية[1].

تدون القرارات في ورقة الأسئلة طبقا للفقرة السادسة من المادة 309 ق.إ.ج؛ فإنه تذكر القرارات التي تتخذها محكمة الجنايات في ورقة الأسئلة وتكون موقعة من قبل الرئيس والمحلف الأول المعين، فإن لم تكن فمن المحلف الثاني الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

يمكن إبداء بعض من الملاحظات عن الأجوبة للأسئلة محل المداولة لمحكمة الجنايات بشأن النقائص التي يجب تفاديها من طرف هيئة المحكمة والتي كانت محلا للإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، وتم جمعها في العدد الخاص في سنة 2003، كالتالي:

- **جواب لا يتضمن عبارة "بالأغلبية"**: تتداول المحكمة وتصوت وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات طبقا لمادة 309 ق إ ج وإلا تعرض حكم المحكمة إلى النقض والإبطال.

[1]-بن غانم فتيحة، المرجع السابق ، ص 38.

- **جواب يتضمن تناقض:** لأنه كثيرا ما يحيل قضاة غرفة الاتهام متهما على محكمة الجنايات بتهم متناقضة وتسايرهم محكمة الجنايات في ذلك سهواً، فتجيب على التهمتين المتناقضتين بالإيجاب معا وهو ما يعرض حكمها للنقض.

- **الإجابة بعبارة " بدون موضوع ":** يتعين على المحكمة أن تجيب على سؤال بنعم أولا وبالأغلبية وإلا تعرض للبطلان في حالة الإجابة بعبارة "بدون موضوع" لأنه يبقى السؤال معلق دون إجابة، وتستعمل هذه العبارة في الحالات التالية لأن المناقشة فيها بدون فائدة:

* إذا كان قد أجيب عن سؤال رئيسي بالإيجاب وطرح سؤال احتياطي كبديل فإنه يصبح بدون جدوى لأن وجوده أو عدمه لا يفيد في شيء.

* إذا أجيب عن السؤال الرئيسي بالنفي وكانت هناك أسئلة حول الظروف المشددة للواقعة الرئيسية فإنها تصبح بدون موضوع.

* إذا أجيب عن السؤال الرئيسي بالنفي وكانت هناك أسئلة حول الأعذار القانونية فإنه يصبح بدون جدوى.

- **الشطب على الإجابة:** إن ورقة الأسئلة وثيقة رسمية لا يجوز أن يكون فيها حشو بين السطور أو شطب وكل ما يقع فيها من شطب يحول الإجابة من لا إلى نعم بالأغلبية[1].

[1]-بن غانم فتيحة، المرجع السابق ، الصفحة 40-41.

الفقرة الثانية: ورقة التسبيب

ـــتعتبر ورقة التسبيب إجراء مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية كون تسبيب الأحكام كان مقتصرا على الأحكام الجزائية في مادتي الجنح والمخالفات دون الجنايات تطبيقا للمبدأ الذي كان سائداً والذي مفاده أن محكمة الجنايات محكمة إقتناع شخصي، وبموجب التعديل الذي اجرى بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 أضيفت الفقرة السابعة للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية؛ فأصبح التسبيب إلزامي على القاضي الجنائي ويكون بموجب ورقة ملحقة بورقة الأسئلة، فيقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكناً في الحين لتعقيدات القضية، يتم تحرير ورقة التسبيب ووضعها لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة (03 أيام) من تاريخ النطق بالحكم.

ويتعلق التسبيب المطلوب بالإدانة أو بالبراءة أو الإعفاء من المسؤولية، كون تقدير العقوبة وإفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف لم يوجب النص على تسبيبها، ويقتصر التسبيب على ذكر أهم العناصر والأسباب الرئيسية التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة أو بالبراءة، أو بالإعفاء من المسؤولية رغم إقتناع المحكمة بإرتكاب المتهم العناصر المادية للجريمة وفقا لنص المادة 309 الفقرات من 08 إلى 11 من ق.إ.ج.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نهج نفس النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات سنة 2000، وتبنيه فكرة التسبيب سنة 2011 بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بمقتضى القانون رقم 2011-939 بتاريخ 10-08-2011 بموجب المادة 365 فقرة 01 من ق.إ.ج.ف التي فرضت تعليل الأحكام الصادر عن المحاكم الجنائية، ويكون بموجب

ورقة ملحقة بالحكم يحررها رئيس الجلسة أو أحد القضاة المساعدين لإبراز أهم العناصر التي جعلت المحكمة أن تقتنع أو لا تقتنع وأن هذا التعليل لا يمكنه أن يعوض الأسئلة[1].

وسنتطرق إلى كيفية تعليل الأحكام الجنائية في حالة الإدانة، وفي حالة البراءة:

أولا: التسبيب في حالة الإدانة

في حالة الإدانة يشار إلى العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بأن المتهم مذنب بما نسب إليه و المستخلصة من المداولة، وفي حالة التصويت سريا عكس ما تمت عليه المداولة يشار فقط أن الأغلبية إقتنعت بإرتكاب الفعل من طرف المتهم وهو موقف محرج لرئيس المحكمة وان كان ذلك نادرا ونفضل اعادة التصويت حتى تتطابق النتيجة مع ما تم الاتفاق عليه في المناقشة وإتلاف أوراق التصويت السابقة. أما إذا ظهر عنصر إقتنعت به أقلية فيجب أن لا يظهر في ورقة التسبيب لأنه ليس من العناصر التي إقتنعت بها وليس هناك ما يمنع من تعداد هذه العناصر في جمل على سبيل المثال ما يلي:

1- أن المحكمة بعد المداولة إقتنعت بإدانة المتهم لإرتكابه الفعل المنسوب إليه من خـــلال ما يلي :

أ – أنه إعترف طيلة مراحل التحقيق بالجرم المنسوب إليه.

ب – أن الشهود الذين حضروا الجلسة أكدوا قيامه بذلك.

ج – أن تشريح الجثة خلص إلى أن الضحية توفيت نتيجة طعنات بآلة حادة على مستوى القلب (أو أي عضو آخر).

[1]-مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 10.

2- **في حالة الإنكار:** أن المتهم رغم إنكاره، لكن المحكمة إقتنعت بإرتكابه للفعل من خلال ما يلي:

أ- لقد ثبت تواجده على مسرح الجريمة وقت إرتكابها.

ب-أن التحريات أظهرت وجود خلافات سابقة بينه و بين الضحية.

ج-أن بصماته تمت معاينتها على مقبض السلاح المستعمل في الجريمة والذي عثر عليه مرميا بعيدا عن مكان إرتكابها.

د - أن الفعل أرتكب مع سبق الإصرار.

3 - في حالة إنعدام المسؤولية الجزائية:

لقد ثبت من المناقشة أن المتهم إرتكب الفعل المنسوب إليه ماديا لكن الخبرة الطبية أثبتت عدم مسؤوليته في إرتكاب الجريمة لكونه كان يعاني من مرض عقلي أفقده مراقبة أفعاله عند وقوع الجريمة و قد أجابت المحكمة عن السؤال الخاص بالمسؤولية الجزائية بالنفي مما يتعين معه القضاء بالبراءة و إيداعه مؤسسة إستشفائية نفسية نظرا لخطورة بقائه بعيدا عن المراقبة.

هكذا يمكن تلخيص أسباب الإقتناع دون الدخول في التفاصيل التي جاء بها قرار الإحالة أو سرد ما دار بالجلسة وهو ما يسمى لغويا بالمختصر المفيد، فالنص اشار الى ذكر اهم عناصر الادانة او البراءة وهو ما يعني دون توسع.

في حالة تعدد الأفعال المتابع بها المتهم، يجب أن تذكر عناصر الإدانة حسب كل فعل على حدى أما إذا كانت الإدانة في بعضها و البراءة في البعض الآخر فالتعليل

يكون حسب كل حالة. كما أن الظروف المشددة يجب عند وجودها الإشارة إلى إقتناع المحكمة بها أو العكس ودليل ذلك فهي جزء من التعليل الشامل[1].

ثانيا: التسبيب في حالة البراءة

أما في حالة البراءة فإن التعليل ينصب بصورة مختصرة على عدم وجود دلائل الاتهام او عدم كفايتها بأن المحكمة برأت المتهم من جريمة (يشار إلى وصفها و عند الإحتمال إلى ظروفها المشددة مع تاريخ وقوعها و مكانها و هوية الضحية) و أنه بناءا على ما توصلت إليه المحكمة من المناقشة و المداولة المشتركة بحضور المحلفين و الإقتراع السري حول الأسئلة بأن المتهم لم يرتكب الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه حسبما ورد في قرار الاحالة ومرافعة النيابة وتصريحات الضحية[2].

هذا و نشير إلى أن التعليل ينصب على الإدانة أو البراءة أما العقوبة فيخضع تقديرها للقضاة حسب النصوص التي تنظمها دون تعليل و أن المادة 309 ق.أ.ج لم تنص على تعليلها وكذلك الظروف المخففة لكن في حالة وجود مانع للمسؤولية الجزائية مثل الجنون أو الإكراه يتعين الإشارة إلى ذلك بإختصار علما بأن المحكمة تكون قد أجابت عن السؤال المطروح حول هذا الموضوع نفيا أو إيجابا و في نفس السياق فقد صدر قرار عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان – الغرفة الكبرى بتاريخ: 2016/11/29 رفضت فيه عريضة السيدة جونيفييف لارميت التي ذبحت أبناءها الخمسة بعد طلاقها من زوجها و حاولت الإنتحار و بعد عرضها على مجموعة من الأطباء النفسانيين خلصوا في تقريرهم أنها لم تكن تتحكم في مراقبة أفعالها عند إرتكابها للجرم المنسوب إليها لكن المحلفين الذين تداولوا وحدهم دون مشاركة القضاة المحترفين حول الإدانة أجابوا بالإيجاب عن جميع الأسئلة ومنها سؤال عن المسؤولية الجزائية علما

[1] - مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 10-11.
[2] -المرجع نفسه، ص 11.

ان النظام القضائي البلجيكي يمنح المحلفين وحدهم صلاحية الادانة او البراءة بالمداولة حول ذلك دون مشاركة القضاة المحترفين ثم يشاركون مع هؤلاء في تحديد العقوبة وما داموا قد اجابوا على سؤال المسؤولية الجزائية بالإيجاب فان القضاة المحترفين ليس بوسعهم فعل اي شيء لصالح المتهمة فقضوا عليها بالسجن المؤبد وحين طعنت بالنقض في هذا الجانب رفضت محكمة النقض طعنها على اساس أن الحالة العقلية هي عنصر يخضع لتقدير المحكمة كجميع العناصر الأخرى بإعتبار أن المسؤولية الجزائية قضية موضوع لا تخضع لرقابتها[1].

في الأخير نشير إلى أن ورقة التسبيب توقع من الرئيس نفسه أو من القاضي المفوض لذلك و هذا خلافا للتشريع الفرنسي الذي يفرض توقيعها من الرئيس و المحلف الأول لأن المادة 365-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تحيل على المادة 364 في توقيع ورقة التسبيب بنفس الشروط الخاصة بورقة الأسئلة و لا يشترط تحريرها حال إنعقاد الجلسة كما يتعين ذكر محتواها بالحكم رفقة الأسئلة والأجوبة عنها و إن كان القانون لم يعدل المادة 314 ق.أ.ج بإدراجها ضمن الحكم ثم أن تلاوتها مع الأسئلة غير مطلوب أيضا[2].

بعد النطق بالحكم ينبه الرئيس المتهم المحكوم عليه بان له مهلة عشرة ايام للاستئناف في الدرجة الاولى وثمانية ايام للطعن بالنقض في الدرجة الثانية.

تعلل الاحكام الفاصلة في الدعوى المدنية في الدرجتين وفي حالة استئناف الحكم المدني وحده تفصل في الاستئناف محكمة الجنايات الإستئنافية بالتعديل او الالغاء او التأييد دون اساءة حالة المستأنف وحده.

[1] - مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 12.
[2] -المرجع نفسه، نفس الصفحة..

المطلب الثاني : الحكم الفاصل في الدعويين العمومية والمدنية

بعد إنتهاء هيئة المحكمة الجنائية من المداولة والتوصل إلى الحكم في الدعوى العمومية، تعود إلى قاعة الجلسات للنطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، بعدها ينسحب المحلفون ليتم فتح باب المرافعات فيما يتعلق بالتعويضات المدنية من أجل الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الحكم الفاصل في الدعوى العمومية

سنتطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات التي تقوم بها هيئة المحكمة، وبالأخص الأوامر التي يسديها بعد العودة إلى قاعة الجلسات، ثم النطق بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية وتلاوة النصوص القانونية، وأخيرا التصرف في المحجوزات الموجودة بالملف سواء بالمصادرة إن كانت عائدات إجرامية أو إتلاف في حالة كانت أدوات إرتكاب الجريمة، أو برد الأشياء ذات القيمة لأصحابها، كل هذا في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فسنخصصها للبيانات الشكلية المطلوبة في الحكم، ومحضر المرافعات.

الفقرة الأولى: مرحلة العودة إلى قاعة الجلسات

هناك جملة من الإجراءات خلال هذه المرحلة، سنتطرق لها كالآتي:

أولا: إحضار المتهم وتلاوة الأجوبة

بعد أن تفرغ المحكمة من إجراءات المداولة وتقرير الحكم المناسب، وبعد تدوينه على ورقة الأسئلة تعود إلى قاعة الجلسات، وبمجرد جلوس أعضاء المحكمة على المنصة المخصصة لهم وأخذ كل من ممثل النيابة العامة وأمين الضبط مكانهما، يعلن الرئيس عن إعادة السير في الدعوى بعد توقفها، ويطلب من حراس الأمن إحضار المتهم للمثول أمام هيئة المحكمة. وعندما يحضر يحيطه علماً بأنه سيقوم بتلاوة الأجوبة الصادرة عن الأسئلة التي توصلت إليها المحكمة ثم يشرع مباشرة بقراءة الأسئلة والأجوبة عنها[1].

ثانيا: النطق بالحكم وتلاوة النصوص المطبقة

ينطق الرئيس بالحكم المتوصل إليه من قبل تشكيلة المحكمة سواء بالإدانة إن كانت الإجابة بالأغلبية بنعم بالنسبة للسؤال الرئيسي كما رأينا سابقا، أو بالبراءة في حالة العكس.

في حالة الحكم بالإدانة يتلو الرئيس الحكم بالجلسة العلنية مبينا الجرم المدان به والمواد القانونية المطبقة ومدة السجن في حالة الإدانة بالجناية وتحميله المصاريف القضائية مع الأمر بإيداعه السجن فوراً مهما كانت العقوبة، وفي حالة إفادته بالبراءة من التهمة الأصلية وهي الجناية، وإدانته بالجنحة أو الجنح المرتبطة بالتهمة الأصلية، يتم النطق بالحكم عليه بالحبس النافذ أو الحبس غير النافذ، وإن كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة، فإنه وتطبيقاً لأحكام المادة 592 من ق.إ.ج في حالة كان المتهم حر، أن يأمر بإيداعه الحبس بالجلسة، كما يتم تحميله كل المصاريف القضائية.

[1] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 85.

في حالة إقتناع المحكمة ببراءة المتهم، يتم النطق بالحكم بالجلسة العلنية حضوريا على المتهم ببرائته من كل التهم المنسوبة إليه وتحميل الخزينة العمومية أو المدعي المدني الذي خسر دعواه بالمصاريف القضائية، ويتم الإفراج عنه –إن كان محبوساً– فوراً بعد إعادته للمؤسسة العقابية بموجب صحيفة الجلسة الموقعة من طرف أمين الضبط والنائب العام.

ثالثا: الفصل في الأشياء المحجوزة

يتم الفصل في مصير المحجوزات من قبل محكمة الجنايات المكونة من العنصر القضائي فقط، فيتم فيها إما بردها لصاحبها الشرعي، أو بمصادرتها لصالح الدولة أو إتلافها:

أ–الفصل برد الأشياء المحجوزة:

يجوز لمحكمة الجنايات وبدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها، أو بطلب ممن له مصلحة، برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء وفقا لنص المادة 316 فقرة 04 من ق.إ.ج.

غير أنه في حالة الحكم بإدانة المتهم، فلا ينفذ هذا الرد ما لم يثبت المستفيد منه أن المحكوم عليه قد استنفذ كافة المواعيد دون أن يطعن سواء بالمعارضة أو الإستناف أو النقض حسب الحالة، أي صار الحكم نهائيا، فتسلم له من أمانة الضبط شهادة عدم معارضة أو عدم إستئناف أو عدم الطعن بالنقض.

وإذا صار حكم محكمة الجنايات نهائيا دون الفصل في المحجوزات، فإنه طبقا للفقرة الخامسة من المادة 316 من ق.إ.ج تكون غرفة الاتهام هي المختصة عند

الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء. إذ تفصل غرفة الإتهام في هذه الحالة بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة[1].

ب- الفصل بمصادرة الأشياء المحجوزة:

أما في حالة الحكم بالمصادرة، فإنه يجب الرجوع إلى أحكام المادة 15 من قانون العقوبات التي تنص على أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، غير أنه لا يكون قابل للمصادرة محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفرع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع، وكذلك الأموال المذكورة في الفقرات2 و3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من المادة 378 من ق.إ.م القديم والتي تقابلها المادة 636 الفقرات من 06 الى 13 من ق.إ.م.إ الجديد-وكان الأجدر بالمشرع أن يتدارك ذلك ويعدلها في نص قانون العقوبات الجديد-، وكذا المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته .

تعتبر المصادرة من أهم العقوبات المالية التكميلية المساعدة على مكافحة الجريمة (خصوصا ذات الطابع المالي منها)، بل وقد تتعدى أهميتها حتى العقوبة السالبة للحرية، لأنها تستهدف الغاية التي كان المجرم يرمي إلى تحقيقها من وراء إرتكاب

[1]-محمد حزيط، المرجع نفسه السابق،ص532.

جريمته، فكلما أسرعت جهات المتابعة والتحقيق في حجز الأشياء والأموال القابلة للمصادرة كلما كان ذلك أفضل لمحاربة الجريمة[1].

لم يتطرق القانون إلى إجراءات وكيفيات الحجز تمهيداً للمصادرة، وبالتالي فإن القاعدة العامة هي تسليم المحجوزات إلى مصلحة المحجوزات بالمحكمة (تحت إشراف رئيس أمناء الضبط) أو إلى مصالح أملاك الدولة وذلك حتى تباع عن طريق المزاد العلني وتوضع قيمتها في حساب الودائع القضائية، غير أنه في بعض الأحيان توضع بعض المحجوزات بسبب طبيعتها (مركبات، أسلحة) أو نوعيتها، وإذا كانت المحجوزات سريعة التلف (لحوم، خضر وفواكه، حلويات ...) لدى جهات أخرى، ومن أمثلة هذه الجهات: المحشر البلدي (سيارات)، مصالح الدرك (أسلحة)، دور العجزة أو المستشفيات (أطعمة، أغطية...)، كما أنه لا مانع من أن يترك الشيء عند حائزه ويعتبر المعني حارس قضائي في إنتظار صدور أي أمر قضائي بشأنها، وكل ذلك دون سند من القانون، غير أنه في بعض الحالات المذكورة فإن المحجوزات تستهلك (كالمأكولات والأغطية من طرف دور العجزة مثلا) وعندئذ فإنه لا يمكن إسترجاعها، ويبقى لصاحب الحق عند الإقتضاء أن يُقاضي وزارة العدل أمام القضاء الإداري للمطالبة بالتعويض؛ كما أنه بالنسبة لحالة إيداع المركبات في محشر بلدي فإنه في حالة القضاء بإرجاع المحجوزات لصاحبها، يبقى موضوع دفع مستحقات المحشر قائماً، وفي واقع الأمر يقوم طالب الإسترداد بدفع المستحقات حتى يتمكن من أخذ المركبة، وهو حل مخالف لأحكام العدل ويكون من حق المعني في هذه الحالة أيضاً أن يطالب وزارة العدل بالتعويض على أساس الخطأ المرفقي[2].

[1] -نجيمي جمال، المباديء العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 102.
[2] -المرجع نفسه، ص 102-103.

يجدر الإشارة إلى أنه يمكن الأمر بإتلاف المحجوزات التي كانت أدلة إثبات في الملف، إما لعدم وجود قيمة مالية لها أو غير صالحة للإستعمال كالقميص الذي عليه دم الضحية في حالة جنايات القتل أو الشروع فيه، أو اللباس الداخلي الذي يحتوي على دم العذراء أو المني في حالة جرائم الإغتصاب وهتك العرض، أو أنها غير مشروعة أو قانونية كإتلاف عينات المخذرات أو الأقراص المهلوسة أو الكوكايين بعد إعتراف المتهم بأن المادة المضبوطة بحوزته هي مخدرات والتي أبقيت بعد إتلاف شحنة المخدرات أو الأقراص المهلوسة أو الكوكايين درءاً لتراجع المتهم أو إنكاره وقوله أن ما ضبط بحوزته مجرد حناء أو دقيق أو أقراص باراسيتامول –حسب الحالة–مثلاً.

الفقرة الثانية: الإجراءات الشكلية للحكم الفاصل في الدعوى العمومية

لقد نصت المادة 314 من ق.إ.ج إلى أنه يجب أن يشير حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية إلى جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانوناً، وأن يشتمل على مجموعة من البيانات الشكلية سنتناولها أولاً، وأن يحرر أمين الضبط محضر بإثبات الإجراءات نتطرق لها ثانياً.

أولا: الإجراءات الشكلية المقررة قانونا

وهي الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في المرحلة مابين افتتاح الجلسة و النطق بالحكم و هي بالترتيب كما يلي :

- الإعلان عن افتتاح الجلسة.
- المناداة على المتهم للتحقيق من هويته.

- المناداة على المحلفين الأصليين والإضافيين.
- إجراء عملية القرعة لاختيار المحلفين الأربعة (04).
- أداء اليمين القانونية للمحلفين.
- الإعلان عن التشكيل القانوني للمحكمة.
- المناداة على الشهود و إخراجهم من القاعة.
- المناداة على الأطراف المدنية.
- قراءة قرار الإحالة كاملا.
- المناداة على المتهم والتأكد من هويته مرة ثانية.
- سماع المتهم في أقواله و مناقشته.
- سماع الضحية (الطرف المدني في أقواله).
- سماع الشهود إن وجدوا.
- سماع مرافعة محامي الطرف المدني.
- سماع مرافعة النيابة.
- سماع مرافعة الدفاع.
- إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم.
- قراءة بعض الوثائق المتعلقة بالمتهم (البحث الاجتماعي، الخبرة العقلية، السوابق القضائية).

- الإعلان عن قفل باب المرافعات.

- تلاوة الأسئلة من طرف الرئيس.

- قراءة المادة 307 ق.إ.ج قبل الانسحاب لغرفة المداولة.

- الأمر بإخراج المتهم من القاعة وحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات.

- الإنسحاب للمداولة.

- العودة إلى قاعة الجلسات وقراءة الأسئلة و الأجوبة في حضور المتهم و نص الحكم و مواد القانون المطبقة و في حالة الإدانة تنبيه المتهم بآجال الطعن(10 أيام للإستئناف في أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية و 08 أيام للطعن بالنقض قي أحكام محكمة الجنايات الإسئنافية)[1].

كما يجب أن يتضمن الحكم الصادر البيانات المنصوص عليها في المادة 314 ق.إ.ج وهي:

- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم،

- تاريخ النطق بالحكم،

- أسماء الرئيس و القضاة المساعدين والمساعدين المحلفين و ممثل النيابة العامة و كاتب الجلسة والمترجم، إن كان ثمة محل لذلك،

- هوية و موطن المتهم أو محل إقامته المعتاد،

- اسم المدافع عنه،

[1] -بن غانم فتيحة، المرجع السابق، ص 42-43.

- الوقائع موضوع الاتهام،

- الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المادة 305 وما يليها من هذا القانون،

- منح أو رفض الظروف المخففة،

- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها،

- إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به،

- علنية الجلسات، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا،

- وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي،

- المصاريف القضائية،

فضلاً على أنه، يجب أن يُوقع الرئيس و كاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ صدوره، وقد حدد المشرع هذه المهلة لضمان سرعة في الإجراءات سواء لإعادة محاكمة المتهم من جديد في آجال معقولة، أو لتنفيذ الحكم عليه في حالة صار الحكم نهائياً، وهي نفس الآجال الممنوحة لمصلحة تنفيذ العقوبات من أجل مباشرة إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

كما إحتاط المشرع في حالة حصول مانع للرئيس يمنعه من توقيع الحكم الذي أصدره، –وجُل الحالات تتعلق بحالة وفاة القاضي–، فإنه يتم تعيين القاضي الأقدم الذي حضر تلك الجلسة من أجل توقيع الحكم خلال نفس المدة (15 يوم)،أو حصول مانع لأمين الضبط الذي حضر الجلسة، فحينئذ يتم الإكتفاء بإمضاء الرئيس مع الإشارة إلى

ذلك، لكن لم يوضح المشرع كيفية الإشارة إلى ذلك، هل يتم ذلك في ديباجة الحكم أو في ذيل منطوق الحكم في العبارة الأخيرة التي تنص على " بذا صدر الحكم وبصحته أمضاه كل من الرئيس وأمين الضبط" ويتم تحريرها كمايلي:" بذا صدر الحكم وبصحته أمضاه الرئيس فقط لحصول مانع ...لأمين الضبط".

ثانيا: محضر المرافعات

أوجد المشرع محضر المرافعات بموجب المادة 314 من ق.إ.ج حتى يُمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة الإجراءات أمام محكمة الجنايات لكون الحكم الجنائي لا يتضمن ذلك، بل يحتوي على شكليات وفقاً لنفس المادة ليس من بينها معاينة ما يجري بالجلسة وهو ما يجعل المحضر المذكور مكملا له[1].

يعتبر محضر المرافعات أهم وسيلة لمراقبة الإجراءات من قبل المحكمة العليا، لذلك فهو وثيقة أساسية في أية محاكمة جنائية، ويخضع تحريره لشكليات معينة، كما أن مضمونه محدد بدقة نظراً لخصوصية محكمة الجنايات، وأي خلل به يعرض الحكم الصادر إلى الطعن والإبطال، لذلك سنتناول بالبحث شكل ومضمون محضر إثبات الإجراءات كما سماه المشرع:

أ- شكل محضر المرافعات

تتفق أغلبية التشريعات المقارنة على ضرورة تحرير محضر المرافعات لما له من أهمية بالغة، وقد ورد النص عليه في الفقرتين الأخيرتين من المادة 314 ق.إ.ج، وكذلك ورد النص عليه أيضا في المادة 378 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 276 من قانون الإجراءات المصري والمادة 149 من قانون الإجراءات

[1] -مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 108.

التونسي، وتوكل مهمة تحريره لكاتب الجلسة والذي يعتبر عضوا أساسيا في تشكيلة المحكمة، ولا يوجد مانع من أن يتناوب في تحرير هذا المحضر عدة أمناء ضبط، ويقع ذلك خاصة عندما تطول جلسات المحاكمة الجنائية، وبالتالي فكل أمين ضبط يتولى تحرير الجزء الذي حضره من إجراءات المحاكمة بنفسه، كما أن رئيس محكمة الجنايات قد يتولى بنفسه تحرير المحضر في حال تعرض أمين ضبط الجلسة لقوة قاهرة تمنعه من مواصلة عمله، ويراقب رئيس محكمة الجنايات صحة ما يورده أمين الضبط من بيانات وإجراءات عند تحرير المحضر قبل التوقيع عليه للرئيس[1]، فيشير إلى الأخطاء في المحضر ليعيد أمين الضبط تحريره، فيقوم الرئيس وأمين الضبط بالتوقيع على أصل المحضر، وهو إجراء شكلي جوهري يترتب على إغفاله البطلان[2].

ويشترط القانون أن يتضمن المحضر بيان لتاريخ تحريره في الآجال القانونية وهي في كل من التشريع الجزائري والفرنسي ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم –الفقرة الأخيرة من المادة 314 ق.إ.ج والمادة 378–2 من ق.إ.ج.ف[4].

تتم صياغة المحضر من طرف أمين الضبط، إما باليد أو جهاز الكمبيوتر، كما يمكن أن يتضمن مقاطع مطبوعة مسبقا لكن بعد التوقيع على المحضر تعتبر رسمية وتؤخذ بعين الإعتبار في ذكر البيانات، غير أن ما يلاحظ حول هذه المقاطع المطبوعة مسبقا أن إستغلالها عادة ما يكون بصورة رديئة وعواقبها وخيمة تؤدي إلى النقض إما

[1] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 248-249.
[2] - مجلة المحكمة العليا، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المرجع السابق، ص 587.

[3]- التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 249.

لوجود تناقض في البيانات أو عدم حذف البيان غير المناسب أو الشطب على الفراغ وتركها مكتوبة وكأن ما ذكر بها وقع فعلا بينما الواقع خلاف ذلك[1].

ب- مضمون محضر المرافعات

إن مضمون محضر إستيفاء الإجراءات أو محضر المرافعات يجب أن يشتمل على القرارات والأحكام التي تصدر خلال الجلسة بشأن المسائل العارضة التي كانت موضوع نزاع بين الدفاع والمحكمة، أو بينها وبين النيابة العامة، وكذلك الدفوع المثارة من المتهم أو محاميه. وبصفة عامة يجب أن يتضمن محضر المرافعات كل ما يجري خلال جلسة المحاكمة من إجراءات قانونية[2].

وبتفحصنا لنماذج محاضر المرافعات، خلصنا إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المرافعات، وهو رقم الملف ورقم الفهرس وتاريخ إنعقاد ومكان الجلسة مع الإشارة إلى علنية الجلسة أو سريتها، إسم ولقب الرئيس والمستشارين المساعدين، إسم ولقب ممثل النيابة العامة وأمين الضبط، الهوية الكاملة للمتهم ودفاعه والتهمة المتابع بها، أسماء وألقاب المحلفون الذين تم إختيارهم بعد إجراء عملية القرعة، أسماء وألقاب الضحايا والأطراف المدنية ودفاعهم، كل الإجراءات التي تمر بها الدعوى بدءا من إفتتاح الجلسة مرورا بفتح باب المناقشات، وصولا إلى غلق باب المناقشات وفتح باب المرافعات، ثم عملية غلق باب المرافعات والإجراءات التي ترافقها وعملية المداولة للنطق بالحكم في الدعوى العمومية مع تلاوة كل الأسئلة والإجابة عنها قبل النطق بالإدانة أو البراءة، وأخيراً إنسحاب المحلفين الأربعة للبت في الدعوى المدنية والنطق بالحكم فيها.

[1] -مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 109.
[2] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 199.

وإذا كانت هناك بيانات جوهرية لابد من ذكرها في محضر المرافعات فإنه يُحظر ذكر أخرى، لأن المحضر ليس محضر تحقيق كتدوين تصريحات الأطراف، كأن يتم تسجيل جواب المتهم عن الأسئلة، أو أقوال الشهود والخبراء لأن ذلك مساس بمبدأ شفوية المرافعات ما لم يأمر رئيس محكمة الجنايات بتسجيلها[1].

إن ما يمنع تدوينه هو الوقائع التي لها صلة بالإتهام ولا يدخل في ذلك قول المتهم ليست له ملاحظة أو ليس له ما يضيف لكن يمنع تدوين تصريحات سواء بالإنكار أو الإعتراف ومنها أنه نادم على ما فعل ويطلب الشفقة والرحمة كما يمنع تدوين تصريحات الأشخاص المستمع إليهم حول الوقائع –شهود–خبراء...إلخ والهدف من هذا المنع هو عدم التأثير على القضاة بالمناقشة السابقة في حالة ما إذا تعرض الحكم للنقض وعرضت القضية على تشكيلة أخرى[2].

الفرع الثاني: الحكم الفاصل في الدعوى المدنية

بعد الفصل في الدعوى العمومية، ينصرف المحلفون وتبقى التشكيلة القضائية تمهيداً للفصل في الدعوى المدنية، فسواء كان حكم محكمة الجنايات قضى بإدانة المتهم أو برائته، فإنه وتطبيقا لأحكام المادة 316 من ق.إ.ج يحق للضحية التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات التي يراها مناسبة لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة، وسنقسم هذا الفرع إلى فقرتين، نتناول في الأولى حالة الحكم بالإدانة، وفي الفقرة الثانية، حالة الحكم بالبراءة.

[1] -التجاني زليخة، المرجع السابق، ص 251.
[2] -موسوعة دالوز الجنائية، محكمة الجنايات فقرة 873، نقلا عن مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 114.

الفقرة الأولى: حالة الحكم في الدعوى العمومية بالإدانة

الدعوى المدنية التبعية سبب نشأتها هو الضرر المترتب عن الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، ولكي يحق للضحية المطالبة بالتعويض أن يثبت الضرر الذي لحق به، وأن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر اللاحق به وسلوك الجاني.

إن الضرر الذي يعتد به أمام القاضي الجزائي هو ذلك الضرر الناشيء عن الواقعة الإجرامية التي أقيمت عنها الدعوى العمومية. فالمشرع نص في المادة 02 فقرة 01 من ق.إ.ج بأنه: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصياً ضرراً مباشراً تسبب عن الجريمة"[1].

بعد إنصراف المحلفين، تبقى هيئة المحكمة المشكلة من قضاة محترفين فقط على المنصة، فيتم النداء على الطرف المدني من طرف أمين الضبط بأمر من رئيس المحكمة، فيتقدم الطرف المدني من المنصة، فبعد التأكد مجدداً من هويته يتم سؤاله عن طلباته وهل هو متمسك بالتأسس كطرف مدني –إن كان قد تأسس سابقا أمام قاضي التحقيق– أو التأسس في حالة العكس من عدمه، وعن طلباته التي يراها مناسبة في حالة الإيجاب.

إذا تمسك الطرف المدني بتأسيسه كطرف مدني، أو تأسس بالجلسة، فإنه يمكنه المطالبة بالتعويضات المالية عن الضرر اللاحق به التي يراها مناسبة، كما يمكنه المطالبة بالأشياء المحجوزة التي تعود ملكيتها لها أو قيمتها المالية في حالة تصرف فيها الجناة، أو المطالبة بالدينار الرمزي أو التنازل عن المطالبة بحقوقه، كما يمكنه

[1] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 195.

تقديم طلبات مكتوبة بنفسه أو عن طريق دفاعه في حالة كان مؤسساً محاميا للدفاع عنه.

وما يجب ملاحظته مقارنة بالحكم الفاصل في الدعوى العمومية أن الحكم في الدعوى المدنية يكون مسبب على النحو المتبع في الأحكام العادية (الجنح والمخالفات) ولا مجال لطرح الأسئلة، كما يتم تسبيب الحكم تسبيبا كافيا يُمكن من الإقتناع بالعلاقة السببية بين الضرر وسلوك المتهم، ومدى تناسب التعويض الذي حكمت به المحكمة مع الضرر اللاحق بالضحية، والتسبيب يجد سنده في المادة 316 فقرة 03 من ق.إ.ج، كما أن التسبيب يجب أن يكون كافيا ويتضمن موضوع الدعوى وطلبات الخصوم والعناصر التي إعتمد عليها القضاة والقواعد القانونية المنطبقة عليها حتى يتمكن (المجلس الأعلى سابقا المحكمة العليا حاليا) من مراقبة صحة تطبيق القانون[1].

كما أن الحكم بالتعويض جزافياً عن جميع الأضرار لا يجوز، بل يتعين تقدير تعويض كل ضرر على حدا حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط مراقبتها عليه –قرار المحكمة العليا رقم 169263 بتاريخ 1998/06/30 التعويض في حد ذاته فإنه يخضع لتقدير قضاة الموضوع لا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا متى حددوا عناصره–.

وقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا في الطعن رقم 22979 بتاريخ: 20 فبراير 1981 أقر بأن الحكم القاضي بالتعويض يجب أن يبين الجريمة التي أوخذ من أجلها المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة لشخص المدعي المدني والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر المترتب عليها[2].

[1] -جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزء الثاني، منشورات اتكيس، الجزائر، 2016، ص 62.
[2] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.

بعد تقديم الطرف المدني المدني طلباته، تعطى الكلمة لممثل النيابة العامة الذي يلتمس غالباً تطبيق القانون.

بعدها تعطى الكلمة للمتهم ودفاعه، الذي إما يحاول التملص من دفع التعويضات عبر مرافعة دفاعه محاولا إثبات عدم وجود علاقة بين الضرر الذي أصاب الضحية وبين الجريمة التي إرتكبها موكله أو أن الضرر وقع بسبب خطأ الضحية نفسه أو وجود قوة قاهرة أو سبب أجنبي لا يد للمتهم فيه، وغالباً ما يلتمس تخفيض المبلغ المطالب به إلى حده المعقول.

الفقرة الثانية: حالة الحكم في الدعوى العمومية بالبراءة أو الإعفاء من العقاب

إذا كانت القاعدة العامة أن المحاكم الجزائية إذا قضت بالبراءة في الدعوى العمومية، فإنها تفضي بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية، فإن محكمة الجنايات، وبصريح القانون، فإنه بموجب المادة 316 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية تفصل في الطلبات المدنية المقدمة سواء من طرف المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببرائته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى.

يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء من العقاب أن يطلب تعويض عن الضرر الناشيء عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الإتهام ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب[1].

[1] -مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، المرجع السابق، ص 135.

تأكيداً لذلك، ذهبت المحكمة العليا في نفس الإتجاه في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 55291 بتاريخ: 28 فبراير 1989، فقد تقضي محكمة الجنايات بالبراءة على أساس أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون جزائيا وترى أن نفس الواقعة تكون خطأً مدنياً يلزم فاعله بتعويض الضرر الذي نجم عنه للمدعي المدني، وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تقضي بالتعويض بعد بيان الخطأ المسبب للضرر طبقا لقواعد القانون المدني وأن لا تكتفي بحفظ حقوق الطرف المدني[1].

كما يمكن للمتهم أيضاً الذي إستفاد من البراءة في الدعوى العمومية، أن يطالب المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب تحريكه الدعوى العمومية ضده قصد الإساءة إليه أو على الأقل بدون ترو ولا تبصر وعلى المحكمة أن تبين ذلك في حكمها القاضي بالتعويض[2].

المطلب الثالث: الإجراءات المستحدثة أمام محكمة الجنايات

سنتطرق إلى الإجراءات التي إستحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 والتي جاءت إعمالا للمبدأ الدستوري الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول الإجراءات المستحدثة في محكمة الجنايات الإبتدائية، وفي الفرع الثاني الإجراءات المستحدثة فيما يتعلق بمحكمة الجنائيات الإستئنافية.

[1] -جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 63.
[2] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفرع الأول: محكمة الجنايات الإبتدائية

سيتم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة فقرات، نتناول في الفقرة الأولى إستحداث محكمة الجنايات الإبتدائية كدرجة أولى في درجات التقاضي في مواد الجنايات، وفي الفقرة الثانية نتناول التعديلات التي أحدثها المشرع في تشكيلة محكمة الجنايات، ثم نخصص الفقرة الثالثة للإجراء الجديد المستحدث من قبل المشرع ألا وهو تسبيب أحكام محكمة الجنايات، ثم نتناول في الفقرة الأخيرة إمكانية إستئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية.

الفقرة الأولى: إستحداث محكمة الجنايات الإبتدائية

قام المشرع بتعديل النصوص المنظمة لمحكمة الجنايات، فبعد أن كانت تنص المادة 248 من ق.إ.ج قبل تعديل 27 مارس 2017 بموجب القانون 17-07 على أنه تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وتفصل بأحكام نهائية قابلة للطعن بالنقض فقط، فقد أنشيء بموجب التعديل المشار إليه على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات إبتدائية تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

فتقوم محكمة الجنايات الإبتدائية على مستوى كل مجلس قضائي بالنظر في الدعاوى المحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الإتهام.

كما جعل المشرع أيضا بموجب المادة 322 مكرر 06 الجديدة المستحدثة بالقانون 17-07 نفس الإجراءات التحضيرية وإجراءات المحاكمة المتبعة أمام محكمة الجنايات

الإبتدائية التي تطبق أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، إلا ما استثني منها بنص خاص[1].

وقد جاءت النصوص الجديدة المنظمة لمحكمة الجنايات لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين وتؤكد مباديء المحاكمة العادلة، وقد تضمنت أيضاً أحكام تم بموجبها إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور وإلغاء أمر بالقبض الجسدي، وإقرار حق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية على السواء[2].

لقد حافظ المشرع الجزائري على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات وذلك لأسباب تاريخية وسياسية، فالقضاء يصدر احكامه باسم الشعب الجزائري وغياب العنصر الشعبي في ذلك يخالف هذا المبدأ، فإذا كان التشريع مصادقا عليه من طرف ممثلي الشعب فان تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج الى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة والى تعبير عن رأي الشعب في ذلك من جهة اخرى خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من اخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء بل ان هناك انظمة قضائية تخول المحلفين وحدهم اتخاذ القرار بالإدانة او البراءة ويبقى للقضاة فقط تحديد العقوبة او النطق بالبراءة ومنها انجلترا وبلاد الغال–اسبانيا والولايات المتحدة الامريكية، اما في بلجيكا فيتداول المحلفون وحدهم حول الادانة، فإذا ثبتت يشاركون في تحديد العقوبة مع القضاة، بينما توجد انظمة تجعل من المحلفين والقضاة تشكيلة لا تقبل التجزئة يشاركون كلهم في المداولة حول الادانة والعقوبة معا ومنها فرنسا و

[1] -محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 501.
[2] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المانيا وايطاليا، وإذا كانت لكل نظام سلبيات وايجابيات فان المشرع الجزائري اختار النظام المزدوج مع جعل اغلبية الاعضاء من المحلفين 4 مقابل 3 قضاة[1].

الفقرة الثانية: تشكيلة محكمة الجنايات

قام المشرع بتعديل تشكيل محكمة الجنايات، ففي الدرجة الأولى يترأس محكمة الجنايات الإبتدائية قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين (المادة 258 ق.إ.ج)، فبعد أن كان عدد المحلفين إثنان والقضاة ثلاثة، رفع المشرع عددهم فأصبح عددهم أربعة، والغرض من تغليب القضاة الشعبيين على القضاة المحترفين إضفاء صفة الشعبية على محكمة الجنايات كما كانت بعد الإستقلال مباشرة قبل أن يتم التراجع عنه في العشرية السوداء.

كما تم رفع الغرامة المحكوم بها على المحلف المتغيب، فبعد أن كانت 1000 دج أصبحت تتروح بين 5000 دج إلى 10.000 دج.

كما إستثنى النظام الجديد ثلاثة انواع من الجرائم هي الارهاب والمخدرات والتهريب من نظام المحلفين بحيث يفصل فيها القضاة المحترفون وحدهم وهذا وفقا للمادة 258 ق.ا.ج المعدلة غير انه لم يحدد الاجراءات المتبعة بهذه التشكيلة وهل تطرح الاسئلة وتجيب عليها ام تعلل حكمها كما هو الشأن في الاحكام الغيابية[2].

الفقرة الثالثة: تسبيب حكم محكمة الجنايات الإبتدائية

لقد نص دستور عام 2016 في مادته 162 على أن تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية، وهو ما يشكل قاعدة عامة لم يتم إستثناء أية جهة قضائية منها

[1] -مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 03.
[2] -المرجع نفسه ، ص 06.

الأمر الذي جعل المشرع يضيف فقرات بالمادة 309 لقانون الإجراءات الجزائية المعدل عام 2017 مفادها أن رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين يقوم بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم و يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة و في حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها إستبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم و عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها والبراءة في البعض الآخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر البراءة أو الإدانة[1].

إن هذا التعليل لا يشبه المنصوص عليه بالمادة 379 ق.أ.ج الخاص بالجنح و المخالفات والذي يفرض سرد الوقائع والتعليق عليها قانونيا وموضوعيا ثم استخلاص النتائج منها[2].

لكن الإشكال المطروح هو حالة إقتناع الرئيس بالإدانة وكانت الأغلبية مع البراءة، فكيف سيتمكن من تسبيب الحكم بالبراءة على خلاف قناعته؟

الفقرة الرابعة: إستئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية

لقد استحدث المشرع بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الفصل الثامن مكرر الموسوم باستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية المواد 322 مكرر الى 322 مكرر 5 مُكنة إستئناف الأحكام الجنائية، فسمح بإستئناف

[1] - مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 08.
[2] -المرجع نفسه، ص 09.

احكام محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع والصادرة حضوريا أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

كما تم تحديد نفس المدة في باقي المواد الجزائية كالجنح والمخالفات وهي عشرة أيام كاملة إبتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم، كما تم تحديد الأطراف التي يحق لها ممارسة حق الإستئناف وهي المتهم والنيابة العامة، والطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية، والمسؤول عن الحقوق المدنية، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى المدنية[1].

ونظم المشرع الحالات المستثناة من وقف الإستئناف لتنفيذ الحكم خلال مهل الإستئناف بموجب المادة 322 مكرر 2 من ق.إ.ج وهي العقوبة السالبة للحرية في حالة الجناية، والجنح المقرونة بأمر الإيداع.

كما نظم آليات التنازل عن الإستئناف من قبل المتهم عن الدعوى العمومية في حالة إستنافه الحكم دون النيابة، ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة، أما الدعوى المدنية فيمكن التنازل عن الاستئناف فيها من قبل أطرافها في أية مرحلة من الدعوى وقبل النطق بالحكم (المادة 322 مكرر5 من ق.إ.ج).

الفرع الثاني: محكمة الجنايات الإستنافية

سنقسم هذه الفرع إلى ثلاثة فقرات، نخصص الفقرة الأولى لإستحداث محكمة الجنايات الإسئنافية، وفي الفقرة الثانية نتناول المستحدث في إدارة الجلسة، وأخيرا نتناول الأحكام الغيابية في الجنايات التي حلت محل إجراءات التخلف وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي.

[1] - المادتين 322 مكرر، مكرر1 من ق.إ.ج.

الفقرة الأولى: إستحداث محكمة الجنايات الإستئنافية

لقد تم إستحداث محكمة الجنايات الإستئنافية كدرجة ثانية للتقاضي في مواد الجنايات، ويكون مقرها بصفة أصلية بالمجلس القضائي، أو يتم نقلها إلى أي محكمة تابعة لإختصاص المجلس القضائي بقرار من وزير العدل بعد إقتراح من رئيسي الجهة القضائية لأسباب مؤسسة كضيق قاعة جلسات محكمة الجنايات في حالة القضايا الكبيرة من حيث عدد المتهمين أو لدواع أمنية في حالة القضايا الخطيرة جدا أو أي سبب جدي آخر.

إن محكمة الجنايات المستحدثة تم إنشاؤها بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 بموجب المادة 248 من ق.إ.ج.

تختص محكمة الجنايات الإستئنافية بالفصل في الإستئنافات الواردة لها من محكمة الجنايات الإبتدائية وكذلك الملفات في حالة رجوع من المحكمة العليا بعد الطعن بالنقض والمقبول طعنها من حيث الشكل ومن حيث الموضوع.

وعلى غرار ماهو عليه الوضع بالنسبة للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي كجهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحكمة الإبتدائية، فإن الإستئناف يرتب آثار أيضا أمام محكمة الجنايات الإستئنافية، ويقع على هذه الأخيرة بعض القيود كذلك عند الفصل في الإستئناف فيما يتعلق بتنفيذ الحكم وشكل الإستئناف، والأثر الناقل للإستئناف وأثر التنازل عنه[1]، وهو ما سنفصل فيه في المطلب الموالي.

ومحكمة الجنايات الإستئنافية تشكيلتها سباعية، أي من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، وقد

[1] -محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 535.

جاءت الإجراءات المتبعة أمامها ضمن الفصل الثامن مكرر1 من ق.إ.ج لاسيما المواد 322 مكرر 6 الى غاية المادة 322 مكرر 9، فنصت المادة 322 مكرر6 أنه: " تطبق أمام محكمة الجنايات الإستئنافية الإجراءات التحضيرية المتبعة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية المنصوص عليها في هذا القانون إلا ما استثني بنص خاص"[1].

الفقرة الثانية: المستحدث في إدارة الجلسة

ادارة الجلسة ليست فيها تعديلات ذات اهمية تذكر ما عدا توجيه الاسئلة مباشرة من طرف ممثل النيابة ودفاع المتهم والطرف المدني لكل شخص يتم سماعه لكن بعد اذن الرئيس بذلك وتحت رقابته وله ان يأمر بسحب السؤال او عدم الاجابة عليه بينما اعضاء المحكمة لا يستطيعون طرح الاسئلة إلا عن طريق الرئيس[2].

هناك تعديل جوهري على نص المادة 305 ق.ا.ج هو ان السؤال الرئيسي يطرح بالصيغة العادية الموجودة بالنص سابقا لكن إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية أو تبين للرئيس ذلك يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين :

1-هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

2-هل كان المتهم مسئولا جزائيا اثناء ارتكابه للفعل المنسوب اليه ؟

من بين الصعوبات التي كانت في النص القديم هو الاجابة على السؤال بالإيجاب بينما هناك ما يدل على ان المتهم غير مسؤول جزائيا عن فعله اما لجنون او اكراه وحتى تجيب المحكمة على الفعل المادي مجردا من المسؤولية الجزائية تطرح السؤال دون ذكر عبارة مذنب الدالة على المسؤولية فإذا كانت الاجابة بالإيجاب يطرح سؤال

[1] -بن احمد محمد، محكمة الجنايات الإستئنافية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، مصر، 2020، ص 207.
[2] - مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 07.

آخر عن المسؤولية وهو الذي يحدد مصير المتهم بالإدانة او بالبراءة، أما اذا كانت الاجابة بالنفي فان السؤال الثاني يصير بدون موضوع[1].

الفقرة الثالثة: الأحكام الغيابية

انتهى عهد إجراءات التخلف التي كان معمولا بها منذ عهد قانون التحقيق الجنائي والغي الامر بالقبض الجسدي تطبيقا لقرينة البراءة فلا يجوز تنفيذه ابتداء من يوم بداية تطبيق القانون الجديد حتى ولو نصت عليه غرفة الاتهام ويبقى الذي نفذ ساري المفعول. فإذا كان المتهم في حالة افراج يمثل امام المحكمة وهو طليق رغم متابعته بجناية شرط ان يستجيب لاستدعاء رئيس المحكمة من اجل استجوابه قبل الجلسة فإذا تغيب عن الجلسة فان المحكمة بدون مشاركة المحلفين، إما ان تؤجل القضية إذا قدم عذرا مقبولا بواسطة محاميه أو شخص آخر، وإما ان تفصل في قضيته غيابيا بعد تلاوة قرار الاحالة وسماع الشهود والطرف المدني وطلبات النيابة، وبعد الانتهاء من ذلك تقضي بالإدانة او البراءة حسب عناصر الملف مع تعليل الحكم دون إفادة المتهم بالظروف المخففة عند الإدانة ويبقى الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق ساري المفعول حتى الفصل في المعارضة إن وقعت، فإذا لم يوجد جاز للمحكمة إصداره. اما المتابع بجنحة الذي تغيب أمام الدرجة الأولى فانه يجوز للمحكمة ان تحيله على محكمة الجنح المختصة اقليميا، وإذا كان في الدرجة الثانية تقضي عليه غيابيا بتشكيلة من القضاة المحترفين ويجوز ان تصدر أمراً بالقبض ضده في حالة إدانته، فإذا عارض في الحكم المذكور تفصل المحكمة بنفس التشكيلة في معارضته دون التطرق للحكم الإبتدائي[2].

[1] - مختار سيدهم، إصلاح نظام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 07.
[2] -المرجع نفسه، ص 13-14.

المطلب الرابع: طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية

من أهم الضمانات التي منحها المشرع لأطراف الدعوى هي الطعن في الأحكام الصادرة عن القضاة، فالقاضي إنسان وقد يخطيء في تقدير حكمه ويجانب الصواب، فسن المشرع طرق طعن تمكن المتضرر من الحكم الصادر عن القضاء من الطعن فيه لمنحه إمكانية نظر دعواه من جديد، وقد قسمها أغلبية التشريعات بما فيها التشريع الجزائري إلى طريقين للطعن الأول عادي وهو المعارضة والإستئناف، والثاني غير عادي هو الطعن بالنقض وطلبات إعادة النظر، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول بالبحث في كل طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية، أما الفرع الثاني نتناول فيه طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية

لقد كانت الأحكام الجنائية قبل التعديل الأخير بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية لا تقبل طريقا من طرق العطن العادية، فلا تقبل المعارضة في الحكم الغيابي لأنه كان معمولا بإجراءات التخلف، فلا تتم معارضة الحكم الغيابي وإنما يسقط الحكم الغيابي بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه فتعاد محاكمته حضوريا، وكذلك لم يكن يجوز الإسئناف في الأحكام الجنائية الحضورية لأن مبدأ التقاضي على درجتين لم يكن معمولا به في الجنايات، وبعد التعديل الذي جاء بإصلاحات هامة وجدرية أهمها إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات كباقي الأحكام الصادرة في المواد المدنية والمواد

الجزائية (الجنح والمخالفات)، وكذلك أنهى عهد إجراءات التخلف وأقر الأحكام الغيابية.

لذلك سنقسم هذه الفرع إلى فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية، وفي الفقرة الثانية إجراءات الإسئناف في الأحكام الجنائية.

الفقرة الأولى: الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية

تجدر الإشارة أولا إلى أن عهد إجراءات التخلف التي كان معمولا قد إنتهى بمجيء الإصلاحات التي جاء بها القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 كما أشرنا إليه في المطلب السابق، والتي كان يترتب عليها إعتبار المتهم خارجا عن القانون وفقدان أهلية ممارسة الحقوق المدنية وأهلية التقاضي ووضع أمواله تحت الحراسة، ويبدأ سريان ذلك بعد عشرة أيام من تاريخ تعليق الأمر بإجراءات التخلف[1].

تقبل المعارضة في كل الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإسئنافية، فماهي المعارضة؟ وماهي إجراءاتها؟ وشروط قبولها؟ وآثارها؟

أولا: تعريف المعارضة

إن الطعن بالمعارضة يمكن تعريفه بأنه طريقة من طرق الطعن العادية، يستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية والموصوفة قانونياً بأنها غيابية، وهي طريقة يستطيع الخصم بمقتضاها أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع

[1] -وزارة العدل الجزائرية، نشرة القضاة نشرة قانونية تصدرها المديرية العامة للشؤون الضائية والقانونية مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 66، الديوان الواطني للأشغال التربوية O.N.T.E، الجزائر، 2011، ص 117.

عن مصالحه وأن يطلب منها إعادة النظر في دعواه على ضوء ما سيقدمه من حجج وأدلة ودفوع لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه[1].

كما عرفها المستشار رشدي أحمد إبراهيم بأنها طريق من طرق الطعن العادية وتكون ممن صدر الحكم في غيبته ذلك أن الحكم الغيابي لا يمكن تفاديه لظروف إضطرارية ومن مقتضيات العدالة أن تتاح للمحكوم عليه غيابياً فرصة المعارضة في الحكم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه قبل صدور حكم يحاج به وقد ينال من حريته التي هي أسمى غايات المجتمع المتحضر[2].

ثانيا: شروط قبول الطعن المعارضة

لقبول الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية، يجب توفر شرطين هامين هما:

أ-أن يكون الحكم موصوفاً بأنه غيابي:

لقد نصت المادة 317 من ق.إ.ج في الفصل الثامن في الغياب أمام محكمة الجنايات، على أنه في حالة غياب المتهم بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونيا بتاريخ إنعقادها، يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين، كما أن المادة 320 ق.إ.ج تحيلنا على تطبيق إجراءات التبليغ والمعارضة المنصوص عليها في المواد 409 الى 413 من ق.إ.ج، فالمادة 409 تنص على أن يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه.

[1] -عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 15.
[2] -مصطفى مجدى هرجه، طرق الطعن العادية، دار محمود للنشر والتوزيع 9 شارع سامي البارودي-باب الخلق، مصر، 2002، ص 08.

إذن قبول الطعن بالمعارضة أو بالإعتراض على الحكم أو القرار الغيابي يتطلب أن تتوفر عدة شروط أهمها أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه حكما أو قرارا غيابيا حقيقة وصادرا عن محكمة الدرجة الأولى أو عن المجالس بالدرجة الثانية أو عن محكمة الجنايات الإسئنافية، ولا يمكن تصوره في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا[1].

فالحكم الموصوف حضوريا- حتى ولو كان خطأ في الوصف- لا يجوز معارضته ولا يقبل سوى الإسئتناف، أو بعد تصحيح الخطأ المادي الوارد في وصف الحكم في منطوقه.

ب-أن يقع الطعن خلال الأجل المحدد قانونا:

الشرط الثاني، أن يكون التصريح بالمعارضة أمام أمانة ضبط محكمة الجنايات من طرف المتهم داخل الأجل المحدد قانونا، وحسب المادة 322 فقرة 2 من ق.إ.ج تكون المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ التبليغ في الموطن، أو مقر البلدية، أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضا خلال المدة نفسها ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم.

أما ما تجب الإشارة إليه هنا فهو أن القانون الجزائري جعل للطعن بالمعارضة أجلين إثنين، أجل قصير مدته عشرة أيام تحسب من اليوم الموالي ليوم تبليغ الحكم الغيابي عندما يكون المحكوم عليه يقيم داخل الوطن الجزائري. ويتم تبليغه شخصياً

[1] -عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص 97.

وأجل طويل مدته شهران عندما يكون المحكوم عليه يقيم خارج الوطن الجزائري[1]، وهو منصوص عليها بالمادة 411 فقرة 2 من ق.إ.ج.

والمعارضة الواردة خارج الآجال المنصوص عليها أعلاه تجعل المعارضة غير مقبولة شكلاً لورودها خارج الآجال القانونية.

ثالثا: إجراءات الطعن بالمعارضة

يتقدم المحكوم عليه غيابيا أمام أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية –حسب الحالة– مصلحة الجدولة، والذي تم تبليغه بالحكم الصادر ضده من طرف المحضر القضائي، يقدم بطاقة هويته ونسخة من محضر التبليغ لأمين الضبط، يقوم هذا الأخير بجلب الملف من مصلحة تنفيذ العقوبات ثم يتلقي تصريحه بسجل تسجيل المعارضات الذي يعطيها رقما تسلسيا للمعارضة وتاريخ التصريح بالمعارضة، كما ينوه في السجل على تاريخ الحكم الغيابي ورقم فهرسه، التهمة المدان بها والعقوبة المحكوم بها، وفي آخر السجل يمضي المعارض رفقة أمين الضبط لصحة المحضر.

يقوم أمين ضبط مصلحة الجدولة بتسجيل المعارضة أيضاً بملف التطبيقة القضائية على جهاز الحاسوب وتحرير شهادة المعارضة التي توضع نسخة منها بالملف.

يتم تحديد تاريخ جلسة المحاكمة بآخر الدورة الجنائية إن كانت لا زالت مفتوحة، وإلا يتم جدولتها بالدورة المقبلة.

تقبل المعارضة من المتهم الغائب أو محاميه، لكن لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده (المادة 321 فقرة 1 من ق.إ.ج).

[1] -المرجع نفسه، ص 98.

عادة يتم تكليف المتهم بالحضور وأطراف القضية بواسطة المحضر القضائي عن طريق النيابة العامة لاحقاً، كون محكمة الجنايات تنعقد في دورات عكس الجنح والمخالفات التي تنعقد في جلسات ويتم تحديد الجلسة حين المعارضة مباشرة وتبليغ المتهم بتاريخ أول جلسة في حينها.

رابعا: آثار الطعن بالمعارضة

إن من أهم آثار الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي هو ما نصت عليه المادة 409 من ق.إ.ج والمتمثل في أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي يجعله كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة أو اعتراضا عن تنفيذه. وهو ما يعني أن الطعن بالمعارضة سيزيل الحكم المعارض فيه وسيعيد الأطراف جميعا إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي[1].

ويترتب على حصول المعارضة اعتبار الحكم الجنائي الغيابي كأن لم يكن، فالمعارضة تلغي الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني (المادة 413 ق.إ.ج) ثم يتعين تسليم أطراف الدعوى الآخرون استدعاء جديد بالجلسة المحددة، وتعاد المحاكمة وكأنها تعرض لأول مرة من خلال إجراء التحقيق النهائي في الجلسة وسماع كل الأطراف ثم المرافعات، ثم المداولة، ثم الحكم[2].

لكن إذا حدث من جديد أن تغيب الطرف المعارض شخصيا فإن الحكم سيكون باعتبار المعارضة كأن لم تكن، أما إذا كانت المعارضة من طرف المحامي وتغيب المتهم فالعادة أن تفصل محكمة الجنايات بعدم قبول المعارضة شكلا[3].

---

[1] -عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الحكم والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص 101.
[2] -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019، المرجع السابق، ص 518.
[3] - المادة 3/413 ق.إ.ج.

الفقرة الثانية: الطعن بالإستئناف في حكم محكمة الجنايات الإبتدائية

يعتبر الإستئناف الطريق الثاني من طرق الطعن العادية والذي يعتبر أهم طريق كونه أكبر فرصة لإصلاح ما قد تعرض له الحكم الإبتدائي من نقائض أو عيوب[1].

وسنتناول في هذه الفقرة أولا نطاق الإستئناف وإجراءات رفعه، ثم نتناول ثانيا إجراءات النظر في الإستئناف وآثاره.

أولا: نطاق الإستئناف وإجراءات رفعه

لقد نصت المادة 322 مكرر من ق.إ.ج على أن الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

وعليه، فإنه وحدها الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع التي تكون قابلة للإستئناف، سواء فصلت في الدعوى العمومية أو في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معا. مع الإشارة أيضا إلى الفقرة الثالثة من المادة 316 من ق.إ.ج التي نصت كذلك على قابلية الحكم الفاصل في الحقوق المدنية من محكمة الجنايات الابتدائية للإستئناف. فيما لا تكون الأحكام الفرعية الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف، وهو مانصت عليه الفقرة الثانية من المادة

[1] -شهرزاد دليح، المرجع السابق، ص 154.

291 من ق.إ.ج، وإنما تكون قابلة للطعن فيها بالنقض فقط مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الإستئنافية[1].

أما بشأن ميعاد الإستئناف فقد ورد في نص المادة 322 مكرر فقرة 2 من ق.إ.ج أن الإستئناف يرفع خلال عشرة (10) أيام كاملة إبتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم حتى بالنسبة للمتهم الذي كان قد إنسحب من الجلسة قبل المداولة بمحض إرادته طبقا للمادة 319 من نفس القانون أو أثبت حضوره بالجلسة ثم غادرها ولو قبل تشكيل المحكمة، إذ ليس هناك ما يصطلح بالحكم الحضوري الإعتباري أمام محكمة الجنايات. وهو ما يعني أنه على خلاف ماهو عليه الوضع بالنسبة للحكم الصادر عن محكمة الجنح أو المخالفات التي يبدأ حساب ميعاد الإستئناف من يوم النطق بالحكم إذا كان صدر حضوريا وجاهيا، ومن تاريخ التبليغ إذا كان قد صدر حضوريا إعتباريا أو غير وجاهيا، فإنه بالنسبة لبدء سريان أجل إستئناف الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية يكون من اليوم الموالي للنطق بالحكم، وذلك لأن الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية يفترض أن يكون قد وقع النطق به وجاهيا ولو لم يكن المتهم محبوس مؤقتا، اعتبارا للإجراءات التي تنظم سير جلسة محكمة الجنايات الإبتدائية والنطق بالحكم، وبالخصوص منها المادة 308 من ق.إ.ج التي تلزم بمراقبة المتهم المتابع بجناية غير المحبوس وعدم السماح له بمغادرة مقر المحكمة حتى صدور الحكم[2].

أما بالنسبة لكيفية رفع الإستئناف، فإن المشرع الجزائري لم يحيد عن إجراءات تقرير الإستئناف الواردة بشأن المخالفات والجنح، بل بذات الكيفية يقرر بحسب نص المادة 322 مكرر 2 من ق.إ.ج بأن الإستئناف يتقرر بموجب تصريح كتابي أو شفوي

[1] -محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 533.
[2] -المرجع نفسه، ص 534.

يتم أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، وإذا كان المتهم محبوسا فيتم أمام المؤسسة العقابية وهو ما أشارت إليه كذلك المادتين 421، 422 من ق.إ.ج[1].

وهي الكيفية المنقولة تماما من أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي طبقا لنص المادة 12/380 منه، بحيث يكون الإستئناف أمام قلم كتاب محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم محل الطعن، ويتم التوقيع على التقرير بالإستئناف من الكاتب والمتهم أو من يمثله، أو من المسؤول المدني أو من يمثله، أو من المسؤول المدني أو من يمثله أو من النيابة العامة[2].

وعمليا، فقد تم فتح سجل خاص بإستئناف أحكام الجنايات الإبتدائية يتم تحرير تقرير الإستئناف فيه بمعرفة أمين الضبط، يتم فيه ذكر الرقم التسلسلي للإستئناف وتاريخه، هوية المصرح بالإستئناف وبطاقة هويته، بيانات الحكم المستأنف وهي تاريخ النطق بالحكم الجنائي الإبتدائي ورقم فهرسه، ذكر المتهمين المحكوم عليهم، التهم المتابعين بها ومنطوق الحكم الصادر في حقهم، ذكر الطرف المستأنف وهل يستأنف الدعوى برمتها (الدعوى العمومية والدعوى المدنية) أم أحد الدعويين (الدعوى المدنية أو الدعوى العمومية)، أو الدعوى الجبائية في حالة إستئناف إدارة الجمارك.

وأخيرا، فإن الأشخاص المؤهلين لرفع الإستئناف ذكرتهم المادة 322 مكرر 1 على سبيل الحصر وهم:

1-المتهم،

2-والنيابة العامة،

[1] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019، المرجع السابق، ص 519.

[2] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.

3-والطرف المدني، فيما يخص حقوقه المدنية،

4-والمسؤول عن الحقوق المدنية،

5-والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

ثانيا: إجراءات النظر في الإستئناف وآثاره

بعد تسجيل الإستئناف، يتم تحرير شهادة إستئناف يوقع عليها أمين الضبط المكلف بمصلحة الطعون ويضعها بالملف، يتم تسليم الملف إلى مصلحة الجدولة أين يتم طلب جدولة الجلسة من طرف النائب العام إلى السيد رئيس المجلس بنفس الدورة بنفس الكيفيات المنوه عنها في الإجراءات التحضيرية إن كانت هناك مدة قانونية كافية للتكليف بالحضور لباقي الأطراف لحضور جلسة المحاكمة، وإلا تتم جدولتها بالدورة الجنائية الموالية.

بعدها تتبع نفس الإجراءات التحضيرية لإنعقاد دورة محكمة الجنايات الإستئنافية التي درسناها سابقا.

أما بالنسبة لآثار الإستئناف فإنه يرتب أثرين: الأول وهو الأثر الموقف حيث يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة الإستئناف، وإنما كذلك طوال أجل الإستئناف، أما الأثر الثاني للإستئناف، فهو الأثر الناقل ومفاده أن الإستئناف يحيل الدعوى إلى جهة عليا تعيد النظر فيها من جديد وتقيم العناصر الموضوعية والقانونية للدعوى. مع الملاحظة أن الإستئناف لا يلغي الحكم المستأنف فيه وإنما يحيله إلى جهة عليا للنظر فيه في الحدود المرسومة في تقرير الإستئناف[1].

[1] -علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، المرجع السابق، ص 183.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية

وهي طرق قررها المشرع حين إستنفاذ طرق الطعن العادية، وقد وضع لها المشرع شروط معينة لممارستها، وقد نحى المشرع الجزائري كأغلب التشريعات في إعتماده طريقان للطعن غير عاديان في المواد الجزائية وهما الطعن بالنقض وطلبات إعادة النظر، وهو ما سنتناوله في الفقرتين المواليتين:

الفقرة الأولى: الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية

سنتناول في هذه الفقرة تعريف الطعن بالنقض وآثاره، ثم نطاق وأشخاص الطعن بالنقض، ثم أوجه وأسباب الطعن بالنقض، وإجراءات الطعن بالنقض، وأخيرا الطعن لصالح القانون.

أولا: تعريف الطعن بالنقض وآثاره

هو طريق طعن غير عادي، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالوقائع الإجرائية التي إستند إليها، وإذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار للقانون سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي فإنها تنقضه، أما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض[1].

يقول المستشار أنور طلبة في تعريفه للطعن بالنقض " هو خصومة خاصة حرَّم فيها المشرع على محكمة النقض إعادة نظر الموضوع للفصل من جديد إلا على النحو

[1] -GASTON Stefani, GEORGES Levasseur, BERNARD Bouloc, Op cit, p 962 نقلا عن عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 386.

المبين بالقانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام الإنتهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عُرض على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع... فهو يعني مخاصمة الحكم المطعون فيه"[1].

كما أن الطعن بالنقض ضد حكم محكمة الجنايات الإستئنافية يشمل تلقائيا الطعن بالنقض ضد الأحكام الفرعية الباتة ودون إشراك المحلفين في جميع المسائل العارضة (المادة 251 ق.إ.ج).

للطعن بالنقض في الأحكام الجزائية بصفة عامة أثر موقف لتنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض المقدرة بثمانية (08) أيام كاملة، وإذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزاد مهلة الثمانية أيام إلى شهر، فإن تم تسجيل الطعن بالنقض فإلى غاية صدور قرار المحكمة العليا في الطعن بالنقض المرفوع إليها، والمقصود هنا توقيف تنفيذ العقوبة الجزائية سواء كانت حبسا أو سجنا أو الغرامة النافذة أو حتى الدعوى الجمركية أو الجبائية.

يستثنى من ذلك، أي الأثر الموقف، الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية، وقد كان الطعن بالنقض يوقف الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات لصالح المحبوسين، إلا أن تعديل سنة 2017 بموجب القانون 17-07 عدل المادة 499 من ق.إ.ج بحيث تجنب بذلك الحبس التعسفي للمحبوسين في حالة تأييد المحكمة العليا للأحكام والقرارات القاضية لصالح المحبوسين بدمج عقوباتهم وإقتصارها على العقوبة الأشد.

[1] -أنور طلبة، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالأسكندرية، بدون سنة النشر، ص2 نقلا عن جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 116-117.

كما أن الطعن بالنقض لا يمنع من الإفراج فورا عن المحبوس المحكوم ببرائته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالعقوبة البديلة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام أو المحكوم عليه بعقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ، أو المحبوس المحكوم عليه بعقوبة الحبس بمجرد إستنفاذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه[1].

ثانيا: نطاق وأشخاص الطعن بالنقض

لقد حددت المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الذي أجري في 23 يوليو 2015 بموجب الأمر 15-02، أنواع الأحكام والقرارات التي يجوز الطعن فيها بالنقض وهي:

أ- قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الإختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها،

ب- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية،

ج- في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه،

د- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ.

[1] - المادة 499 من ق.إ.ج.

وفي المقابل حددت المادة 496 من نفس القانون الأحكام والقرارات التي لا يجوز الطعن فيها بالنقض وهي:

1. قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية،

2. قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح والمخالفات،

3. قرارات غرفة الإتهام المؤيدة للأمر بألاوجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر،

4. الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط،

5. قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها،

6. الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، مع التعويض المدني أو بدونه، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية، بإستثناء الجرائم العسكرية أو الجمركية.

وأهم ما نستخلصه من نص المادتين 495 و496 من ق.إ.ج مايلي:

1. إن الأحكام والقرارات الجزائية والصادرة غيابيا بالنسبة للمتهم لا يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا لا من المتهم ولا من النائب العام باعتبار أن الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي لا يزال قائما، وإذا مارسه صاحبه يمكن أن يترتب على

الحكم البراءة أو الحكم بعقوبة يقبل بها المتهم، ومن ثمة لم تعد هناك فائدة في الطعن بالنقض قبل الأوان.

2. إن الأحكام أو القرارات التمهيدية أو التحضيرية الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي تتعلق بتعيين خبير لفحص الأدوات المستعملة في إرتكاب الجريمة، أو ما يتعلق بتحديد نوع ومدى الضرر الناتج عن الوقائع الجرمية فإنها لا تقبل الطعن بالنقض إلا مع الطعن الفاصل في الموضوع.

3. أن الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة لا يجوز الطعن فيها بالنقض من أي من أطرف الدعوى إلا من النيابة العامة، كما أن قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح والمخالفات، والمتعلقة بإحالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بالفصل في الموضوع لا تقبل الطعن فيها بالنقض ما عدا إذا قضى الحكم في الإختصاص، أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في إستطاعة القاضي أن يعدلها.

غير أنه يجوز أن تكون أحكام البراءة محلا للطعن بالنقض من جانب من لهم إعتراض عليها إذا ما كانت قضت بشأن التعويضات المدنية أو رد الأشياء المضبوطة[1].

أما بالنسبة للأطراف المؤهلة لرفع الطعن بالنقض، فقد حددت المادة 497 من ق.إ.ج الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض وهم:

أ- من النيابة العامة فيما يتعلق بالدعوى العمومية،

ب- من المحكوم عليه أو من محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص،

[1] - عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الحكم والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص 149-150.

ج- من المدعي المدني بنفسه أو محاميه فيما يتعلق بالحقوق المدنية فقط،

د- من المسؤول مدنيا.

ـــكما يجوز للمدعي المدني الطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام:

1- إذا قررت عدم قبول دعواه،

2- إذا قررت رفض التحقيق.

3- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية،

4- إذا كان القرار بعدم الإختصاص تلقائيا أو بطلب من الخصوم،

5- إذا سها القرار عن الفصل عن وجه من اوجه الإتهام،

6- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، لا سيما تلك المبينة في أحكام الفقرة الأولى من المادة 199 من هذا القانون،

7- في جميع الحالات غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

ثالثا: أوجه وأسباب الطعن بالنقض

لقد تضمنت المادة 500 من ق.إ.ج عددا من أوجه وحالات وأسباب الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وذكرتها على سبيل الحصر وجمعتها في عدة أوجه ثم قالت أنه لا يجوز أن يقوم الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه التالية وهي:

- عدم الإختصاص-تجاوز السلطة-خرق قواعد جوهرية في الإجراءات-إنعدام أو قصور الأسباب-إغفال الفصل في وجه طلب أو أحد طلبات النيابة العامة-تناقض

القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار–مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه–انعدام الأساس القانوني[1].

- ومن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض الذي لم تقدم فيه مذكرة طعن تبين أسباب وأوجه الطعن يؤدي إلى عدم قبوله شكلا، ومن المقرر أيضا أن مذكرة الطعن بالنقض غير المبنية على الأوجه الوارد نصها في أحكام المادة 500 من ق.إ.ج تؤدي إلى رفضها موضوعا باعتبار أن المجلس الأعلى هو هيئة رقابة قانون وليس هيئة موضوع (ملف رقم 55148 قرار بتاريخ: 1998/03/14)[2].

وسنتناول كل وجه من أوجه وحالات أسباب الطعن بالنقض، على حدى وبإيجاز كما يلي:

أ–الطعن بعدم الإختصاص:

إن القرارات الفاصلة بصفة مستقلة في الإختصاص قابلة للطعن بالنقض سواء قضت بعدم الإختصاص أو برفض الدفع بعدم الاختصاص الذي تمسك به أحد الخصوم والذي كان سببا في تأجيل الفصل في الموضوع إلى جلسة لاحقة (قرار صادر يوم 7 جوان 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 31934)[3].

ب–الطعن بتجاوز السلطة:

إذا كان من البديهي القول أن الجهات القضائية على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس ملزمة بأن لا تخرج عن مضمون عناصر الدعوى، ولا على مضمون

[1] -عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص 151.
[2] -احمد لعور ونبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصاً وتطبيقاً، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 315.
[3] -جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 2، المرجع السابق، ص 323.

القانون، ولا على مضمون طلبات المدعي المدني، فإن الحكم أو القرار الذي يصدر ويقرر عقوبة أكثر من العقوبة المقررة في القانون. أو أن يمنح المدعي المدني تعويضا لم يكن قد طلبه. أو منح تعويضا لشخص لم يكن قد تأسس كطرف مدني أصلاً. فإن الحكم أو القرار الذي تشوبه هذه الأخطاء يكون قد تجاوز سلطته وعرض نفسه للنقض[1].

ج-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات:

المقصود بمخالفة القاعدة الإجرائية هو تطبيقها على غير الوجه الذي أراده المشرع أو إغفال تطبيقها سهواً أو عمداً، ثم ضرورة أن تكون القاعدة التي تم خرقها جوهرية وليست ثانوية، ويُمكن الوصول إلى تحديد ذلك من خلال ملاحظة الأثر الناجم عن مخالفة القاعدة المذكورة بالنسبة لمركز أي طرف في الدعوى أو حقوقه، فعندما تؤدي المخالفة إلى الإضرار بمركزه أو تعيق تمكينه من الدفاع عن حقوقه (L'existence d'un grief) تكون القاعدة الإجرائية التي تمت مخالفتها جوهرية، وأما إذا لم يترتب على مخالفة الإجراء أي ضرر بالنسبة لمن يثير هذا الوجه فإن الإجراء يكون غير جوهري[2].

ومن امثلة ذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا في الملف رقم 60949 بتاريخ 1990/04/17: "فمن المستقر عليه فقها وقضاء أنه على الجهة القضائية التي تعيد تكييف التهمة أن تمكن أطراف القضية من إبداء رأيهم في التكييف الجديد قبل الفصل فيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات، ولما كان ثابتا –في قضية الحال– أن قضاة الموضوع أعادوا تكييف التهمة من جنحة

[1] -عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص 152.
[2] - جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 194.

العصيان إلى جنحة التعدي على الملكية العقارية دون أن يمكنوا أطراف القضية من إبداء رأيهم قبل الفصل فيها يكونوا قد خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات، ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه[1].

د-إنعدام أو قصور الأسباب:

إن أوجه الطعن المستمدة من التسبيب وهي: إنعدام التسبيب وقصور التسبيب وتناقض التسبيب مع المنطوق هي من بين أكثر الأوجه إستعمالا، وبقدر ما هو معناها واضح من خلال عنوان الوجه خصوصا بالنسبة لانعدام التسبيب وتناقض التسبيب مع المنطوق إلا أن قصور التسبيب يختلف حسب السلطة التقديرية للقضاة، لأن ما يراه أحدهم تسبيبا كافيا قد يراه الآخر قاصرا[2].

ه-إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة:

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة وجها من أوجه الطعن، ويقصد ب "وجه الطلب" هو طلبات الأطراف من غير النيابة، ويترتب على ذلك أن الحكم أو القرار يجب أن يفصل في الطلبات المقدمة من أطراف الخصومة سواء بالرفض أو بالقبول، مع ملاحظة أن الطلبات المقدمة المقصودة هي الطلبات الحاسمة التي من شأنها التأثير في مراكز الأطراف ومآل الدعوى[3].

[1] -نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 14.
[2] - جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 292.
[3] - جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 340.

و-تناقض القرارات الصادرة:

إن تناقض القرارات الصادرة عن جهات قضائية مختلفة في آخر درجة، والتناقض الواقع في الحكم أو في القرار نفسه يشكل وجهاً من أوجه الطعن بالنقض. ومعنى ذلك أنه لو صدر قراران أحدهما من مجلس قضاء قالمة والثاني من مجلس قضاء عنابة بصفة نهائية، وفي آخر درجة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع وكان كل واحد منهما يقضي بنقيض ما قضى به الآخر فإن هذا الوضع يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض ويستوجب عرضه على المحكمة العليا لإصلاح التناقض[1].

وكذلك الحال لو وقع التناقض في الحكم نفسه أو في القرار نفسه. ولافرق بين أن يكون هذا التناقض قائما بين الحيثيات والمنطوق أو ضمن المنطوق وحده لكن بشرط أن يكون هذا التناقض من النوع الذي يؤثر في سلامة الحكم أو القرار[2].

ر-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه:

وتتجلى مراقبة عدم مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بالنسبة للقضاء الجزائي في حرص المحكمة العليا على مراقبة إحترام قضاة الموضوع لتطبيق القانون في إطار النصوص والمباديء المستقرة، ومن أهمها:

- أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (المادة الأولى من قانون العقوبات).
- لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة (المادة 2 من ق.ع).

[1] -عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، المرجع السابق، ص 155.
[2] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.

- النصوص القانونية المتعلقة بالإجراءات فورية النفاذ، وتسري على القضايا التي لا زالت تحت النظر.

- يجب على القاضي تفسير النص القانوني في حالة غموضه أو سكوته بشأن بعض التفاصيل، ويكون التفسير ضيقا مراعيا قصد المشرع[1].

وبما أن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع فإنها لا تراقب الوقائع التي تبقى من صلاحية قضاة الموضوع، وكذلك بالنسبة لتقدير قيمة وسائل الإثبات، وحتى لا يتعطل دور المحكمة العليا بسبب ذلك فإن المشرع فرض قيودا على قضاة الموضوع حين تعاملهم مع الوقائع بكيفية سمح من خلالها للمحكمة العليا من بسط رقابتها دون الخوض في الموضوع، ومن ذلك إلزام قضاة الموضوع بمراعاة قواعد الإثبات والوجاهية وعبء الإثبات، وقيمة بعض المحاضر، واحترام حجية الشيء المقضي فيه، وأخيرا التسبيب –وما أدراك ما التسبيب– الذي يُحتم على قاضي الموضوع سرد الوقائع، والإجابة على الطلبات والدفوع، وتفادي التناقض، وإبراز أركان الجرم، وبذلك تكون ضمانة وجوب التسبيب هي الجسر الذي سمح للمحكمة العليا بمراقبة سلامة تطبيق القانون وتفسيره[2].

كما أن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه تطال العقوبة المحكوم بها، فيجب على القاضي إحترام الحدود الدنيا والحدود القصوى للعقوبة التي حددها المشرع في النص القانوني لقانون العقوبات والقوانين الخاصة المتعلقة به، وكذا إحترام شروط إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف وكذا تطبيق إجراءات العود.

[1] -جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 269-270.
[2] -المرجع السابق، ص 270.

ز-إنعدام الأساس القانوني:

فقدان الأساس القانوني ينجم عن حدث يقع بعد صدور القرار المطعون فيه فيفقده أساسه القانوني فيؤدي إلى إبطاله، ويكون ذلك في عدة فرضيات مثل ما إذا كان القرار المطعون فيه مؤسساً على قرار قضائي تم نقضه، أو إلغاء القرار التنظيمي من طرف القضاء الإداري إذا كان القرار التنظيمي أساسا لمتابعة جزائية، وتسمى هذه الفرضية في الفقه الفرنسي بالنقض بالتبعية أو بالنتيجة Cassation par voie de conséquence، ومن ذلك أيضا صدور نص عقابي أقل شدة بالنسبة للمتهم، أي أرحم به، وذلك ما دام القرار الجزائي لم يحز قوة الشيء المقضي، ويكون النقض دون إحالة إذا تم إلغاء النص العقابي أصلا، وكذلك يفقد القرار المطعون فيه أساسه القانوني بسبب إنقضاء الدعوى العمومية بفعل أحد أسباب الانقضاء كوفاة المتهم وصدور عفو شامل، ويؤدي ذلك إلى النقض دون إحالة[1].

رابعا: إجراءات الطعن بالنقض

جاءت التعديلات الجديدة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 في قانون الإجراءات الجزائية لضمان تبسيط الإجراءات بإمكانية الطعن على مستوى المجالس القضائية ويتم تشكيل الملفات على مستواها بحيث تصل جاهزة إلى المحكمة العليا للفصل فيها ويُجنب الأطراف عناء التنقل، وتكون الإجراءات على النحو التالي:

- يتعين التصريح بالطعن خلال أجل ثمانية (8) أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم الجنائي الإستئنافي الحضوري، ونفس الأجل للقرارات الجزائية بالنسبة للطرف الحاضر أو من ينوب عنه، وإبتداء من التبليغ بالنسبة للقرارات الجزائية المعتبرة

[1] -جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 284-285.

حضورية، ومن يوم إنتهاء أجل المعارضة في الأحكام الجنائية الإستئنافية الغيابية والقرارات الجزائية الغيابية، كما يجوز للمحبوس الطعن بالنقض داخل المؤسسة العقابية. ويجوز للمقيم في الخارج الطعن بالنقض بواسطة رسالة أو برقية خلال الأجل يُضاف إليه شهر بشرط أن يتم المصادقة على الطعن من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا وممارس في الجزائر. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأحكام والقرارات الغيابية أو المعتبرة حضورية التي يشترط تبليغها يجب أن توضع نسخة من محضر التبليغ داخل الملف حتى يتم مراقبة آجال الطعن وإلا أعتبر طعنه مقبولا في كل الأحوال.

- يتم وضع محضر رسمي للتصريح بالطعن يُوقع عليه الطاعن بالنقض أو محاميه، أو من ممثل النيابة العامة إذا كان هو الطاعن ومن أمين الضبط تحت طائلة عدم القبول، ويتم وضع نسخة من التصريح بملف الطعن ويسلم وصلا للطاعن من أجل التبليغ عن طريق محضر قضائي.

- بالنسبة لتبليغ الطعن بشأن الدعوى العمومية فإن أمين الضبط هو من يتولى تبليغ طعن النيابة العامة لباقي الخصوم، وفي الحالة العكسية تبليغ طعون الخصوم للنيابة العامة، أما بالنسبة للدعوى المدنية فيتم التبليغ عن طريق الطاعن بواسطة محضر قضائي تحت طائلة عدم القبول.

- يتعين على الطرف الطاعن أن يودع مذكرة طعنه بعدد الأطراف من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا خلال أجل ستين (60) يوم يبدأ حسابها من تاريخ الطعن، وذلك تحت طائلة عدم القبول، ويؤشر أمين الضبط على المذكرة إثباتا للتاريخ، ويحتفظ بنسخة في الملف ويسلم باقي النسخ المؤشر عليها للطاعن بغرض تبليغها لباقي الأطراف.

والمذكرة المكتوبة معنية بها كذلك النيابة العامة ولا تكتفي بالطلبات وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا وفقا لنص المادة 511 من ق.إ.ج، كما يجب أن توقع من النائب العام أو مساعده الأول طبقا لنص المادة 2/510 من ق.إ.ج تحت طائلة عدم القبول، وذلك حتى يتم وضع الخصوم في الدعوى العمومية على مسافة واحدة في الإجراءات وفي الجزاء.

- يجب تبليغ المذكرة المؤشر عليها إلى باقي الأطراف خلال أجل ثلاثون (30) يوما إبتداء من تاريخ إيداعها ويشار للمطعون ضده أن له 30 يوما للرد على المذكرة، وفي حالة عدم الرد يكون قرار المحكمة العليا حضوريا وخارج هذا الأجل يكون الرد غير معني بالمناقشة، وتبليغ الرد للنيابة العامة يكون عن طريق أمين الضبط، وعدم القيام بذلك لا يترتب عنه عدم القبول لأن أمين الضبط يعمل تحت إشراف النيابة العامة، وعلى العكس من ذلك يجب تبليغ رد النيابة العامة لباقي الأطراف بسعي من أمين الضبط أو عن طريق محضر قضائي.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض يخضع لدفع رسم قضائي وقت رفع الطعن بالنقض قدره 1000 دج بواسطة حوالة بنكية إلى حساب رئيس أمانة ضبط المحكمة العليا تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض تدرج نسخة من وصل السداد بملف الطعن، لكن إستثنت المادة 506 من ق.إ.ج حالات طلب المساعدة القضائية والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة حبس تزيد عن شهر.

[1] -عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019، المرجع السابق، ص 508-509.

خامسا: الطعن لصالح القانون

لقد نص عليه المشرع الجزائري في الكتاب الرابع الموسوم بطرق الطعن غير العادية في الباب الأول تحت عنوان الطعن بالنقض الفصل السابع في الطعن لصالح القانون المادة 530 من ق.إ.ج، ويجب توافر شرطان لقبول الطعن لصالح القانون حسب مقتضيات المادة السالفة الذكر، فالشرط الأول أنه لا يصح إلا في الأحكام الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية نهائياً، وهذا منطقي كون الأحكام غير النهائية لا زالت تقبل طرق الطعن العادية وهي المعارضة والإستئناف والطعن بالنقض لجبر الأخطاء القانونية، والشرط الثاني أن تكون هذه الأحكام مخالفة للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية.

الطعن بالنقض لصالح القانون له حالتان:

أولاها وهي تقرير الطعن بالنقض لصالح النائب العام لدى المحكمة العليا الذي وصل إلى علمه –إما عن طريق النواب العامون أو عن طريق رسائل مجهولة أو معلومة من طرف متضرر أو من له مصلحة أو أية جهة مهما كانت– كما أنه لم يحدد المشرع أجلا لذلك وتركه مفتوحاً، والشرطان الوحيدان هما المذكوران سالفاً وهما وجود مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية في الأحكام القضائية الصادرة، والشرط الثاني أنه لم يطعن فيه أحد الخصوم خلال الآجال القانونية.

والثانية هي تخويل المشرع لوزير العدل بصفته ممثلا للحكومة على رأس وزارة العدل صلاحية طلب إبطال الأعمال القضائية وأحكام المحاكم والمجالس المخالفة للقانون، بحيث إذا أراد أن يباشر اختصاصه هذا بعث برسالة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا يطلب فيها منه أن يرفع العمل أو الحكم القضائي المخالف للقانون

إلى المحكمة العليا قصد إبطاله طبقا لمقتضيات المادة 530 الفقرة 3 من ق.إ.ج، وعملا بهذه القاعدة قررت المحكمة العليا قبول الطعن لصالح القانون المرفوع من النائب العام بناء على تعليمات وزير العدل ضد حكم قضى على شخص مرة أخرى من أجل ذات الواقعة مخالفا بذلك قوة الشيء المحكوم فيه[1].

الفقرة الثانية: طلبات إعادة النظر

تعتبر طلبات إعادة النظر طريق ثاني للطعن غير العادي في الأحكام الصاردة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والتي إستنفذت جميع طرق الطعن العادية (المعارضة والإستئناف) وطريق الطعن بالنقض، أي أصبحت حائزة على قوة الشيء المقضي فيه، وأن تكون قضت بالإدانة في الجنحة أو الجناية المتابع بها المحكوم عليه نهائيا، وقد أسست المادة 531 من القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 طلبات إعادة النظر على مايلي:

1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة،

2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه،

3- أو على إدانة متهم آخر من أجل إرتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،

4- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

[1] -جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 376.

أي أن طلبات إعادة النظر لا تُبنى إلا على أربعة أسس، أو أربع حالات هي: في حالة الإدانة بجنايات القتل وظهور المجني عليه المزعوم قتله حياً، أو الإدانة بناء على شهادة زور، أو حالة تناقض الأحكام بحيث تتم إدانة متهم آخر بحكم جديد بنفس الجنحة أو الجناية، أو حالة ظهور أدلة جديدة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

وقد حدد المادة 531 من ق.إ.ج أعلاه من يحق له تقديم طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا، فيكون بالنسبة للحالات الثلاث الأولى، إما من طرف وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه، أما الحالة الرابعة المتعلقة بإكتشاف واقعة أو وقائع جديدة أو مستندات كانت مجهولة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه، فإن النائب العام لدى المحكمة العليا وحده من يحق له تقديم طلب إعادة النظر متصرفاً بناء على طلب من وزير العدل.

يتم تقديم طلب إعادة النظر من طرف الطاعن أو محاميه بموجب عريضة مكتوبة مرفقة بالأوراق والمستندات الثبوتية لأحد الحالات الأربع المنوه عنها أعلاه، تودع لدى أمانة ضبط المحكمة العليا، ويتم تشكيل الملف وإتباع في ذلك نفس القواعد العامة المتبعة في الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية.

وقد نصت الفقرة ماقبل الأخيرة من المادة 531 من ق.إ.ج على أن المحكمة العليا تفصل في الموضوع في دعوى إعادة النظر، فيقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وفي حالة الضرورة، كحالة صعوبة الثبت من صحة وثائق أو مستندات إلا من مصدرها الأصلي أو تعذر تنقل الشهود أو الضحية المزعوم وفاتها،

يعين قاضي من المجلس القضائي إختصاص مكان إجراء التحقيق لينوب عنه في القيام بجميع إجراءات التحقيق المحددة على سبيل الحصر في الإنابة القضائية.

الخاتمة

لقد تم التطرق من خلال هذه الأطروحة إلى تحليل جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية، فتم تناول كل الإجراءات قبل المحاكمة الجنائية في الباب الأول بدءاً بمرحلة التحريات الأولية التي تبدأ منذ لحظة وقوع الجريمة والأشخاص الذين منحهم المشرع سلطات للكشف عن المجرم وتقديمه للقضاء والضمانات المقابلة لحماية حقوق وحريات الأفراد كالقيود التي تحمي حرمة المساكن وحياتهم الشخصية وحقهم في الإتصال بدفاعهم وأهلهم حين توقيفهم تحت النظر وحين مثولهم أمام وكيل الجمهورية، كما تطرقنا لكل الإجراءات والأوامر التي يقوم بها أو يصدرها قاضي التحقيق بمواجهة المتهم والضمانات التي كفلها المشرع للمتهم مثلما نصت على ذلك المادة 100 من ق.إ.ج من ضمانات كحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح، وحقه في إستئناف كل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خصوصاً الأوامر القصرية التي تمُسُ بحريته كأوامر الإيداع بالحبس المؤقت أمام غرفة الإتهام التي تعتبر الدرجة الثانية للتحقيق القضائي وتبسط رقابتها على كل أعمال قاضي التحقيق وتقرر بطلان كل إجراء من إجراءات التحقيق المُشابة بالبطلان.

كما تم الحديث في الباب الثاني من الرسالة على كل الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات وإجراءات المحاكمة الجنائية الطويلة والمعقدة مُبينين بالتفصيل تشكيلتها وكل الإجراءات التي كانت والتي إستحدثها المشرع من أجل ضمان محاكمة عادلة عبر تعزيز قرينة البراءة وحقوق الدفاع والحق في ممارسة الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية وإلغاء إجراءات التخلف والأمر بالقبض الجسدي، وكذا الحق في

ممارسة الطعن بالإستئناف في الأحكام الجنائية لتصبح مثلها مثل باقي الأحكام الجزائية (الجنح-المخالفات-الأحداث).

من خلال كل ماسبق، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نسردها كالتالي:

- عدم منح المشتبه فيه أو دفاعه إمكانية الدفع بالبطلان في الإجراءات خلال التحريات الأولية.
- عدم منح المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما إمكانية الدفع بالبطلان أمام غرفة الإتهام عندما تكون القضية على مستوى التحقيق، ولا يسعهما إلا الإلتماس من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية رفع الأمر بدلهما.
- عدم منح قاضي التحقيق إمكانية تصحيح الإجراءات بنفسه التي يكتشف أنها مشوبة بالبطلان، سواء قام بهذه الإجراءات بنفسه أو بواسطة إنابة قضائية أمر بها، ومنحه فقط إمكانية تصحيح الإجراء المشوب بالبطلان الذي يمس مصلحة الأطراف شريطة تنازل الطرف المضرور عنه صراحةً في حضور دفاعه.
- عدم ترتيب جزاء قانوني في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر رغم أنه من أخطر الإجراءات التي تحُدُ وتمسُ حرية المشتبه فيه، ورتب فقط مسؤولية شخصية يتحملها ضابط الشرطة القضائية وهي نفس العقوبات التي يتعرض لها حين حبس شخص تعسفياً (المادة 51 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج).
- إجراءات محكمة الجنايات تتسم بالطول والبطيء والتعقيد، وتؤثر على ضمانة حق المتهم في محاكمة سريعة خصوصاً إن كان محبوساً وأنتهت المحاكمة ببرائته من جهة، ومن جهة أخرى تُكلف الخزينة العمومية أموال طائلة سواء من حيث التكفل بإيواء وإطعام المحلفين أو التعويض عن الخطأ القضائي.

- معضلة تسبيب الأحكام التي يواجهها رئيس محكمة الجنايات في مواجهة نقص تكوين المحلفين خصوصاً في حالة كانت قناعته على خلاف قناعة المحلفين.
- تعارض تسبيب الأحكام الجنائية مع الإقتناع الشخصي المنصوص عليه في المادة 309 من ق.إ.ج.
- الأثر الناقل للدعوى بموجب إستئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية الذي نصت عليه المادة 322 مكرر 7 من ق.إ.ج وإعادة الفصل في القضية من جديد من قبل محكمة الجنايات الإستئنافية دون التطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء، وهو ما نعتبره تحييداً لجدوى إستحداث جهة قضائية أعلى وتضييعاً للجهد والوقت أيضاً.
- تثمين التعديلات التي جاء بها القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 خصوصاً إقرار نظام التقاضي على درجتين وإلغاء نظام إجراءات التخلف والأمر بالقبض الجسدي، وهو ما نرى فيه تعزيزاً لقرينة البراءة وإعطاء فرصة ثانية للمحكوم عليه من أجل نظر دعواه من جديد مما يدعم حصوله على محاكمة عادلة.

وفي الأخير، وبناءاً على ما سبق، يمكن إقتراح مجموعة من التوصيات، لعل أهمها:

- إستحداث آليات قانونية تُمكن المشتبه ودفاعه من طلب إبطال الإجراءات التي تمس حقوق وحرية المشتبه فيه خصوصاً حين التوقيف تحت النظر.
- إستحداث منصب قاضي حريات مختص فقط بالنظر في الأوامر القصرية التي تمس حرية المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، والمتهم أثناء التحقيق القضائي والمحاكمة.

- منح باقي أطراف الدعوى الجزائية حق طلب إبطال الإجراءات المشوبة بالبطلان أمام غرفة الإتهام، ونقصد بذلك المتهم والطرف المدني ودفاعهما.

- تعديل قانون الإجراءات الجزائية على الوجه الذي يُبسط من إجراءات المحاكمة الجنائية ويضمن السرعة في مثول المتهم أمامها ومحاكمته في أحسن الظروف، خصوصا حينما يتعلق الأمر بنظر الدعوى من جديد أمام محكمة الجنايات الإستئنافية وتضييع جهد محكمة الجنايات الإبتدائية.

- تدعيم نظام المحلفين كونه أحد الضمانات لحماية الحريات ضد تعسف السلطة القضائية ويسهل عمل القضاة من حيث أن مسائل الوقائع معقدة ومتعددة يفهمها المحلفون أكثر من القضاة لأنهم من طبقات الشعب المُلمين بمشاكله، وعدم التراجع عنه.

-إقتراح رفع عدد المحلفين من (04) إلى ستة (06) محلفين في محكمة الجنايات الإبتدائية و تسعة (09) محلفين في محكمة الجنايات الإستئنافية، لأن إجماع أكبر عدد من المحلفين يزيد من حيادية الحكم ويمثل حماية أكثر لأطراف الدعوى من التأثير على المحلفين سواء بالرشوة أو بالتهديد.

-على المشرع تدارك عدم إنسجام التعديلات الجديدة مع المواد القانونية غير المعدلة في قانون الإجراءات الجزائية خصوصاً المادة 309 منه التي ألزمت القضاة بتسبيب الأحكام الجنائية من جهة والمادة 307 التي تعتبر الإقتناع الشخصي أساس الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في الدعوى العمومية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

باللغة العربية

- ✓ إبراهيم إبراهيم محمد، مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الجنائي، ط 1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- ✓ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- ✓ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- ✓ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- ✓ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- ✓ أحمد المهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.
- ✓ أحمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري الجزء الثاني القضاء الجنائي تنظيما، مباشرة، وحكماً وطعناً، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.
- ✓ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- ✓ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- ✓ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- ✓ احمد لعور ونبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية نصاً وتطبيقاً، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

- ✓ أحمد هندي، مبدأ التقاضي على درجتين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، 2009.
- ✓ أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، ط 1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، بدون بلد النشر، 2007.
- ✓ أشرف رمضان عبد المجيد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- ✓ براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- ✓ بن احمد محمد، محكمة الجنايات الإستئنافية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، مصر، 2020.
- ✓ التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع بعين مليلة، الجزائر، 2015.
- ✓ تيماء محمود فوزي الصرَاف، دور الإدعاء العام في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع بعمان، الأردن، 2010.
- ✓ جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ج 3، ط 1، منشورات كليك بالمحمدية، الجزائر، 2013.
- ✓ جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ج 3، ط 1، منشورات كليك بحي الكثبان عمارة أ مدخل 10 المحمدية، الجزائر، 2013.
- ✓ جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ج 4، ط 1، منشورات كليك بالمحمدية، الجزائر، 2013.
- ✓ جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- ✓ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج 1، دار احياء التراث العربي ببيروت، لبنان، 1976.
- ✓ جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة 38-40 ش سوتير-الأزاريطة- الإسكندرية، بدون بلد النشر، 2009.
- ✓ جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية ج 2، منشورات اتكيس، الجزائر، 2016.

- ✓ حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، بدون دار نشر، بيروت، بدون بلد النشر، 2001.
- ✓ درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بين عكنون، الجزائر، 2012.
- ✓ رؤوف عبيد، مباديء الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 1، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، القاهرة، 1954.
- ✓ زينب محمود حسين زنطنة، نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2017.
- ✓ سامح سامي عرابي، مدى ملائمة تطبيق نظام المحلفين لوجيستيا في مصر على ضوء التجربة العملية، ط 1، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2013.
- ✓ سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، بدون سنة النشر.
- ✓ سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، المباديء العامة للتحقيق الجنائي، ط 1، دار الفارس، عمان، 2001.
- ✓ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- ✓ سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع مجد، بدون بلد النشر، 1997.
- ✓ شهرزاد دليح، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد، دار الجامعة الجديدة بالأسكندرية، مصر، 2019.
- ✓ شهرزاد دليح، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري على ضوء التعديل الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية، مصر، 2020.
- ✓ صالح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي دراسة مقارنة، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1979.
- ✓ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2018
- ✓ طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2014.

- ✓ عبد الامير العكيلي، اصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ج 1، ط 1، مطبعة المعارف، بغداد، 1987.
- ✓ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس للنشر بالدار البيضاء، الجزائر، 2016.
- ✓ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019، ط 2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.
- ✓ عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- ✓ عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- ✓ عبد الفتاح الصيفي، أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.
- ✓ عبد الكريم الردايدة، اجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، ط 1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- ✓ عبد الله أوهايبة، شرح قانون الأجراءات الجزائية، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- ✓ عبد الله اوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2012.
- ✓ عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، جامعة الكويت مجلس النشر العلمي لجنة التأليف والتعريب والنشر، الكويت، 1974.
- ✓ عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة"، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، 2011.
- ✓ عبود صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، موسوعة القوانين العراقية، ط 1، بدون دار النشر، بغداد، 2006.
- ✓ علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- ✓ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الأول الإستدلال والإتَهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- ✓ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- ✓ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدن بلد النشر، 2002.
- ✓ علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد دراسة مقارنة، ط 2، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- ✓ فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، الطبعة الثانية، دار العربية للنشر والتوزيع، الأردن، 1987.
- ✓ فاروق الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، مصر، 1981.
- ✓ محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ط 1، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 1991-1992
- ✓ محمد الفاضل، قضاء التحقيق، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965.
- ✓ محمد حدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 2، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1992
- ✓ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- ✓ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- ✓ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، سنة 2006.

- ✓ محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي موضوعة-أشخاصة- القواعد التي تحكمه، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات مصر- الإمارات، سنة 2014.
- ✓ محمد علي السالم عياد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والإستدلال في القانون المقارن، مطبعة جامع الكويت، الكويت.
- ✓ محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط 1 الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن.
- ✓ محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ج 2، 1999، مكتبة النربية، بيروت، لبنان.
- ✓ محمد فاضل، الوجيز في أصول المحاكمات، ط 3، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1965.
- ✓ محمود محمود مصطفى، شرح الإجراءات الجنائية، ط 10، القاهرة، 1970.
- ✓ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 8، الإتحاد القومي دار ومطابع الشهب، بدون بلد النشر، 1962-1963.
- ✓ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 12، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر، 1998.
- ✓ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- ✓ مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017.
- ✓ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي الجزء الأول النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- ✓ مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، لبنان، 2002.
- ✓ مصطفى مجدى هرجه، طرق الطعن العادية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

- ✓ مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
- ✓ مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- ✓ نبيل صقر، محكمة الجنايات الإجراءات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع بعين مليلة، الجزائر، 2013.
- ✓ نجمة جبيري، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية في القانون الجزائري والمقارن، بدون ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- ✓ نجيمي جمال، المباديء العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- ✓ نجيمي عادل، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي (مادة بمادة) ج 2، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- ✓ نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2015.
- ✓ هنوني نصر الدين و يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- ✓ يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

En Langue Etrangére

- ✓ Caroline Foulquier, La preuve et la justice administrative française, L'Harmattan, Paris, 2013.
- ✓ David Bailleul, L'efficacité comparée des recours pour excès de pouvoir et de plein contentieux objectif en droit public français, université de Rouen et du Harre, Paris, 2000.
- ✓ Jean Claude Zarka, Droit Public, Gualino édition, Cedex, France, 2016.
- ✓ Nadine Poulet et Gibot Leclerc, Droit administratif, 3e Edition, Bréal éditions, cedex, France, 2007.
- ✓ POL Delestrée, l'instriction préparatoire après la réforme judiciaire, libraire des journal des notaires et des avocats, 1959.
- ✓ Rémy Schwartz et Myriam Kaczmarek, La procédure contentieuse devant les juridictions administratives, la gazette, France, 2004.

ثانيا: القواميس

✓ أبو الفضل جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المعارف 1119 كورنيش النيل القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.

ثالثا: مذكرات التخرج

أطروحات الدكتوراه:

✓ مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2015-2016.

✓ ضيفي نعاس، الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق قانون عام، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2017.

✓ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

✓ خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

✓ ناهد يسرى حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012.

مذكرات الماجستير:

✓ بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل الماجستير، جامعة بن عكنون بالجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.

✓ خلاف صليحة، مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري، رسالة لنيل الماجستير، جامعةالعربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

رابعا: المجلات

- ✓ مقران آيت العربي، الجهات القضائية الجزائرية في القانون الجزائري، مجلة المحاماة، منطقة تيزي وزو، العدد1، ماي 2004
- ✓ جودة حسين محمد جهاد، اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مراحل الأدلة المختلفة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 12، الامارات العربية المتحدة، فبراير 1999.
- ✓ أرزقي سي حاج محند، تطوير الأمر الجزائي في القانون الجزائري كحتمية يبررها تزايد الإجرام البسيط، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد التجريبي لسنة 2015.
- ✓ فخري عبد المحسن علي، المرشد العملي للمحقق، منشورات مديرية الشرطة العامة، بغداد، 1999.
- ✓ مجلة المحكمة العليا، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، المحكمة العليا، الجزائر، سنة 2003.
- ✓ وزارة العدل الجزائرية، نشرة القضاة نشرة قانونية تصدرها المديرية العامة للشؤون الضائية والقانونية مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 66، الديوان الواطني للأشغال التربوية O.N.T.E، الجزائر، 2011.

رابعا: المحاضرات

- ✓ بوبكر عبد الغني حركات، محاضرة بعنوان دور أمين ضبط محكمة الجنايات–محكمة الجنايات الإستئنافية–على ضةء القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط بالدار البيضاء، الجزائر، 13 أكتوبر 2018.
- ✓ سعدودي عمران، محاضرة بعنوان عموميات حول محكمة الجنايات، المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط بالدار البيضاء، الجزائر، 2018.
- ✓ مختار سيدهم، محاضرة بعنوان إصلاح نظام محكمة الجنايات، ألقيت عن بعد على قضاة ومستشاري وزارة العدل الجزائرية، المحكمة العليا، الجزائر، 20 سبتمبر 2017.

خامسا: القوانين

- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016.
- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
- ✓ القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.
- ✓ القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك.
- ✓ قانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.
- ✓ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل.
- ✓ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم 328 بتاريخ 07 آب 2001 المعدل بالقانون رقم 359 بتاريخ 16 أوت 2001.
- ✓ الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.
- ✓ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1996، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- ✓ code de procédure pénale français 2014.

الفهرس:

مقدمة 1
الباب الأول: سير الدعوى الجنائية قبل المحاكمة 6
الفصل الأول:مرحلة الإعداد للدعوى الجنائية 9
المبحث الأول:مرحلة التحقيق الإبتدائي أو الإشتباه 12
المطلب الأول: تشكيل الضبطية القضائية 13
الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية 13
الفرع الثاني: أعوان الضبطية القضائية 16
الفرع الثالث: الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي 18
الفقرة الأولى : الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية 18
الفقرة الثانية: الفئة المحددة في قوانين خاصة 19
المطلب الثاني: إختصاصات ضباط الشرطة القضائية 21
الفرع الأول: الإختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية 22
الفقرة الأولى: تلقي الشكاوي والبلاغات 23
الفقرة الثانية: جمع الإستدلالات 24
الفقرة الثالثة: التوقيف للنظر 24
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي 25
الفقرة الأولى: الإختصاص المحلي 26
الفقرة الثانية: الإختصاص الوطني 26
أولا: ثبوت الإختصاص لطائفة معينة 26
ثانيا: ثبوت الإختصاص في جرائم معينة 27
الفرع الثالث: الإختصاص النوعي 28
الفرع الرابع: الإختصاصات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية 30
الفقرة الأولى: في حالة التلبس بالجريمة 31
أولا: الإجراءات الوجوبية 32

ثانيا: الإجراءات الجوازية 33
الفقرة الثانية: حالتي إعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتسرب 34
أولا: مراقبة المراسلات وتسجيل المكالمات 34
ثانيا: التسرب 36
الفقرة الثالثة: في حالة الإنابات القضائية 39
المطلب الثالث: إدارة جهاز الضبطية القضائية والرقابة عليه 40
الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية 41
الفرع الثاني: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية 42
الفرع الثالث: مراقبة غرفة الإتهام لأعمال الشرطة القضائية 43
المطلب الرابع: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية 45
الفرع الأول: تعريف التحريات الأولية 46
الفرع الثاني: تعريف المشتبه فيه 47
الفرع الثالث: ضمانات المشتبه فيه 48
الفقرة الأولى: ضمانات المشتبه فيه المبدئية في الدستور 49
الفقرة الثانية: الضمانات الإجرائية للمشتبه فيه 51
المبحث الثاني:مرحلة توجيه الإتهام 54
المطلب الأول:النيابة العامة صاحبة سلطة تحريك الدعوى العمومية 55
الفرع الأول: مفهوم النيابة العامة 56
الفقرة الأولى: تعريف النيابة العامة لغة 56
الفقرة الثانية: تعريف النيابة العامة في الفقه القانوني 57
الفرع الثاني: هيكلة جهاز النيابة العامة 59
الفقرة الأولى: النائب العام 60
الفقرة الثانية: وكيل الجمهورية 61
أولا: الإختصاص المحلي 62
ثانيا: الإختصاص النوعي 64

المطلب الثاني: خصائص النيابة العامة 65
الفرع الأول: التبعية التدرجية 65
الفرع الثاني: وحدة النيابة العامة 66
الفرع الثالث: إستقلالية النيابة العامة 67
الفرع الرابع: عدم مسؤولية النيابة العامة 69
الفرع الخامس: أنها طرف أصيل في الخصومة 70
المطلب الثالث: سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية 71
الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في إحالة الدعوى على المحكمة 72
الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية 75
الفقرة الأولى: الشكوى 76
الفقرة الثانية: الطلب 78
الفقرة الثالثة: الإذن 80
الفصل الثاني:التحقيق الإبتدائي في الدعوى الجنائية 81
المبحث الأول: التحقيق الإبتدائي 83
المطلب الأول: قاضي التحقيق كجهة مختصة بالتحقيق الإبتدائي 85
الفرع الأول: نظام قاضي التحقيق 85
الفقرة الأولى: تعيين قاضي التحقيق 86
الفقرة الثانية: خصائص قاضي التحقيق 87
أولا: إستقلالية قاضي التحقيق 88
ثانيا: عدم مسؤولية قاضي التحقيق 89
ثالثا: عدم الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم 89
رابعا: عدم خضوعه للتبعية التدرجية 90
الفرع الثاني: مركز قاضي التحقيق 91
الفقرة الأولى: موقع قاضي التحقيق بين قضاة الحكم والنيابة العامة 91
الفقرة الثانية: موقع وظيفة التحقيق بين وظيفتي المتابعة والحكم 93

المطلب الثاني: مفهوم التحقيق الإبتدائي 95
الفرع الأول: تعريف التحقيق الإبتدائي وأهميته 95
الفقرة الأولى: تعريف التحقيق الإبتدائي 96
الفقرة الثانية: أهمية التحقيق الإبتدائي 98
الفرع الثاني: خصائص التحقيق الإبتدائي 100
الفقرة الأولى: سرية التحقيق 100
الفقرة الثانية: حق الخصوم في حضور التحقيق 101
الفقرة الثالثة: تدوين التحقيق 103
المطلب الثالث: نطاق إختصاص سلطة التحقيق وعلاقتها بسلطة الإتهام 105
الفرع الأول: نطاق إختصاص قاضي التحقيق 106
الفقرة الأولى: الإختصاص الشخصي 106
أولا: الأحداث 107
ثانيا:العسكريون 108
ثالثا: ضباط الشرطة القضائية 108
رابعا: قضاة المحاكم 109
خامسا: قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية 109
سادسا: أعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون 109
سابعا: نواب الهيئة التشريعية 110
ثامنا: رئيس الجمهورية والوزير الأول 110
تاسعا: موظفو السفارات الأجنبية 111
الفقرة الثانية: الإختصاص النوعي 111
الفقرة الثالثة: الإختصاص المحلي 113
الفرع الثاني: علاقة قاضي التحقيق بالنيابة العامة 114
الفقرة الأولى: الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق 115
أولا: تعريف الطلب الإفتتاحي 115

ثانيا: شكل الطلب الإفتتاحي 116
ثالثا: الآثار المترتبة على الطلب الإفتتاحي 117
الفقرة الثانية: حدود صلاحيات قاضي التحقيق 119
أولا: حدود صلاحيات قاضي التحقيق بالنسبة للأفعال 119
ثانيا: حدود صلاحية قاضي التحقيق بالنسبة للأشخاص 120
أ-الإدعاء ضد مجهول: 121
ب-الإدعاء ضد معلوم: 122
المطلب الرابع: خروج الدعوى من يد قاضي التحقيق 122
الفرع الأول: تخلي قاضي التحقيق عن الدعوى 123
الفقرة الأولى: وجود مانع من الموانع الناشئة عن صفة الجاني 124
الفقرة الثانية: حالة وجود مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة تقديم شكوى 125
الفقرة الثالثة: حالة وجود مانع من الموانع الناشئة عن ضرورة إذن من السلطة المختصة 126
الفقرة الرابعة: إذا كانت الوقائع على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جنائي 127
الفقرة الخامسة: حالة عدم دفع مبلغ الكفالة 127
الفرع الثاني: تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى 128
الفقرة الأولى: تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى بقرار من رئيس غرفة الإتهام 128
الفقرة الثانية: تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى بقرار من غرفة الإتهام 129
المبحث الثاني:إجراءات التحقيق الإبتدائي في الدعوى الجنائية 130
المطلب الأول: كيفية إجراء التحقيق الإبتدائي 133
الفرع الأول: سماع الأشخاص 133
الفقرة الأولى: إستجواب المتهم 134
أولا: الإستجواب عند الحضور الأول 134
أ-إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه: 135
ب-تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح: 135
ج-تنبيه المتهم بحقه في الإستعانة بمحام: 136

ثانيا: الإستجواب في الموضوع 136
ثالثا: الإستجواب الإجمالي 139
الفقرة الثانية: سماع المدعي المدني 140
الفقرة الثالثة: سماع الشهود 141
أولا: كيفية أداء الشهادة 142
ثانيا: حماية الشهود 144
الفرع الثاني: الإنتقال للمعاينة والتفتيش وضبط أدلة الإثبات 145
الفقرة الأولى: المعاينات المادية 146
أولا: معاينة مكان الجريمة أو الحادث 146
ثانيا: معاينة الأشياء 147
ثالثا: معاينة الأشخاص 147
الفقرة الثانية: التفتيش 149
أولا: تفتيش المساكن 149
أ-الشروط الموضوعية لتفتيش المساكن: 150
ب-الشروط الشكلية: 151
ثانيا: تفتيش الأشخاص 152
الفقرة الثالثة: ضبط أدلة الإثبات 153
الفرع الثالث: السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه 154
الفقرة الأولى: الإنابة القضائية 155
الفقرة الثانية: الخبرة القضائية 157
المطلب الثاني: قاضي التحقيق كسلطة تحقيق في الدعوى الجنائية 158
الفرع الأول: الأوامر الصادرة عند إفتتاح التحقيق 159
الفقرة الأولى: الأمر بعدم الإختصاص 160
الفقرة الثانية: الأمر برفض التحقيق 161
الفقرة الثالثة: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني 162

الفقرة الرابعة: الأمر بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح قاضي تحقيق آخر 164
الفرع الثاني: مذكرات قاضي التحقيق 165
الفقرة الأولى: أمر الضبط والإحضار 165
الفقرة الثانية: الأمر بالقبض 167
الفقرة الثالثة: أمر الإيداع 168
الفرع الثالث: الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق 170
الفقرة الأولى: الأمر بألا وجه للمتابعة 171
الفقرة الثانية: الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام 173
المطلب الثالث: كيفية تشكيل ملف التحقيق الجنائي 173
الفرع الأول: ملف الأساس أو الموضوع 174
الفرع الثاني: ملف حافظة الشكل 175
الفرع الثالث: ملف الإستعلامات 176
الفرع الرابع: ملف الإحتجاز والرقابة القضائية 177
المطلب الرابع: غرفة الإتهام (أهم جهة قضائية تختص باحالة المتهمين أمام محكمة الجنايات) 178
الفرع الأول: إختصاصات غرفة الإتهام 179
الفقرة الأولى: تشكيل غرفة الإتهام 179
الفقرة الثانية: غرفة الإتهام كدرجة تحقيق عليا 180
الفقرة الثالثة: غرفة الإتهام كقضاء إستئناف 183
أولا: القرار بعدم جواز الإستئناف أو عدم قبوله شكلا 183
ثانيا: الفصل في موضوع الإستئناف 184
الفقرة الرابعة: سلطة غرفة الإتهام في تقرير البطلان 184
أولا: أنواع البطلان 185
ثانيا: ممارسة دعوى البطلان 186
الفرع الثاني: قرارات غرفة الإتهام 187
الفقرة الأولى: التحقيق التكميلي 187

الفقرة الثانية: الأمر بإنتفاء وجه الدعوى أو ألا وجه للمتابعة 188
الفقرة الثالثة: القرار بالإحالة على المحكمة المختصة 189
الباب الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات 192
الفصل الأول:إجراءات إنعقاد محكمة الجنايات 194
المبحث الأول:محكمة الجنايات وتشكيلتها 195
المطلب الأول: مفهوم محكمة الجنايات 196
الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات 196
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي 196
الفقرة الثانية: التعريف الإصطلاحي 197
الفرع الثاني: إختصاص محكمة الجنايات 199
الفقرة الأولى: الإختصاص النوعي 199
الفقرة الثانية: الإستثناءات الورادة على قواعد الإختصاص 201
الفقرة الثالثة: الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات 202
أولا: الإختصاص المحلي لنظر الجرائم الداخلية 202
ثانيا: الإختصاص المحلي لنظر الجرائم التي ترتكب خارج الوطن 205
المطلب الثاني: المباديء التي تقوم عليها محكمة الجنايات 206
الفرع الأول: الحق في المساواة 207
الفرع الثاني: قرينة البراءة 210
الفرع الثالث: المباديء المتعلقة بسير الجلسة 212
الفقرة الأولى: مبدأ علنية الجلسة 212
الفقرة الثانية: مبدأ شفوية المرافعات 213
الفقرة الثالثة: مبدأ الوجاهية (حضور الخصوم) 214
الفقرة الرابعة: مبدأ تدوين التحقيق 215
الفقرة الخامسة: مبدأ عدم مشاركة القاضي في النظر في الدعوى على مستوى درجتين 216
المطلب الثالث: تشكيل محكمة الجنايات 217
الفرع الأول: عضو النيابة العامة وأمين الضبط 217

الفقرة الأولى: عضو النيابة العامة 218
أولاً: دور النيابة العامة قبل إفتتاح الجلسة 218
ثانيا: دور النيابة العامة أثناء المرافعات 219
ثالثا: دور النيابة العامة بعد إقفال باب المرافعات 220
الفقرة الثانية: دور أمين الضبط 221
أولا: دور أمين الضبط قبل الجلسة 221
ثانيا: دور أمين الضبط أثناء الجلسة 223
ثالثا: دور أمين الضبط بعد الجلسة 223
الفرع الثاني: القضاة المهنيون 224
الفقرة الأولى: رئيس محكمة الجنايات 224
الفقرة الثانية: القضاة المساعدون 226
الفرع الثالث: المحلفون 227
الفقرة الأولى: شروط وظيفة المحلف 227
أولا: شروط مباشرة وظيفة المحلف 227
ثانيا: حالات عدم الأهلية 228
ثالثا: حالات التعارض مع وظيفة المحلف 229
أ-حالات التعارض المطلق: 229
ب-حالات التعارض النسبي: 230
الفقرة الثانية: طريقة إختيار المحلفين 230
أولا: إعداد القائمة السنوية 230
ثانيا: إعداد قائمة الدورة 231
الفقرة الثالثة: تقييم نظام المحلفين 232
أولا: مزايا نظام المحلفين 232
ثانيا: عيوب نظام المحلفين 233
المطلب الرابع: نطاق تطبيق التقاضي على درجتين في الجنايات 234

الفرع الأول: أسباب إستئناف أحكام محكمة الجنايات 236
الفقرة الأولى: الحجج القانونية 236
الفقرة الثانية: الحجج العملية 237
الفرع الثاني: الإجراءات المستحدثة أمام محكمة الجنايات 237
المبحث الثاني:إجراءات إنعقاد دورات محكمة الجنايات 241
المطلب الأول: طرق الإحالة على محكمة الجنايات 242
الفرع الأول: الإحالة بالطريق العادي على محكمة الجنايات 243
الفقرة الأولى: بالنسبة لقاضي التحقيق 243
الفقرة الثانية: بالنسبة لغرفة الإتهام 244
الفرع الثاني: الإحالة بالطريق غير العادي على محكمة الجنايات 245
الفقرة الأولى: الإحالة بعد الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات الإبتدائية 245
الفقرة الثانية: الإحالة بالطريق غير العادي في حالة تنازع الإختصاص 246
الفقرة الثالثة: حالات أخرى للإحالة غير العادية على محكمة الجنايات 248
المطلب الثاني: دورات إنعقاد جلسات محكمة الجنايات 249
الفرع الأول: تقرير إنعقاد الدورات الجنائية 249
الفرع الثاني: تحديد تاريخ افتتاح الدورات وضبط جدول جلساتها 250
المطلب الثالث: الإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات 251
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية 252
الفقرة الأولى: تبليغ قرار الإحالة 252
الفقرة الثانية: إرسال ملف الدعوى وأدلة الإقناع ونقل المتهم 254
الفقرة الثالثة: إستجواب المتهم 255
الفقرة الرابعة: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين 256
الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية الإستثنائية 258
الفقرة الأولى: القيام بإجراء تحقيق تكميلي 258
الفقرة الثانية: ضم القضايا 260

الفقرة الثالثة: تأجيل الفصل في القضايا 261
الفرع الثالث: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية 262
المبحث الأول:إجراءات سير المحاكمة من إفتتاح الجلسة إلى غاية إقفال باب المرافعات 265
المطلب الأول: إجراءات إفتتاح الجلسة الجنائية 266
الفرع الأول: دخول هيئة المحكمة قاعة الجلسات 266
الفقرة الأولى: المناداة على المتهم 267
الفقرة الثانية: المناداة على الضحية والشهود والمحلفون 268
الفقرة الثالثة: تنظيم الجلسة وضبطها 270
الفرع الثاني: إنعقاد جلسة محكمة الجنايات 272
الفقرة الأولى: التشكيلة الخاصة 273
الفقرة الثانية: التشكيلة العادية 275
الفقرة الثالثة: تلاوة قرار الإحالة 280
المطلب الثاني: إجراءات سير المحاكمة عند فتح باب المرافعات 280
الفرع الأول: فتح باب المناقشات 281
الفقرة الأولى: إستجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات 281
الفقرة الثانية: سماع الضحية أو الطرف المدني 282
الفقرة الثالثة: سماع الشهود والخبراء 284
أولاً: سماع الشهود 284
ثانيا: سماع الخبراء 285
الفرع الثاني: سير باب المرافعات 286
الفقرة الأولى: مرافعة المدعي المدني أو محاميه 286
الفقرة الثانية: مرافعة النيابة العامة 287
الفقرة الثالثة: مرافعة دفاع المتهم 288
الفقرة الرابعة: فتح باب التعقيبات 289
الفقرة الخامسة: الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه 290

الفرع الثالث: قفل باب المرافعات 291
المطلب الثالث: إجراءات إقفال باب المرافعات 292
الفرع الأول: تلاوة البحث الإجتماعي والخبرة العقلية وصحيفة السوابق العدلية 292
الفقرة الأولى: تلاوة البحث الإجتماعي 292
الفقرة الثانية: تلاوة تقرير الخبرة الطبية 293
الفقرة الثالثة: صحيفة السوابق العدلية 294
الفرع الثاني: تلاوة الأسئلة 294
الفقرة الأولى: موضوع الأسئلة 295
أولا: الأسئلة المستخلصة من قرار الإحالة 296
ثانيا: الأسئلة المستخلصة خلال المرافعات 300
أ-الأسئلة الخاصة: 302
ب-الأسئلة الإحتياطية: 302
الفقرة الثانية: شكل الأسئلة 303
الفقرة الثالثة: تلاوة الأسئلة 304
الفرع الثالث: إجراءات الإنسحاب إلى قاعة المداولة 305
الفقرة الأولى: أوامر حفظ نظام قاعة الجلسات 305
الفقرة الثانية: الإعلان عن رفع الجلسة 306
المبحث الثاني:حكم محكمة الجنايات 306
المطلب الأول: المداولة وإجراءات النطق بالحكم 308
الفرع الأول: المداولـــــــــة 308
الفقرة الأولى: سرية المداولة 308
الفقرة الثانية: إشتراك القضاة المشاركين في المرافعات 309
الفرع الثاني: إجراءات النطق بالحكم 310
الفقرة الأولى: إجراءات التصويت على الأسئلة 310
أولا: المداولة بشأن الوقائع 310

ثانيا: عملية التصويت بشأن الإدانة 311
ثالثا: التصويت بشأن الظروف المخففة 311
رابعا: التصويت بشأن الأعذار القانونية 312
خامسا: إجراءات التصويت بشأن العقوبة 313
سادساً: إجراءات التصويت بشأن وقف التنفيذ 314
الفقرة الثانية: ورقة التسبيب 316
أولا: التسبيب في حالة الإدانة 317
ثانيا: التسبيب في حالة البراءة 319
المطلب الثاني: الحكم الفاصل في الدعويين العمومية والمدنية 321
الفرع الأول: الحكم الفاصل في الدعوى العمومية 321
الفقرة الأولى: مرحلة العودة إلى قاعة الجلسات 321
أولا: إحضار المتهم وتلاوة الأجوبة 322
ثانيا: النطق بالحكم وتلاوة النصوص المطبقة 322
ثالثا: الفصل في الأشياء المحجوزة 323
أ-الفصل برد الأشياء المحجوزة: 323
ب- الفصل بمصادرة الأشياء المحجوزة: 324
الفقرة الثانية: الإجراءات الشكلية للحكم الفاصل في الدعوى العمومية 326
أولا: الإجراءات الشكلية المقررة قانونا 326
ثانيا: محضر المرافعات 330
أ- شكل محضر المرافعات 330
ب- مضمون محضر المرافعات 332
الفرع الثاني: الحكم الفاصل في الدعوى المدنية 333
الفقرة الأولى: حالة الحكم في الدعوى العمومية بالإدانة 334
الفقرة الثانية: حالة الحكم في الدعوى العمومية بالبراءة أو الإعفاء من العقاب 336
المطلب الثالث: الإجراءات المستحدثة أمام محكمة الجنايات 337

الفرع الأول: محكمة الجنايات الإبتدائية 338
الفقرة الأولى: إستحداث محكمة الجنايات الإبتدائية 338
الفقرة الثانية: تشكيلة محكمة الجنايات 340
الفقرة الثالثة: تسبيب حكم محكمة الجنايات الإبتدائية 340
الفقرة الرابعة: إستئناف أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية 341
الفرع الثاني: محكمة الجنايات الإستنافية 342
الفقرة الأولى: إستحداث محكمة الجنايات الإستئنافية 343
الفقرة الثانية: المستحدث في إدارة الجلسة 344
الفقرة الثالثة: الأحكام الغيابية 345
المطلب الرابع: طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية 346
الفرع الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام الجنائية 346
الفقرة الأولى: الطعن بالمعارضة في الأحكام الجنائية 347
أولا: تعريف المعارضة 347
ثانيا: شروط قبول الطعن المعارضة 348
أ-أن يكون الحكم موصوفاً بأنه غيابي: 348
ب-أن يقع الطعن خلال الأجل المحدد قانونا: 349
ثالثا: إجراءات الطعن بالمعارضة 350
رابعا: آثار الطعن بالمعارضة 351
الفقرة الثانية: الطعن بالإستئناف في حكم محكمة الجنايات الإبتدائية 352
أولا: نطاق الإستئناف وإجراءات رفعه 352
ثانيا: إجراءات النظر في الإستئناف وآثاره 355
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجنائية 356
الفقرة الأولى: الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية 356
أولا: تعريف الطعن بالنقض وآثاره 356
ثانيا: نطاق وأشخاص الطعن بالنقض 358

ثالثا: أوجه وأسباب الطعن بالنقض 361
أ-الطعن بعدم الإختصاص: 362
ب-الطعن بتجاوز السلطة: 362
ج-مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات: 363
د-إنعدام أو قصور الأسباب: 364
ه-إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة: 364
و-تناقض القرارات الصادرة: 365
ر-مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه: 365
ز-إنعدام الأساس القانوني: 367
رابعا: إجراءات الطعن بالنقض 367
خامسا: الطعن لصالح القانون 370
الفقرة الثانية: طلبات إعادة النظر 371
الخاتمة 374
قائمة المراجع 378

الملخص:

تعد محكمة الجنايات صاحبة الولاية للفصل في أخطر القضايا وتصدر أحكاماً من شأنها أن تمس الشخص في أغلى مايملك ألا وهي حياته وحريته.

دأب المشرع الجزائري منذ الإستقلال على محاولة الموازنة بين حق الدولة والمجتمع في معاقبة الجاني وضمان محاكمة عادلة للجاني، وقد أولى المنظومة القضائية عناية خاصة إمتثالاً للإلتزامات الدولية عبر المواثيق الدولية خاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1966، فتبنى مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات على غرار الجنح والمخالفات، فضلاً عن إلغاء نظام إجراءات التخلف وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي تعزيزاً لقرينة البراءة.

الكلمات المفتاحية: التحريات الأولية، التحقيق الإبتدائي، غرفة الإتهام، البطلان، نظام المحلفين، محكمة الجنايات الإبتدائية، محكمة الجنايات الإستئنافية.

Résumé :

Le tribunal criminel à plénitude de juridiction pour statuer sur les affaires les plus graves, et rend des jugements qui peuvent affecter les biens les plus précieux d'une personne, à savoir sa vie et sa liberté.

Le législateur algérien, a essayé depuis l'indépendance d'équilibrer le droit de l'Etat avec la société en punissant le contrevenant et en assurant un procès équitable pour celui-ci.

Le système judiciaire a accordé une attention particulière au respect des obligations internationales par le biais d'instruments internationaux, en particulier, le pacte international relatif aux droits civils et politiques adopté par les Nations Unies en 1966 ; il a adopté, en matières criminelles, pour le principe du contentieux à deux degrés comme les délits et les infractions. Par ailleurs il a abolit le système de procédure par défaut et l'abolition de la prise de corps, tout cela afin de renforcer la présomption d'innocence.

Les mots clefs : Les premières investigations, L'instruction préparatoire, La chambre d'accusation**,** La nullité, Le système de jurys, Le tribunal criminel de première instance, Le tribunal criminel d'appel.

Abstract :

The criminal court has full jurisdiction to rule on the most serious cases, and renders judgments which may affect an individual's most precious property, namely his life and liberty.

Since the independance, the Algerian legislator has been trying to find out a balance between the right of the state and society in punishing the perpetrator and ensuring a fair trial for him.

The judicial system has taken a special care in compliance with the international obligations through international covenants, especially the international covenant on civil and political rights issued by the United Nations in 1966, adopting thf principal of two-degree litigation in felonies such as misdemeanors and contraventions , as well as abolishing the dystem of default procedures and canceling the order to seize the body in order to strengthen thd affirmative decision.

Keywords: preliminary investigation, Accusation room, annulment, jury system, criminal court of first instance, criminal appeals court.